مجلة القلزم
للدراسات الإسلامية

ISSN: 1858 - 9820

علمية دولية محكمة ربع سنوية

تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر - السودان بالشراكة مع جامعة كسلا - السودان

في هذا العدد :

- حكم استثمار أموال التأمين الاجتماعي(دراسة فقهية مقارنة)
  د. حنان بنت محمد بن عبدالله الزكري
- تقييد المباح عند الأصوليين وأثره في سد الذرائع (دراسة تطبيقية مقارنة).
  د. سمية الطاهر محمد القاضي
- حرمة الاعتداء على المال العام في السنة النبوية
  د.محمد أبكر محمد أرباب
- نفسية المرأة عند الفقهاء
  د. لمى بنت محمد بن أحمد النهاري
- التمويل من خلال بطاقات الائتمان المصرف
  د. عائشة عبد اللطيف أحمد العمّار
- الحافظ الديلمي وكتابه الفردوس بمأثور الخطاب (509هـ)
  أ.عادل بن علي بن دعث النفعي

العدد الثامن عشر - ربيع الأول 1447هـ-سبتمبر 2025م

مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية - ربع سنوية - العدد الثامن عشر - ربيع الأول 1447هـ - سبتمبر 2025م

ردمك: 1858-9820

دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان
مجلة القلزم:Alqulzum Journal for Islamic studies
الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2025
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع-السوق العربي
السودان الخرطوم
ردمك: 1858-9820

هيئة التحرير

المشرف العام

أ.د.يوسف الأمين يوسف إبراهيم

مدير جامعة كسلا

رئيس هيئة التحرير

د.حاتم الصديق محمد أحمد

رئيس التحرير

د.عوض أحمد حسين شبا

التدقيق اللغوي

أ.الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم والإخراج الفني

أ. عادل محمد عبد القادر

الهيئة العلمية و الإستشارية

أ.د. الفاتح الحبر عمر - جامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. حاج حمد تاج السر- جامعة كسلا

أ.د. برير سعد الدين السماني - جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم- مدني

أ.د. عمر التجاني محمد مالك - جامعة سنار

د. حسان صديق الفاضل- جامعة الزعيم الأزهري

د. محمد يوسف المهدي المغربي- جامعة أم درمان الإسلامية

د. عبد الرحمن السيد محمدأحمد - جامعة كسلا

د. عادل حسن حمزة- جامعة الزعيم الأزهري

د. يوسف مصطفى محمد عباس- جامعة كسلا

د. نجاة عبد الرحيم إبراهيم محمد - جامعة الزعيم الأزهري

د. عبد ربه محمد أحمد - جامعة كسلا

د. عبد الكريم يوسف عبد الكريم يوسف- جامعة الزعيم الأزهري

د. المسلمي عبد الوهاب محمد الشيخ- كلية الإمام الهادي

د. عمر الطاهر أحمد أبكر- جامعة إفريقيا العالمية

د. آمنة علي البشير محمد - جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية

د. أحمد علي بريسم كاظم- جامعة ديالي- العراق

د. عباس علي حسين - جامعة ديالي- العراق

د.أحمد النعمة محمد النعمة- كلية الإمام الهادي

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة

تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي:

هاتف: ٢٤٩٩١٠٧٨٥٨٥٥ - ٢٤٩١٢١٥٦٦٢٠٧١

بريد إلكتروني: rsbcrsc@gmail.com

السودان - الخرطوم - السوق العربي - عمارة جي تاون - الطابق الثالث

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (القُلزم) للدراسات الإسلامية مجلة علمية محُكمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشارك إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R,).
6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف البريد الإلكتروني).

نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

المحتويات

حكم استثمار أموال التأمين الاجتماعي(دراسة فقهية مقارنة).....(7-30)

د. حنان بنت محمد بن عبدالله الزكري

تقييد المباح عند الأصوليين وأثره في سد الذرائع (دراسة تطبيقية مقارنة).....(31-60)

د. سمية الطاهر محمد القاضي

حرمة الاعتداء على المال العام في السنة النبوية.....(61-80)

د.محمد أبكر محمد أرباب

نفسية المرأة عند الفقهاء.....(81-116)

د. لمى بنت محمد بن أحمد النهاري

الحافظ الديلمي وكتابه الفردوس بمأثور الخطاب (509هـ).....(117-146)

أ.عادل بن علي بن دعث النفعي

التمويل من خلال بطاقات الائتمان المصرفي.....(147-172)

د. عائشة عبد اللطيف أحمد العمّار

كلمة التحرير

وبه نبدأ ونستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

القارئ الكريم:

يسعدنا ويسرنا أن نضع بين يديك العدد الثامن عشر من مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية وهي تصدر في إطار الشراكة العلمية لمركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر مع جامعة كسلا (السودان) عن دار آرثيريا للنشر والتوزيع، ويضم هذا العدد مواضيع متنوعة نتمنى أن تنال رضاءكم.

القارئ الكريم:

إن مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية تخطو بخطئ ثابتة في مجال البحث والنشر العلمي بفضل تعاون العلماء والباحثين والأكاديميين، ونأمل أن يتواصل هذا التعاون العلمي ، ونؤكد بأن ابوابنا مفتوحة للجميع لأراءكم ومقترحاتكم لتطوير هذه المجلة وإستمراريتها.

هيئة التحرير

حكم استثمار أموال التأمين الاجتماعي
(دراسة فقهية مقارنة)

د. حنان بنت محمد بن عبدالله الزكري
أستاذ مشارك - كلية القانون، جامعة الأمير سلطان بالرياض
المملكة العربية السعودية

المستخلص:

هذه الدراسة تبحث عن موضوع استثمار أموال التأمين الاجتماعي من ناحية فقهية، تم بحثها على المنهج الاستقرائي الفقهي، مبينة فيها خصائص التأمين بشكل عام، ومقارنة بين أنواع التأمين التجاري والتعاوني والاجتماعي، ومفرقة بين التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي، وأن التأمين ينقسم إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة، منها: أقسامه من حيث الاختيار والإجبار، ومن حيث نوع الخطر، ومن حيث الموضوع، ومن حيث نوع التعويض، ومن حيث الجهة المصدرة له، ثم بينت تكييف هذا النوع من التأمين؛ وأنه عقد جامع بين التعاون والتكافل، وبين التبرع والمعاوضة، فهو نوع من التأمين التعاوني، وفصلت في حكم استثمار أموال التأمين الاجتماعي، وختمت ببيان إباحة حكم التأمين الاجتماعي بشكل عام، وإباحة الدخول فيه والتعامل به، وكونه من المكاسب المباحة.

الكلمات المفتاحية: التأمين، الاجتماعي، استثمار، قسط، التكافل.

The Ruling on Investing Social Insurance Funds:
(A Comparative Fiqh Study)

Dr. Hanan Mohammad abdullah Alzakari

Abstract:

This study investigates the Islamic jurisprudential fiqh perspective on the investment of social insurance funds. Employing an inductive fiqh methodology، it elucidates the characteristics of insurance generally and compares commercial، cooperative، and social insurance، distinguishing social insurance from social security. The research categorizes insurance based on various criteria، including voluntary vs. mandatory participation،

risk type، subject matter، compensation type، and issuing entity. It then analyzes the legal classification of social insurance، identifying it as a composite contract combining cooperation، solidarity، donation، and exchange، positioning it as a form of cooperative insurance. The study details the ruling on investing social insurance funds and concludes by affirming the general permissibility ibahah of social insurance، its participation، and its financial gains.

Abstract: Keywords: Insurance، Social، Investment، Premium، Takaful.

مُقَدِّمَة:

إن من أبرز المجالات التي جاءت الشريعة المحكمة ببيان أحكامها وضوابطها: التعاملات المالية، فجاء النظام المالي الإسلامي بديعًا في تكوينه، قويًا في إحكامه، راسخًا في مبادئه، يحقق العدالة، ويمنع الظلم، ويستند إلى قواعد محكمة يتحقق بها الخير والصلاح للمجتمعات الإسلامية إن أخذت به. وتُعدّ صناعة التأمين التي تنمو بشكل متسارع في عالمنا الإسلامي من أبرز القضايا المعاصرة الملحة التي تحتاج إلى تجلية ضوابطها وأحكامها الشرعية ليتضح ما أباحه الشرح من غيره.

وفي هذا البحث سأتطرق إلى بيان حكم التأمين الاجتماعي من خلال الخطة التالية:

المقدمة

المبحث الأول: تعريف التأمين.

المبحث الثاني: خصائص التأمين الاجتماعي والمقارنة بين التأمين الاجتماعي وما يشابهه:

المطلب الأول: خصائص التأمين الاجتماعي.

المطلب الثاني: المقارنة بين التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني والتجاري.

المطلب الثالث: المقارنة بين التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي.

المبحث الثالث: أقسام التأمين:

المطلب الأول: أقسام التأمين الاجتماعي من حيث الاختيار والإجبار.

المطلب الثاني: أقسام التأمين الاجتماعي من حيث المستفيد منه.

المطلب الثالث: أقسام التأمين الاجتماعي من حيث نوع الخطر.

المطلب الرابع: أقسام التأمين الاجتماعي من حيث موضوعه.

المطلب الخامس: أقسام التأمين الاجتماعي من حيث نوع التعويض.

المطلب السادس: أقسام التأمين الاجتماعي من حيث الجهة المصدرة له.

المبحث الرابع: حكم التأمين الاجتماعي:

المطلب الأول: تكييف التأمين الاجتماعي.

المطلب الثاني: حكم استثمار التأمين الاجتماعي.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي للتأمين الاجتماعي.

الخاتمة.

ثبت المصادر والمراجع.

وعلى الله أتوكل، وإليه أتضرع في التيسير وأتوسل؛ ومن فضله السداد أسأل، وباسمه البحث أستفتح.

المبحث الأول: تعريف التأمين:

أولًا: التأمين في اللغة:

التأمين مصدر من أَمن، والهمزة والميم والنون لها معنيان؛ أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها: سكون القلب، والآخر: التصديق. وهذان المعنيان متقاربان[1].

ومن أبرز مشتقات هذين الأصلين:

الأمن والأمان والأمنة؛ وهي: ضد الخوف، والأمانة وهي ضد الخيانة، والإيمان وهو ضد الكفر ويراد به التصديق، والأمان وهو إعطاء الأَمَنَة؛ أي: الأمن[2].

ومن الاشتقاق الأخير أُخذ التأمين بمعناه الاصطلاحي المراد في هذا البحث؛ وقد ورد ما يؤيد هذا في المعجم الوسيط، جاء فيه: «وأمّن عَلى الشَّيْء دفع مالا منجما لينال هو أو ورثته قدرًا من المال مُتَّفقًا عليه أو تعويضًا عَمَّا فقد يُقال أَمن على حياته أَو على داره أَو سيارته»[3].

ثانيًا: التأمين في اصطلاح الفقهاء:

هو: «نظام تقاعدي يقوم على أساس المعاوضة أو التبرع، أو يكون مختلطًا منهما، ويلتزم فيه طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له عند حصول حادث ونحوه»[4].

ثالثًا: التأمين الاجتماعي باعتباره مركبًا:

هو: «تأمين إجباري، تقوم به أو تشرف عليه وتعينه الدولة، ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم»[5].

المبحث الثاني: خصائص التأمين الاجتماعي والمقارنة بين التأمين الاجتماعي وما يشابهه:

المطلب الأول: خصائص التأمين الاجتماعي:

1. أنه يراعي جميع شرائح الموظفين والعمال ونحوهم ممن يدخل سلك العمل الوظيفي، ولا يحصل فيه تمييز بين الموظفين بل يستحقه الجميع على حد سواء.
2. يمنع الجمع بين التأمين الاجتماعي وراتب الوظيفة.
3. أن التأمين الاجتماعي نظام توفيري إجباري مناسب لمن يرغب في التوفير من الموظفين، وقد يكون اختياريًا في بعض الجهات.
4. أن الهدف من نظام التأمين الاجتماعي؛ تأمين حياة الموظف المعيشية، ومن يعولهم ضد الحاجات الاقتصادية التي تنشأ عن فقد الموظف دخله من وظيفته.
5. أن التأمين الاجتماعي نظام يحتمل المعاوضة.

6. أن أقساطه منخفضة جدًا قد تصل ل9 %، ثم تضيف المؤسسة العامة للتقاعد، أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية نسبة معينة. حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأحيل على التقاعد أخذ راتبًا شهريًا يبلغ أضعافًا مضاعفة من المبلغ الضئيل الذي كان يقتطع من راتبه، وذلك بحسب مدة عمله في الوظيفة، ويستمر هذا الراتب مادام حيًا، ثم ينتقل إلى ورثته من بعده بشروط معينة.
7. أن التأمين الاجتماعي وسيلة من وسائل التعاون بين الممولين فيخف العبء عن الجميع[6].

المطلب الثاني: المقارنة بين التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني والتجاري:

أولًا: من أوجه الاتفاق بين التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري:

1 - المحقق الأمان الاقتصادي للمستفيد.
2 - اعتبار الاحتياطي المالي موردًا من موارد الدولة للتنمية الاقتصادية.
3 - أن محل التأمين في الغالب على الأشخاص[7].

ثانيًا: من أوجه الاتفاق بين التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني:

1 - أن كلًا منهما قائم على أساس من التعاون والتضامن والتساند بين الأعضاء.
2 - أن كلًا منهما يقام من أجل دفع الخسائر الناجمة عن الأخطار.
3 - أن المسؤولية في كل واحد منهما محددة بقدر معين لا تتعداه[8].

ثالثًا: من أوجه الاختلاف:

1. أن التأمين الاجتماعي إجباري في غالب الأحوال، بخلاف التجاري والتعاوني فهو اختياري.
2. أن التأمين الاجتماعي من الأنظمة العامة التي تفرضها الدولة لمصلحة اجتماعية عامة، أما التعاوني فهو من الأنظمة الخاصة التي يُقبل عليها الأفراد، لذا فإن الاجتماعي أكثر اتساعًا في التطبيق من التعاوني، أما التجاري فقد يفرض من الدولة لمصلحة عامة في بعض الأمور كتأمين السيارات، والأصل فيه الاختيار.
3. أن التأمين الاجتماعي قد تؤمنه الدولة أو غيرها من أرباب العمل، بينما التجاري فتؤمنه شركات التأمين المساهمة، بينما في التعاوني فإنه يؤمّن من قبل جمعيات أو شركات تعاونية.
4. أن الهدف من إقامة التأمين الاجتماعي هو تأمين ذوي الدخل المحدود ضد أخطار معينة، بينما في التجاري مجرد الربح، وفي التعاوني تأمين المشتركين بأقل تكلفة.
5. أن الأخطار التي يغطيها التأمين في الاجتماعي هي: أخطار معينة فقط كالشيخوخة والبطالة ونحو ذلك، بينما في التجاري فيغطي التأمين جميع الأخطار، أما في التعاوني فيتفق الطرفان على الأخطار، وقد يغطي أنواعًا كثيرة منها.
6. أن المؤمّن لهم في التأمين الاجتماعي هم الذين يشملهم النظام فقط، بينما في التجاري فكل من يدفع الأقساط، أما في التعاوني فهم المشتركون في الجمعيات أو الشركات التعاونية.

7. أن الإدارة في التأمين الاجتماعي تتولاها الدولة أو مؤسسة تشرف عليها الدولة، بينما في التجاري فتتولاها شركان التأمين المساهمة، أما في التعاوني فيتولاها أعضاء الجمعية أو المؤسسون لشركة التأمين التعاوني[9].

المطلب الثالث: المقارنة بين التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي:

8. الضمان الاجتماعي هو: «نظام تقوم به الدولة يحقق الأمن الاقتصادي والخدمات الاجتماعية لأفراد المجتمع باشتراك سابق أو بغيره»[10].

أولًا: من أوجه الاتفاق بين نظام الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي:

-1 أنهما نظامان تقوم بها نفس الجهة؛ وهي: الدولة.

9. -2 أن كلًا منهما يهدف إلى المحقق بعض حاجات الأفراد التي تعينهم على العيش الكريم، أو تحفظ لهم حدًا معينًا من العيش، أو تحافظ على المستوى الذي يعيشون فيه[11].

ثانيًا: من أوجه الاختلاف:

1. ن الضمان الاجتماعي أعمّ من التأمين الاجتماعي؛ إذ ليس كل ضمان اجتماعي هو تأمين اجتماعي فقد يكون مساعدة اجتماعية أو خدمات اجتماعية مباشرة.
2. أن الضمان الاجتماعي يمكن أن يتحقق من غير سابق اشتراك، بخلاف التأمين الاجتماعي فلا يحصل الشخص على مردوده إلا إذا كان من المشتركين أو المستحقين عن المشترك.
3. إن الضمان الاجتماعي يشمل جميع أفراد المجتمع؛ سواء أكانوا من العاملين أم من أصحاب العمل، أن من أصحاب الحرف والمهن الحرة، أم من لا عمل له أو حرفة، أما التأمين الاجتماعي فلا يشمل إلا أصحاب الدخل من العاملين المشتركين فيه[12].

المبحث الثالث: أقسام التأمين:

ينقسم التأمين إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة، منها: تقسيمه من حيث الاختيار والإجبار، ومن حيث نوع الخطر، ومن حيث الموضوع، ومن حيث نوع التعويض، ومن حيث الجهة المصدرة له، وتفصيلها كما يلي:

المطلب الأول: أقسام التأمين الاجتماعي من حيث الاختيار والإجبار:

القسم الأول: التأمين الاجتماعي الإجباري:

وهذا في الغالب يصدر من الجهات المعنية من قبل الدولة، مثل: المؤسسة العامة للتقاعد، والمؤسسة العامة للتأمينات.

القسم الثاني: التأمين الاجتماعي الاختياري:

4. وهذا في الغالب يصدر من جهات غير رسمية ولا علاقة لها مباشرة بالعمل، وهو ما تقوم به النقابات العمالية في بعض البلدان، كنقابات الأطباء أو المحامين أو المهندسين، أو ما تقوم به المؤسسات التجارية الخاصة بالتأمين التجاري[13].

المطلب الثاني: أقسام التأمين الاجتماعي من حيث المستفيد منه:

القسم الأول: أن يكون المستفيد من التأمين الاجتماعي هو الموظف نفسه، ولا يشاركه أحد في الاستفادة منه، وهذا يكون في حال حياته فقط.

القسم الثاني: أن يكون المستفيد من التأمين الاجتماعي أقارب الموظف ممن يعولهم في حياته، وهذا يكون بعد وفاته إما وهو على رأس العمل، أو بعد وصوله سن التقاعد[14].

المطلب الثالث: أقسام التأمين الاجتماعي من حيث نوع الخطر:

القسم الأول: أخطار دورية تقع بانتظام، كأن تكون من سنة إلى أخرى؛ وذلك مثل: المرض وحوادث العمل.

القسم الثاني: أخطار تقع بدون انتظام، ويصعب التنبؤ بها، وبوقت تحصصها؛ وذلك مثل: خطر البطالة.

القسم الثالث: أخطار مؤكدة، ولكنها تقع بعد مدة طويلة، وذلك مثل: الشيخوخة[15] [16].

المطلب الرابع: أقسام التأمين الاجتماعي من حيث موضوعه:

1 - التأمين للشيخوخة. 2 - التأمين للعجز الدائم.

3 - التأمين للعجز المؤقت. 4 - التأمين للوفاة.

5 - التأمين لأضرار وإصابات العمل. 6 - التأمين للبطالة.

7 - التأمين الصحي. 8 - العلاوات العائلية[17].

المطلب الخامس: أقسام التأمين الاجتماعي من حيث نوع التعويض:

القسم الأول: الراتب التقاعدي: هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل.

القسم الثاني: مكافأة التقاعد: وهو مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة بالتأمينات الاجتماعية للعمال والموظفين المشمولين، إذا لم تتوفر فيهم شروط استحقاق الراتب التقاعدي.

القسم الثالث: مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها وراتب العامل والموظف ويدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتهما.

القسم الرابع: مكافأة الادخار: و هي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وهي تستثمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النُظم السائدة[18].

المطلب السادس: أقسام التأمين الاجتماعي من حيث الجهة المصدرة له:

القسم الأول: التأمين الاجتماعي الصادر من المؤسسة العامة للتقاعد التابعة للدولة[19].

القسم الثاني: التأمين الاجتماعي الصادر من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية[20].

والفرق بين المؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

أولًا: أن التقاعد يستحقه أصحاب الوظائف الحكومية، بخلاف التأمينات الاجتماعية فإنه مقصور على وظائف القطاع الخاص، وكذلك من يعمل على بند الأجور في القطاع الحكومي.

ثانيًا: أن التقاعد يناله الموظفين السعوديين، بخلاف التأمينات الاجتماعية فهو عام لجميع الموظفين أيًا كانت جنسيتهم[21].

وصورة التأمين الاجتماعي إن كان من المؤسسة العامة للتقاعد هي:

أنه يتم عبر اقتطاع 9 % من راتب الموظف، و9 %يدفع من قبل الدولة أو الشركة التي يعمل فيها الموظف، فيكون مقدار ما يقتطع ويدخر له شهريا 18 % من راتبه، وتعطى له بعد تقاعده على شكل رواتب شهرية مستمرة وفق آلية محددة[22].

وأما التأمينات الاجتماعية فصورة التأمين من قبلها:

هي ما تقوم به الشركات والمؤسسات من التأمين على موظفيها ضد العجز والشيخوخة والوفاة، وتسدد أقساطه من راتب الموظف كنسبة مقتطعة منه في كل شهر[23]

المبحث الرابع: حكم التأمين الاجتماعي:

اختلف الفقهاء في حكم التأمين الاجتماعي، ولعل هذا الخلاف سببه أحد أمرين:

الأول: تكييف التأمين الاجتماعي.

الثاني: استثمار التأمين الاجتماعي.

المطلب الأول: تكييف التأمين الاجتماعي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف التأمين الاجتماعي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تكييف نظام التأمين الاجتماعي على أنه تأمين تجاري.

وقال بهذا عدد من العلماء المعاصرين، مثل: الدكتور مصطفى الزرقاء[24]، والشيخ عبدالله ابن منيع[25]، والشيخ عبدالرحمن البراك[26].

ووجه ذلك: التشابه الكبير بينهما، فكلًا منهما يدفع فيه الشخص مبلغًا من المال مقسطًا، ثم يأخذه بعد زمن مبلغًا أكثر مما دفع مقسطًا، كما أن في كل واحد من العقدين جهالة وغرر[27].

نوقش: على فرض وجود جهالة وغرر في التأمينات الاجتماعية فهما قليلان، بخلاف التأمين التجاري ففيه من الجهالة والغرر وأكل الأموال بغير حق بصورة ظاهرة بيّنة، والقاعدة عند أهل العلم: «يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات من الغرر والجهالة»[28]، إضافة إلى أنه رغم أوجه الشبه بينهما إلا أن أوجه الاختلاف أكثر، وقد سبق بيانها[29].

القول الثاني: تكييف نظام التأمينات الاجتماعية على أنه عقد تأمين اجتماعي تعاوني إجباري. وذهب إلى هذا القول بعض العلماء المعاصرين، مثل: الدكتور عمر المترك[30]، والدكتور سعود الفنيسان[31]، والدكتور سعود البشر[32].

ووجه ذلك: أن مصلحة التأمينات الاجتماعية تقوم باستثمار الأموال عبر المساهمة في الشركات الوطنية الكبرى، وعبر الاستثمارات العقارية، مما يحقق مردودًا ماليًا يصرف منه فيما بعد على المستفيدين من النظام، وهذا ما يعمل في التأمين التعاوني تمامًا فيلحق به[33].

نوقش: بوجود الاختلاف بين التأمين الاجتماعي والتعاوني، وذلك كالإجبار في الاجتماعي بخلاف التعاوني، وقد سبق التفصيل في أوجه الاختلاف[34]. وأجيب عنه: أن الإجبار في التأمين الاجتماعي «إنما هو لمصلحة المشترك فيه، فبعض الموظفين لا يبالي ما يكون عليه الوضع في حال التقاعد ولا يفكر في مستقبله المالي، فمن باب السياسة الشرعية ألزم ولي الأمر بهذا العقد؛ لضمان المستقبل المالي لجميع الموظفين»[35].

القول الثالث: تكييف نظام التأمينات الاجتماعية على أنه عقد تبرع: وذهب إلى هذا القول مجمع الفقه الإسلامي[36]، والمجمع الفقهي الإسلامي[37]، وهيئة كبار العلماء[38]، وجاء أيضًا في توصيات ندوات بيت الزكاة[39].

ووجه ذلك: أن ما يدفعه المؤمّن عليه اجتماعيًا ليس له صفة قسط التأمين، إنما هو تبرع، فليس فيه ربًا ولا قمار؛ وذلك لأن الدولة تدفع أكثر منه، فهو من قبيل التكافل والتعاون، ولا ضير على ولي الأمر أن يفرض على الناس شيئًا يؤمّن به حياتهم بعد عجزهم، ووقوعهم في الحاجة، أو إصابتهم بأذى في أنفسهم أو أموالهم[40]. ومما يؤيد ذلك أنه يقوم على أساس المنحة والتمليك بلا عوض من أحد الطرفين، كما في الهدية والصدقة والهبة من غير عوض، إلا أنه تبرع إجباري مفروض على الممولين له غالبًا، وهذا التبرع لا تنتقل ملكيته مباشرة إلى المستفيدين بل يتجمع لدى جهة ويصير موقوفًا لمصلحتهم، وباجتماع التبرع والاشتراك تتحقق الكفالة الاجتماعية[41].

ونوقش: أنه لو صح هذا التبرع بالنسبة للدولة لما صح بالنسبة للموظف، وكيف يصح اعتبار تبرعه وهو مجبر عليه لا خيار له فيه؟ بل إن كل موظف يتطلع إلى حصوله على عوض ما اقتطع من راتبه، فدعوى التبرع باطلة لا أصل فيها[42].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن التأمين الاجتماعي عقد جامع بين التعاون والتكافل، وبين التبرع والمعاوضة، فهو نوع من التأمين التعاوني[43]؛ وذلك لأنه ليس تبرعًا محضًا؛ ففيه نوع إجبار والغرض منه المعاوضة والتبادل في الأموال، وليس معاوضة محضة؛ لأن الدولة أو أرباب العمل يتبرعون تبرعًا إلزاميًا لمصلحة من تحتهم.

المطلب الثاني: استثمار التأمين الاجتماعي:

أما عن سبب الخلاف الثاني الذي هو: استثمار التأمين الاجتماعي.

فمؤسسات التأمين الاجتماعي تستثمر أموالها المدخرة في مجالات متعددة، وعلى وجوه متنوعة؛ قد تكون مباحة، وقد تكون محرمة، فلعل من رأى تحريم التأمين الاجتماعي كان سببه تحريم طرق استثمار المال؛ وذلك لما في ذلك من إعانتهم على الإثم والعدوان، ومن رأى إباحته؛ فقد اشترط ألا تستثمر في مجالات محرمة أو مشبوهة[44].

المطلب الثالث: الحكم الفقهي للتأمين الاجتماعي:

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا كان نظام التأمين الاجتماعي اختياريًا وليس بإجباري؛ فالأولى البعد عن الدخول في مثل هذا التعامل؛ لشبهه بالتأمين التجاري[45].

ثانياً: إذا كان نظام التأمين الاجتماعي صادرًا من جهة لا علاقة بها بالعمل، مثل شركة تأمين مستقلة؛ فينطبق عليه حكم التأمين التجاري بشكل عام، فيكون الحكم حراماً[46].

ثالثًا: إذا كان التأمين الاجتماعي ناتجًا عن عمل أصله محرم؛ فيحرم أخذه[47].

رابعًا: إذا كان التأمين الاجتماعي تبرعًا صرفًا من الدولة، دون أن يستقطع من رواتب الموظف شيء، فهو عقد مباح بلا خلاف بين العلماء فيما يظهر؛ لأنه منحة من ولس الأمر لآحاد من الناس وهذا لا مانع منه شرعًا[48].

خامساً: إذا كان التأمين الاجتماعي عقد معاوضة محضة؛ كأن يقتطع من راتب الموظف مقدارًا معينًا دون أن تساهم الدولة معه بشيء، ثم يعوض عند حدوث ظروف معينة مبالغ معين؛ فإنه محرم؛ لأنه داخل في التأمين التجاري[49].

سادسًا: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم أخذ التأمين الاجتماعي إذا كان أصل العمل مباحًا، وكان ناتجًا عن راتب الموظف، وتسهم الدولة فيه بمقدار معين، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التأمين الاجتماعي مباح، وذهب إلى هذا القول أكثر الفقهاء المعاصرين[50]، وقد نسب الدكتور عمر المترك حكاية الإجماع عليه إلى الشيخ مصطفى الزرقاء[51]، إلا أنه في الحقيقة إجماع غير مسلم به لوجود الخلاف في المسألة.

وهذا ما قرره المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة[52]، وذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي[53]، وهو ظاهر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة[54]، وهو قرار مجمع فقه الشريعة بأمريكا(55)،وظاهر قرار هيئة كبار العلماء(56)،وذهبت إليه اللجنة الدائمة[57].

القول الثاني: أن التأمين الاجتماعي محرم، فلا يجوز أخذه ولا التعامل به، وذهب إلى هذا القول من المعاصرين الشيخ عبدالرحمن البراك[58]، والدكتور سليمان بن ثنيان[59]، والدكتور شوكت عليان[60]، ونُسب إلى الشيخ عبدالرزاق عفيفي[61] :.

القول الثالث: التفصيل في حكم التأمين الاجتماعي.

فإن كان التأمين من جهة حكومية؛ فلا شيء فيه، ويباح أخذه والتعامل به.

وإن كان من جهة أهلية خاصة كالشركات ونحوها؛ فيحرم أخذه والتعامل به إن كان الدخول في اختياريًا. أما إن كان إجباريًا فتباح المشاركة فيها، ويرتفع الإثم عمن أجبر عليه.

وذهب إلى هذا القول الشيخ محمد المنجد[62].

الأدلة:

أدلة القول الأول؛ القائل بإباحة التأمين الاجتماعي:

الدليل الأول: قال الله وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلبِرِّ وَٱلتَّقوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثمِ وَٱلعُدوَٰنِ[63].

الدليل الثاني: عن أبي موسى س، أن النبي ﷺ قال: (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا) وشبك أصابعه[64].

الدليل الثالث: عن أبي موسى س، أن النبي ﷺ قال: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»[65].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة:

أن نظام التأمين الاجتماعي يتوافق مع عمومات قواعد الشريعة التي تهدف إلى التعاون والتكافل والعدل، وذلك لما يظهر فيه من جانب التبرع، وليس ذلك على وجه المعاوضة وطلب الربح، وما كان كذلك فالشريعة تبيحه[66]، وقد قال ابن تيمية :: «أن حياة بني آدم وعيشهم في الدنيا لا يتم إلا بمعاونة بعضهم لبعض؛ في الأقوال أخبارها وغير أخبارها، وفي الأعمال أيضا»[67].

نوقش: أنه لو صح التبرع من الدولة لما صح بالنسبة للموظف، لأنه مجبر عليه لا خيار له فيه، بل إن كل موظف يتطلع بشدة إلى حصوله على عوض ما أخذ منه، فدعوى التبرع باطلة لا أصل لها[68].

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الإجبار في هذا العقد إنما هو لمصلحة المشترك، فمن باب السياسة الشرعية ألزم ولي الأمر بهذا العقد؛ لضمان المستقبل المالي لجميع الموظفين[69].

قال ابن تيمية :: «وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة، كما نهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الرأفة التي وجبت عليهم ليطعموا الجياع؛ لأن إطعامهم واجب»[70].

الوجه الثاني: أن الموظف أو العامل قد دخل في السلك الوظيفي راضيًا مختارًا عالمًا بهذا النظام، فموافقته على إبرام العقد تتضمن الموافقة على جميع شروطه، التي منها: التأمينات الاجتماعية[71].

الوجه الثالث: أنه لا يخرجه ما دخل فيه من يسير المعاوضة من أن يبقى تعاونيًا اجتماعيًا، وذلك كما في عقد القرض، وذلك لأن العقد يغلب عليه التعاون والتكافل لا المعاوضة المحضة، فهذا العقد وإن وجد فيه نوع معاوضة إلا أنها غير مؤثرة[72].

الدليل الرابع: أن الدولة لا تملك ما تقتطعه من رواتب الموظفين أو العاملين، بل تقفه عليهم إلى حين الحاجة، وهو خلاف التأمين التجاري المحرم حيث تمتلك شركات التأمين الأقساط بمجرد دفعها من المؤمّن لهم، وتستغله لمصلحتها الخاصة دونهم[73].

نوقش: بأن الفرق بين الدولة وشركات التأمين غير مؤثر في الحكم، فالدولة تلتزم بدفع معاش التقاعد في حياته وبعد موته لمن يستحقه عنه إن مات قبل ذلك، وشركة التأمين التجاري تتعهد في التأمين على الحياة بدفع مبلغ التأمين للمؤمّن إن بقي حيًا بعد المدة المحددة، وتدفعه إلى ورثته أو من يعينه إن مات قبل ذلك[74].

يمكن أن يجاب عنه:

بعدم التسليم بنفي الفرق المؤثر بين الدولة وشركات التأمين، فالدول تؤمن لمصلحة من تحتها- بخلاف شركات التأمين فهدفها الربح، ويترتب على هذا الفرق؛ فرق في الحكم.

الدليل الخامس: أن الموظف متبرع بما يؤخذ منه لمن يحتاج إليه من زملائه، والدولة متبرعة كذلك بما تدفعه لموظفيها؛ لأنها لا تسعى للربح من مواطنيها، فالعقد هنا عقد تبرع،

والغرر الحاصل من الأخذ والإعطاء معفو عنه(75)؛ وذلك لأن القاعدة عند أهل العلم: «يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات من الغرر والجهالة»[76].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن هذا العقد من عقود التبرعات، فالموظف مجبر وغير متبرع بما يؤخذ منه، فهو أقرب لعقود الإذعان[77] من التبرعات.

الوجه الثاني: لا يسلم بأن الدولة متبرعة، حيث تستثمر ما تأخذ من الموظف أو العامل وتعطيه ما ينتج عن هذا الاستثمار، ولا تنافي بين انتفاء الربح وكونه من عقود المعاوضات(78).

أجيب عن الوجه الأول: أن الموظف أو العامل لم يدخل مجبرًا، وإنما دخل في السلك الوظيفي راضيًا مختارًا عالمًا بهذا النظام، فموافقته على إبرام العقد تتضمن الموافقة على جميع شروطه، التي منها: التأمينات الاجتماعية[79].

أجيب عن الوجه الثاني: «بأن العلاوة (9 %) المقتطعة من راتب الموظف ليست حقًا خالصًا له؛ فلو أراد ألا تقتطع من راتبه لما قبل قوله، وهو داخل في عقده مع الدولة على هذا راضيًا، فما يؤخذ من راتب الموظف ليس له في الحقيقة، بل هو تابع للدولة، والاقتطاع شكلي، وهذه النسبة لا يمكن أن يحصل عليها حتى مع عدم وجود تقاعد له، فهي في الواقع اتفاق مكتوب صوري، ليست من راتبه، وجعلها من الراتب مشروط بحسمها عليه، والعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني[80].والسبب في العمل بهذه الطريقة، مصلحة الموظف نفسه؛ حيث يمكن أن تجعل الدولة راتب الموظف هو المبلغ الذي يحصل عليه تدفع لصندوق فعلا (92 %) من مرتبه، وتعد مبلغ (9 %) مكافأة منها التقاعد نيابة عن الموظف، واعتبار المبلغ المحسوم من الراتب الأساس يتضمن مصالح للموظف، فالعلاوات السنوية والبدلات تحسب على أساس الراتب الكامل»[81].

الدليل السادس: الحاجة إلى هذا النوع من التأمين لاسيما هذا العصر حاجة ماسة، والقول بتحريمه يوقع الناس في حرج عظيم؛ وذلك أن كثيرًا من الدول لا تستطيع القيام بحاجة رعاياها عند التقاعد عن العمل أو العجز عنه بدون اقتطاع جزء من رواتبهم[82].

قال مصطفى الزرقاء: «ومعلوم ماذا يترتب على تحريمه عندئذ من نتائج لا يقول بها عاقل»[83].

أدلة القول الثاني؛ القائل بتحريم التأمين الاجتماعي:

الدليل الأول: القياس على نظام التأمين التجاري؛ بجامع أن كلًا منهما فيه:

أولًا: الربا بنوعيه؛ فربا الفضل تحقق في أن الموظف يدفع مالًا على أقساط قليلة، ويأخذ أكثر منها عند تقاعده من الوظيفة، وربا النسيئة في أن أحد العوضين مؤجلًا إلى أجل غير مسمى.

ثانيًا: القمار؛ وذلك من جهة أن المرء قد يدفع أقساطًا يسيرة ثم يستحق مبالغ كبيرة، أو العكس.

ثالثًا: الغرر؛ وذلك لأنه قائم على الاحتمال، فقد يحصل عليه وقد يموت ولا يجد من يستحقه فيفوت عليه.

فيلزم من قال بتحريم التأمين التجاري أن يحرّم التأمين الاجتماعي[84].

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بصحة القياس، فقياس التأمين الاجتماعي على التأمين التجاري، قياس مع الفارق المؤثر، وقد سبق بيان الفرق بينهما[85].

الوجه الثاني: أن التأمين التجاري مسألة خلافية بين الفقهاء المعاصرين، ومن المعلوم أن المسائل الخلافية لا يقاس عليها[86].

الوجه الثالث: أن بعض من قال بتحريم التأمين التجاري أباحه في حال إجبار الإمام به، فعلى هذا يكون التأمين الاجتماعي مباحًا في حق من أجبر عليه، ويرتفع الإثم عنه[87].

الوجه الرابع: عدم التسليم بفرضية وجود الربا في التأمين الاجتماعي؛ وذلك لأمور[88]:

أولًا: أن ما دفعته الدولة من نسبة هو تبرع وليس لقاء عمل، إذ مقابل العمل هو الراتب الشهري الذي يستعمله الموظف أو العامل، فهذا من الدولة شبيه بالمكافأة، فلا وجه للقول بأنه عقد ربوي.

ثانيًا: أن الحكومة إنما تضاعف هذا المال كرمز تقدير للموظف الذي يترك المهنة، ولا يمكنه العمل أكثر مما عمل، وهذا في الواقع واجب على الحكومة أن تعتني بكبار السن.

ثالثًا: أن هذه الزيادة من باب حفظ القوة الشرائية، فإن مبلغ (1000) ريال الآن ليس لها نفس القيمة والقدرة الشرائية بعد 30 سنة مثلا، فهذا من باب حفظ حق الموظف أو العامل.

الدليل الثاني: أن كيفية استثمار أموال التأمين الاجتماعي سواء أكانت من المؤسسة العامة للتقاعد أم من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ فإنها لا تخلو من شبهة الاستثمار الربوي، أو الاستثمار في أمور محرمة، وهذا محرم[89].

نوقش: «أنه يجوز الإيداع عند البنوك للحاجة، كما يجوز التعامل مع المتعاملين بالربا، فقد قال تعالى عن أهل الكتاب: وَأَخذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَد نُهُواْ عَنهُ[90]، مع قوله: وَمِن أَهلِ ٱلكِتَٰبِ مَن إِن تَأمَنهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِ إِلَيكَ[91] فأجاز أن يؤتمنوا مع أنهم يأخذون ربا فعلى هذا الزيادة التي تدفع للعامل أو الموظف المتقاعد ليست من البنك نفسه وإنما هي تبرع من الشركة أو الحكومة سواء كانت من استثمار ذلك المحسوم منه أو من غيره فلا حرج في أخذ هذا التقاعد أو هذا الراتب الشهري من الشركة أو ما تدفعه الحكومة أو الشركة من الزيادة عند التصفية لمن انفصل قبل إتمام المدة التي يستحق بها التقاعد»[92].

الدليل الثالث: أن في التأمين الاجتماعي مخالفة لحقوق الميراث؛ لأنه إذا توفي صاحب المعاش، فاستحقاقه يوزع على من يعولهم، حسب نظام التأمين الاجتماعي[93].

نوقش: بأن ما يقتطع من راتب الموظف أو العامل يخرج من ملكه ويدخل في ملكية صندوق التقاعد أو التأمينات الاجتماعية، فإذا توفي الموظف أو العامل أعطي من كان يعولهم حال حياته راتبًا تقاعديًا، على اعتبار أنه معونة لسد حاجتهم، لا أنها عوض عن ماله الذي اقتطعه من راتبه، وإذا كان كذلك فإن أموال التأمين الاجتماعي لا تدخل في تركة المتوفى ولا تأخذ أحكام المواريث[94].

أدلة القول الثالث؛ القائل بالتفصيل:

الدليل الأول: أن الاشتراك في نظام التقاعد في الجهات غير الحكومية نوع من الميسر؛ وذلك لأنه قد يشترك في هذا النظام عدة أشهر ثم يصاب بإعاقة أو يُتوفَّى، فيحصل هو أو ورثته على مال أكثر بكثير مما أُخذ منه، وقد يدفع كثيراً من الأقساط ويكون ما أخذه منهم أقل مما دفعه، وهذا هو الميسر، بخلاف المشاركة في نظام التقاعد مع الجهات الحكومية؛ فليس فيها معاوضة؛ وذلك لأن الحكومة أو بيت المال مسؤول عن الإنفاق على الرعية إذا احتاجوا[95].

وقد سبق بيان الفرق بين النظامين[96].

نوقش: بعدم التسليم بوجود الفرق المؤثر بين النظامين، فيكون حكمها واحدًا.

الدليل الثاني: إذا كان الاشتراك في هذا النظام اختياريًّا، ولم يجبر الإنسان عليه، فهو عقد محرم يمكن التحرز منه؛ فلا يجوز المشاركة فيه[97].

نوقش: بعدم التسليم بأنه اختياري؛ وعلى فرض التسليم فإن المجبر عليه يستطيع الاستغناء عن التأمين الاجتماعي، كما أن الإجبار على الدخول فيه لا يجيز الانتفاع بجميعه، بل فقط بقدر الحلال منه، وما بقي فعليه أن يتخلص منه[98].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ القائل بإباحة التأمين الاجتماعي، وإباحة الدخول فيه والتعامل به، وكونه من المكاسب المباحة؛ وذلك لأمور منها:

1 - قوة أدلته، ومناقشة أدلة القولين الأخيرين.

2 - حاجة الناس الشديدة لمثل هذا التأمين، حتى لا يلجأ إلى سؤال الناس عند تركه للعمل.

3 - الفرق المؤثر بينه وبين التأمين التجاري، فلا يمكن أن يلحق به.

4 - القول بالتحريم إضافة إلى أنه يشق بحال الناس فإنه يفضي إلى القول بتأثيم أكثر المسلمين لأخذه له، ولا يمكن أن يقال ذلك إلا بدليل ظاهر.

ولكن يراعى في استثمار أموال التأمين الاجتماعي أن يخلو من أمرين:

الأمر الأول: عدم وضع أموال التأمين الاجتماعي في بنوك ربوية سواء كانت في الحساب الجاري أو التوفير، إلا إذا دعت الضرورة لوضعها فيها، عند عدم وجود بنوك لا تتعامل بالربا، وهذا الأمر أصبح في السنوات الأخيرة غير موجود، حيث لا يكاد يخلو بلد إسلامي -ولله الحمد والمنة- من بنوك لا تتعامل بالربا، فأصبحت الضرورة نادرة أو غير موجودة.

الأمر الثاني: عدم استثمار هذه الأموال أو بعضها في مجالات محرمة أو مشبوهة[99].

الخاتمة:

الحمد لله وحده، وبعد تلك الجولة في هذا البحث، أصل إلى آخر المطاف، وبه يتم القطاف، فيجمل أن أختمه بموجز يجمع رؤوس مسائله، وما انتهى إليه من النتائج، فأقول:

1. أن التأمين الاجتماعي هو: تأمين إجباري، تقوم به أو تشرف عليه وتعينه الدولة، ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم.

2. أن التأمين ينقسم إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة، منها: أقسامه من حيث الاختيار والإجبار، ومن حيث نوع الخطر، ومن حيث الموضوع، ومن حيث نوع التعويض، ومن حيث الجهة المصدرة له.
3. أن التأمين الاجتماعي عقد جامع بين التعاون والتكافل، وبين التبرع والمعاوضة، فهو نوع من التأمين التعاوني.
4. إباحة التأمين الاجتماعي، وإباحة الدخول فيه والتعامل به، وكونه من المكاسب المباحة.

هذا ما أدى إليه اجتهادي فيما بحثته، وما وقفت عنده غايتي فقد أوردته، وقد تبلّغت في وسعي، لكن ليس من عثرة الباحث أمان، وبالله -سبحانه- المستعان.

والله أسأل، وبأسمائه الحسنى أتوسل؛ أن يثيبني خيرًا عليه، ويجعله من أسباب الزلفى لديه، إنه سبحانه قريب مجيب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

والحمدلله مفتتحة ومختتمة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش:

(1)ينظر: مقاييس اللغة، مادة (أمن)، (133/1).

(2) ينظر: المرجع السابق، مادة (أمن)، (133/1)، لسان العرب، مادة (أمن)، (21/13)، مختار الصحاح، مادة (أمن)، ص22.

(3) المعجم الوسيط، باب الهمزة، (28/1).

(4) فقه المعاملات المالية المعاصرة ص167.

(5) التأمين وأحكامه ص81.

(6) ينظر: نظام التأمين ص62، التأمين التجاري والبديل الإسلامي ص (59 – 61)، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامي ص (71 72-)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص163.

(7) ينظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ص328.

(8) ينظر: المرجع السابق ص77.

(9) ينظر: التأمين وأحكامه ص86، التأمين التجاري والبديل الإسلامي (59 – 61)، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ص78.

(10) ينظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ص99.

(11) ينظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ص100.

(12) ينظر: المرجع السابق.

(13) ينظر: التأمين التجاري والبديل الإسلامي ص 85، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص158.

(14) ينظر: المرجع السابق ص159.

(15) المراد بالشيخوخة هنا: انتهاء الحياة الاقتصادية قبل الحياة الطبيعية؛ بسبب كبر السن، إلا أن المعيار الصحيح لذلك هو: هل العمل الذي يستطيع العامل أن يؤديه يبرر الأجر الذي يحصل عليه أم لا. ينظر: التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية ص243.

(16) ينظر: التأمين التجاري والبديل الإسلامي ص (30 31-)، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية ص243.

(17) ينظر: التأمين التجاري والبديل الإسلامي ص (59 - 61)، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية ص243، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامي ص (67 – 69).

(18) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، في الدورة السادسة عشر بدبي، قرار رقم 143، على هذا الرابط: htm.1-http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/16 ، زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة ص (5-8)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص(-152 156).

(19) ينظر: موقع المؤسسة العامة للتقاعد في المملكة العربية السعودية: http://www. pension.gov.sa

(20) ينظر: موقع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية: http://www.gosi.gov.sa ، وينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص157.

(21) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص(200 – 201).

(22) ينظر: نظام التقاعد المدني، مادة رقم 13 في المذكرة الإيضاحية على هذا الرابط: http://www.boe.gov.sa/printsystem.aspx?lang=1&systemid=106&versionid=126

(23) ينظر: التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية ص273، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص168.

(24) ينظر: نظام التأمين ص 62.

(25) ينظر: مقال التأمين بين الحلال والحرام على هذا الرابط: http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-531683-.htm

(26) ينظر: فتوى للشيخ عبدالرحمن البراك على موقع المسلم: http://www.almoslim.net/node/69459

(27) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (199/4).

(28) موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ص200.

(29) يُرجع إلى صفحة رقم (6)، وينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص172.

(30) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة ص420.

(31) موقع الإسلام اليوم، الاشتراك في صندوق التقاعد، التاريخ 1424/8/24هـ على هذا الرابط: http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-6018239-.htm

(32) موقع الإسلام اليوم، الاشتراك في نظام التأمينات،1 / 2/ 1424هـ على هذا الرابط: http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-6015696-.htm .

(33) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص(175 – 176).

(34) يُرجع إلى صفحة رقم (6).

(35) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص176.

(36) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، في الدورة السادسة عشر بدبي، قرار رقم 143، على هذا الرابط: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/161-.htm .

(37) ينظر: قرارات المجمع الفقهي، الدورة الأولى، القرار الخامس، على هذا الرابط:
http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=78&l=AR&cid=10

(38) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (201/4).

(39) ينظر: فتاوى وتوصيات بيت المال، الندوة الخامسة، على هذا الرابط:
http://www.zakathouse.org.kw/AxCMSwebLive/ar_zakat_9.cms

(40) ينظر: التأمين وأحكامه ص303.

(41) ينظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ص(347 348-).

(42) ينظر: التأمين وأحكامه ص260.

(43) لا يمتنع أن يدخل في العقد التعاوني شيء من المعاوضة، إذا كان الغالب في معنى التكافل كما في عقد القرض. ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص176.

(44) ينظر: فتوى: ضوابط الاشتراك في الضمان الاجتماعي، في موقع اسلام ويب:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&la
ng=A&Id=29228 ، وينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص(204 – 205).

(45) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص181.

(46) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص181.

(47) ينظر : المرجع السابق ص184.

(48) ينظر: التأمين وأحكامه ص254، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص (184 – 185).

(49) ينظر: المرجعين السابقين.

(50) منهم: الشيخ محمد بن إبراهيم :، ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (232/9)، والشيخ عبدالعزيز بن باز :، ينظر: لقاءاتي مع الشيخين للشيخ عبدالله الطيار على هذا الرابط: http://www.m-islam.com/articles.php?action=show&id=655 ، والشيخ محمد بن عثيمين :، ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (175/18)، والشيخ عبدالله بن جبرين :، ينظر: http://www.ibn-jebreen.com/ fatwa/vmasal-11843-.html ، والدكتور مصطفى الزرقاء، ينظر: نظام التأمين ص(84)، والدكتور سعود الفنيسان، في فتوى له عن الفرق بين التقاعد والتأمين، ينظر: http:// www.islamtoday.net/istesharat/queslist-70-133-2.htm ، والدكتور سعد الخثلان، ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة ص(174)، والدكتور عبداللطيف آل محمود، ينظر:

التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ص 345، والدكتور عيسى عبده، ينظر: التأمين بين الحل والتحريم ص(177)، والدكتور غريب الجمال، ينظر: التأمين التجاري والبديل الإسلامي ص60، وغيرهم.

(51) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص420.

(52) ينظر: قرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني بالقاهرة في المحرم 1385هـ/ مايو 1965م.

(53) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، في الدورة السادسة عشر بدبي، قرار رقم 143، على هذا الرابط:

http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/161-.htm .

(54) ينظر: قرارات المجمع الفقهي، الدورة الأولى، القرار الخامس، على هذا الرابط:

http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=78&l=AR&cid=10

(55) ينظر: قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر الثالث، في الفترة من 15 – 19 من شهر جمادى الآخرة 1426هـ، في ولاية سوكوتو بنيجيريا، على هذا الرابط: http://www. /07/amjaonline.net/2005

(56) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (201/4).

(57) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (473/23).

(58) ينظر: فتوى للشيخ عبدالرحمن البراك على موقع المسلم:

http://www.almoslim.net/node/69459

(59) ينظر: التأمين وأحكامه ص 284.

(60) ينظر: التأمين في الشريعة والقانون ص 262.

(61) نسبه إليه الشيخ عبدالله بن جبرين ؛ ينظر:

http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-11843-.html

(62) في فتوى له عن حكم الاشتراك في نظام التقاعد على موقع الإسلام سؤال وجواب، ينظر:

http://islamqa.info/ar/42567

(63)( ) سورة المائدة, جزء من آية رقم (2).

(64) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم الحديث: (481)، (103/1).

(65) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم الحديث: (2486)، (138/3).

(66) ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة ص172.

(67) الفتاوى الكبرى (364/6).

(68) ينظر: التأمين وأحكامه ص260.

(69) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص176.

(70) الفتاوى الكبرى (69/4).

(71) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص176.

(72) ينظر: المرجع السابق، الأحكام التبعية لعقود التأمين ص184.

(73) ينظر: التأمين في الشريعة والقانون ص (207).

(74) ينظر: التأمين وأحكامه ص (261).

(75) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص(190).

(76) موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ص(200).

(77) المراد بعقد الإذعان: هو « العقد الذي يضطر أحد طرفيه لقبوله دون مساومة أو تغيير في شروطه». أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي ص41.

(78) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص(190).

(79) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص176.

(80) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص(55).

(81) مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص(178)، وينظر: فتوى الدكتور سعود الفنيسان عن الفرق بين التقاعد والتأمين، على هذا الرابط:

http://www.islamtoday.net/istesharat/queslist-702-133-.htm

(82) ينظر: الأحكام التبعية لعقود التأمين ص (186).

(83) نظام التأمين ص173.

(84) ينظر: التأمين وأحكامه ص (261-262)، الربا والمعاملات المصرفية ص(421-423)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص(194).

(85) يُرجع إلى صفحة رقم (6).

(86) ينظر: روضة الناظر (255/2).

(87) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص(196).

(88) ينظر: المرجع السابق ص(197- 198).

(89) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص(197).

(90) سورة النساء، جزء من آية رقم (161).

(91) سورة آل عمران، جزء من آية رقم (75).

(92) من فتوى للشيخ ابن جبرين : على هذا الرابط:

http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-11843-.html

(93) ينظر: التأمين وأحكامه ص (262)، الأحكام التبعية لعقود التأمين ص190.

(94) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص (420)، الأحكام التبعية لعقود التأمين ص190.

(95) ينظر: فتوى الشيخ المنجد عن حكم الاشتراك في نظام التقاعد على موقع الإسلام سؤال وجواب، على هذا الرابط:

http://islamqa.info/ar/42567

(96) يرجع إلى صفحة رقم (11).

(97) ينظر: فتوى الشيخ المنجد عن حكم الاشتراك في نظام التقاعد على موقع الإسلام سؤال وجواب، على هذا الرابط:

http://islamqa.info/ar/42567

(98) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص(201 – 202).

(99) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص(205)، موقع إسلام ويب:

http://www.islamweb.net/ver2/fatwa/ShowFatwa.php?Option=FatwaId&lang=A&Id=29228

ثبت المصادر والمراجع:

(1)الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1426هـ - 2005م.

(2)الونيِّس، أحمد بن حمد بن عبد العزيز، الأحكام التبعية لعقود التأمين دراسة فقهية تطبيقية، إشراف: الدكتور صالح بن عثمان الهليل، رسالة دكتوراة، قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي 1432 1433-هـ.

(3)خلة، منال جهاد أحمد، أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، إشراف: الدكتور ماهر أحمد راتب السوسي، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 1429 2008-م.

(4)ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ2004-م.

(5)آل محمود، عبداللطيف محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

(6)الباشا، محمد فاروق، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1416هـ - 1996م.

(7)الجرف، محمد مكي سعيد، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية، إشراف: محمد عبدالمنعم عفر وحسين حامد حسان، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة، العام الجامعي 1402 1403-هـ.

(8)الجمال، غريب، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، 1979م.

(9)عبده، عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، 1398هـ - 1978م.

(10)عليان، شوكت محمد عرسان، التأمين في الشريعة والقانون، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1401هـ - 1981م.

(11)ثنيان، سليمان بن إبراهيم بن، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.

(12)المترك، عمر بن عبدالعزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1416هـ.

(13)ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423هـ2002-م.

(14)حسين، محمد أحمد، زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة، فلسطين، 1432هـ - 2011م.

(15)ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

(16)الزرقاء، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم سوريّة، دمشق، الطبعة الثانية، 1409هـ - 1989م.

(17)البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

(18)النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله r، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(19)ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م.

(20)آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1399 هـ.

(21)الخثلان، سعد بن تركي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ - 2012م.

(22)ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

(23)الدوسري، محمد، الراتب التقاعدي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، جمادى الآخرة – رمضان، 1433هـ – 2012م.

(24)العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة، 1413 هـ.

(25)الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1420هـ - 1999م.

(26)ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1420هـ ، 1999م.

(27)مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.

(28)ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

(29)رمضان، عطية عدلان عطية، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، دار الإيمان، الاسكندرية، مصر، 2007م.

(30)الزرقاء، مصطفى أحمد، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1404هـ 1984-م.

المواقع الإلكترونية:

(1)الإسلام اليوم http://www.islamtoday.net/

(2)فتاوى وتوصيات بيت المال، الندوة الخامسة، على هذا الرابط:
http://www.zakathouse.org.kw/AxCMSwebLive/ar_zakat_9.cms

(3)قرار مجمع الفقه الإسلامي، في الدورة السادسة عشر بدبي، قرار رقم 143، على هذا الرابط: htm.1-http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/16

(4)قرارات المجمع الفقهي، الدورة الأولى، القرار الخامس، على هذا الرابط: http://www. themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=78&l=AR&cid=10

(5)قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر الثالث، على هذا الرابط: http://www. /07/amjaonline.net/2005

(6)لقاءاتي مع الشيخين للشيخ عبدالله الطيار على هذا الرابط: http://www.m-islam.com/ articles.php?action=show&id=655

(7)موقع إسلام ويب http://www.islamweb.net/

(8)موقع الإسلام سؤال وجواب http://islamqa.info/ar

(9)موقع الشيخ ابن جبرين : http://www.ibn-jebreen.com/

(10)موقع المسلم http://www.almoslim.net/

(11)موقع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية:
http://www.gosi.gov.sa

(12)موقع المؤسسة العامة للتقاعد في المملكة العربية السعودية:

http://www.pension.gov.sa

(13)نظام التقاعد المدني ، على هذا الرابط:

=http://www.boe.gov.sa/printsystem.aspx?lang=1&systemid=106&versionid(14)

تقييد المباح عند الأصوليين وأثره في سد الذرائع (دراسة تطبيقية مقارنة)

د. سميــة الطاهــر محمــد القاضــي
أستاذ مساعد - قسم أصول الفقه كلية الشريعة
جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية

مستخلص:

يتناول هدا البحث موضوعاً أصولياً وفقهياً يربط بين قاعدتين رئيسيتين في الفقه الإسلامي، المباح وسد الذرائع وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يعالج مسألة دقيقة في الفقه والأصول، تتعلق بتوازن الشريعة بين الإباحة والتقييد، وفتح الباب وسده، كما يسعى لتأصيل هذه المسألة تأصيلًا منهجيًا، وربطها بتطبيقات معاصرة في فقه النوازل، والسياسة الشرعية، والمعاملات. فالمباح ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل وعرف تقييد المباح بما يوافق أغراض البحث ويحقق أهدافه هو(إجراء تشريعي ، يرد على أمرٍ كان مباحًا أصلاً، فيحد من إطلاقه، أو يقيده بوصف، أو زمان، أو مكان، أو هيئة، فينتقل حكمه من الإباحة المطلقة إلى حكم شرعي أخر، أو يبقى مباحًا لكن مع تقييده بشرط أو قيد لمصلحة معتبرة) أما بالنسبة للذريعة نرى كثيرا من علماء الأصول عندما عرفوا الذريعة قصروها على ما وضع للمباح ولكنه اتخذ وسيلة إلى مفسدة ؛ فيقولون :(الذريعة هي الأمر المباح الذي يتخذ وسيلة إلى مفسدة)فإن باب سد الذرائع هو من أعظم الأبواب التي تدخل في السياسة الشرعية للعمل على إصلاح شؤون الأمة، فان ولي الأمر إذا رأى شيئا من المباح قد اتخذه الناس وسيلة إلى مفسدة، أو بسبب فساد الزمان أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح مما يفضي إلى مصلحة كان له أن يحظره ويسد بابه وخلص البحث بجملة من النتائج والتوصيات منها إن تقييد هذه الإباحة لا يكون إلا بدليل شرعي صحيح صريح، يحقق مصلحة راجحة أو يدرأ مفسدة محققة، وإن مبدأ سد الذرائع أصل من الأدلة الشرعية يقوم على منع ما يُتوصَّل به إلى المحرمات ولو كان في أصله مباحاً، حفاظاً على مقاصد الشرع وحماية للنظام العام ، كما أكدت الدراسة على ضرورة التوازن بين مبدأي الإباحة وسد الذرائع، وتجنب الغلو في تطبيق أي منهما؛ فالتساهل في تطبيق سد الذرائع يفتح أبواب الفساد، والغلو فيه يُضيّق ما وسعه الله ورسوله، ويشق على الناس.

الكلمات الافتتاحية: التقييد، المباح، الذرائع، الأصول، الفقه

The Restriction of Permissible Acts (Taqyid al-Mubah) among the Jurisprudents and its Impact in Blocking the Means (Sadd al-Dhara'i) (A Comparative Applied Study)

Dr. Sumayyah Al-Taher Mohammed Al-Qadi

Abstract:

This research addresses a fundamental jurisprudential issue that links two principal doctrines in Islamic law: the concept of the Permissible (al-Mubah) and the Blocking of the Means (Sadd al-Dhara'i'). The significance of this study lies in its treatment of a nuanced issue within Islamic jurisprudence and legal theory, which concerns balancing the divine law's permissiveness with its restrictions—essentially, the opening and closing of legal avenues. The study seeks to methodologically establish the theoretical foundations of this issue and connect it to contemporary applications in the fields of emerging issues (nawazil), governance within the bounds of Sharia (al-siyasah al-shar'iyyah), and transactions.In Islamic jurisprudence, a "Mubah" (Permissible) act is one for which there is a textual evidence from the Lawgiver indicating a communicative address that grants a choice between performing or omitting the act without blame. The research problem is defined by the following question: What is the effect of restricting a Mubah act in accordance with legislative purposes? This research defines "the restriction of the permissible" as imposing a limitation on an act that was originally permissible (Mubah), thereby curtailing its unrestricted nature by binding it to a condition, attribute, time, place, or manner. Consequently, its legal ruling may transition from absolute permissibility to another ruling (e.g., prohibition), or it may remain permissible but with a restriction for a recognized benefit (maslahah). As for a "Means" (Dhariah), it is something initially neutral but used as a pathway to an evil or harm; it is often defined as "that which is established as a permissible means but is employed as a pathway to a corruption." The Blocking of the Means is among the most significant principles within Sharia governance for reforming the affairs of the

Muslim community. If a governing authority observes that people are using a permissible act as a means to corruption, or if due to changing circumstances it leads to a predominant evil outweighing its benefit, then the authority has the right to prohibit it and block its avenue. The study concluded with several findings and recommendations, notably that the restriction of a permissible act is only legitimate with valid, explicit Sharia evidence that achieves a preponderant benefit or prevents a certain harm. The principle of Blocking the Means is a foundational legal proof based on preventing whatever leads to prohibitions, even if the means itself is originally permissible, serving to protect the objectives of Sharia (maqasid) and public order. The research also emphasized the necessity of maintaining a balance between the principles of Permissibility and Blocking the Means, avoiding extremism in applying either. Excessive leniency in applying Blocking the Means opens doors to corruption, while excessive strictness unduly restricts what Allah and His Messenger have made wide and imposes hardship on people.

Keywords: Restriction - The Permissible (al-Mubah) - Blocking the Means (Sadd al-Dhara'i') - Islamic Jurisprudence (Fiqh) - Legal Theory (Usul al-Fiqh)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

شرع الإسلام الأحكام مراعيًا لمصالح العباد في العاجل والآجل، فوسع لهم في دائرة المباحات بما يحقق التيسير ورفع الحرج، وضيّق عليهم في مواضع الضرورة دفعًا للمفسدة وجلبًا للمصلحة، فجمعت الشريعة بين الانضباط والرحمة. ومن دلائل تمام هذه الشريعة أنها لم تترك المباح مطلقًا على إطلاقه في جميع أحواله، بل جاءت نصوص كثيرة تدل على تقييده عند وجود أسباب تصرفه عن مقصده، وخصوصًا إذا صار ذريعة إلى الحرام أو أفضى إلى مفسدة راجحة. ويُعدّ سدّ الذرائع من القواعد الأصولية العظيمة التي يظهر فيها هذا النوع من التقييد، وهو باب واسع تتفرع عنه صور متعددة تتداخل مع باب المباح والتصرفات الجائزة في أصلها، مما يدعو إلى بيان ضوابط التقييد في ضوء هذه القاعدة، والتمييز بين ما يُشرع تقييده وما يُبقى على إباحته، تحقيقًا لمقصود الشارع، ودرءًا للانزلاق في منهج التحجير بلا دليل أو التساهل بلا ضابط.

مشكلة البحث:

تكمن حكمة الشارع ومقاصده من تقييد المباح. في أن الإباحة ليست غاية مطلقة، بل هي وسيلة لتحقيق مصالح العباد. فإذا أصبحت هذه الوسيلة المباحة نفسها ذريعة مؤكدة أو غالبة للوقوع في مفسدة أو محظور شرعي، جاء التدخل الشرعي لتقييدها أو منعها درءاً للمفاسد وسداً للزريعة.

فجاء هذا البحث رداً على بعض التساؤلات منها

لماذا يُقيد المباح؟

كيف نوفق بين الأصل العام للإباحة وبين تقييدها أو منعها في بعض الحالات؟

ماهي أوجه الشبه والاختلاف بين سد الذرائع وتقييد المباح؟

أهم أسباب اختيار الموضوع:

أولا: خدمة البحث العلمي، بدراسة جانب من أصول الفقه.

ثانيا: مكانة العلوم الشرعية ومنزلتها السامية في خدمة الدين.

ثالثا: الرغبة الجامحة من الاستفادة من تراثنا العلمي الذي تركه لنا جهابذة العلماء وفطاحله الفضلاء ومن ثم ينير لنا الطريق وتنشر العلوم.

أهمية الموضوع :

يكتسب الموضوع أهميته من الأسباب انفة الذكر كما تظهر أهميته في أنه:

أولا: موضوع يجمع بين علوم عظيمة القدر هي (علم أصول الفقه، علم الفقه،)

ثانياً: كما يبرز البحث أهمية في أنه يدرس جانب من جوانب الحكم الشرعي للإباحة وأثرها على سد الذرائع

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم المباح وحدوده في الشريعة الإسلامية.
2. توضيح مفهوم تقييد المباح وأنواعه وأدلته.
3. دراسة أثر قاعدة سد الذرائع في تقييد المباح.
4. عرض تطبيقات فقهية يظهر فيها هذا الأثر.

المنهج المتبع في كتابة البحث:

اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الاستقرائي والتحليلي التطبيقي ولكي يكون البحث عملياً لابد من منهج واضح وسليم يسير عليه الباحث في جميع مراحل البحث جمعاً واقتباساً واختياراً وتنسيقاً، عرضاً ومناقشة وتهميشاً وتوثيقاً.

مما يكسب الموضوع الأصالة والجدة معا فيكون أصيلاً في مضمونه جديداً في شكله، تحقيقاً لذلك التزمت الباحثة المنهج المرسوم في الفقرات التالية:

أ. الاعتماد على المصادر المعتمدة في استخراج التعريفات اللغوية والعرفية.

ب. الالتزام بالمنهجية المتمثلة في المنهج المرسوم والالتزام بالموضوعية المتمثلة في عدم الخروج عن الموضوع وعدم التعصب وتحري العدل والصواب.

ج. ترتيب المادة العلمية وتقسيم إلى مباحث، ثم تقسيم كل مبحث إلى مطالب.

د. عزو الآيات القرآنية إلى سورها. وتخريج الأحاديث النبوية.

المبحث الأول

تعريف تقييد المباح وأقسامه

المطلب الأول: تعريف تقييد المباح

سنعرف تقييد المباح باعتبارين: -

الأول: باعتباره مركبا إضافيا من مضاف وهو كلمة (تقييد)، ومضاف إليه وهو كلمة (المباح) كلا على حدة.

والثاني: باعتباره لقبا لمصطلح معين.

تقيد المباح كمركب إضافي

أولاً: التقيد

معنى التقييد في اللغة:

التقييد لغة مصدر مأخوذ من الفعل (قَيّدَ)، والقيد في اللغة يأتي بمعنى الضبط والكتابة، فيقال: قَيّدَ العلم بالكتاب: أي كتبه وضبطه ([1])، وبمعنى التنقيط والتشكيل، فيقال: قَيّدَ الكتاب: أي نقّطه وشكّله ([2])، وبمعنى المنع، فيقال: قيد الإيمان الفتك: أي أن الإيمان يمنع من الفتك بالمؤمن، وهو من باب المجاز([3]) وبمعنى الصفد، وهو الوثاق الذي يوثق به الأسير ونحوه ([4]).

معنى التقييد في الاصطلاح:

لقد عرف الأصوليون القيد بناءً على اتجاهاتهم الأصولية والاستنباطية ، فعرفوه بأنه:(ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع)([5]).

فمثال الجمع: قوله تعالى: ((فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ))([6]) ، فلفظة (كل) قيد إضافة إلى أنها توكيد تفيد سجود جميع الملائكة ،ومثال المنع: قول النبيﷺ: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن)([7]) ، فلفظة (من) أداة شرط وهي قيد يفيد المنع ؛ أي أن الذي لم يدخل دار أبي سفيان ، أو يلقي سلاحه ، أو يغلق بابه ليس بآمن .

وكذلك قوله تعالى: ((أقم الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ))([8]) ، وما رواه أبو برزة ((أن النبيﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس))([9]) ، فزوال الشمس هو سبب لدخول وقت الصلاة ، وهو قيد يمنع الصلاة إذا لم يتحقق الزوال ومثال بيان الواقع قوله تعالى : ((وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ))([10]) ، فالقيد هنا هو (اللاتي في حجوركم) ، فقد جيء به لبيان الواقع وهو أن الربيبة في غالب حالها تكون في حجر زوج الأم، لذلك فهي تحرم وان لم تكن في الحجر([11])، ويسميه بعض الأصوليين قيدا خرج مخرج الغالب([12]).

إن تعريف القيد هذا ذهب إليه الشافعية، والظاهر فيه انه مبني على مذهبهم في الأخذ بالمفهوم ولا سيما مفهوم المخالفة، وهو أمر غير متفق عليه بين الأصوليين.

وهناك من الأصوليين كالتفتازاني من أخذ تعريف القيد من المقيد ، فعرفه بأنه: (ما أخرج عن الشيوع بوجه ما)[13] ، فالتقييد بناءً على هذا التعريف : هو إخراج اللفظ المطلق عن الشيوع بوجه ما ، وبعضهم من عبر عن هذا المراد بلفظ آخر فقال :(إضافة وصف أو شرط إلى ماهية الشيء)[14].

التقييد بين الأصول والفقه :

والقيد عند الأصوليين قد يكون وصفا أو شرطا أو غاية أو عددا أو لقبا أو حالا أو ظرفا، وقد سبق بيان بعضها في الأمثلة التي مرت. والتقييد عند الأصوليين هو غير التقييد الذي يتكلم عنه الفقهاء ويريدونه عند خوضهم في المسائل الفقهية، فإن كلا منهما له معنى ومراد يختلف عن الأخر.

فأما عند الأصوليين: فإنهم إذا ذكروا التقييد فإنهم يريدون به ما يقابل الإطلاق وهو أصل المعنى اللغوي. وهو عندهم كالتخصيص ، فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به ، وما لا يجوز فلا ، فيدخل فيها مخصصات العموم المتصلة والمنفصلة المتفق عليها والمختلف فيها، فيقيد مطلق الكتاب بالكتاب ، ومطلق السنة بالسنة ، وتقييد السنة بالكتاب والعكس ، وتقييد المطلق بالإجماع والقياس مع مراعاة الاختلاف بين الأصوليين في ضوابط التخصيص والتقييد في بعض منها [15]. وأما عند الفقهاء: فالتقييد الذي ذكروه في كثير من المسائل الفقهية أرادوا به ما يفرضه المكلف على نفسه أو على غيره بالتعاقد ونحوه من شروط أو التزامات هي بالأصل غير ملزمة، وقد ذكروا من هذا القبيل في كثير من أبواب الفقه.

والقيود التي ترد عند الأصوليين ترد على سياق الخطاب الموجه إلى المكلفين، أو على البناء اللفظي للخطاب، فترى القيود التي يقصدونها قيودا لفظية كالشرط والعدد والصفة ونحو ذلك، ترد على المطلق فتقلل انتشاره أو تقيد بعض صفاته.

ثانياً: المباح:

معنى المباح في اللغة:

المباح اسم مفعول مشتق من الإباحة، يأتي في اللغة على معان عدة منها:

بمعنى الإظهار والإعلان، فيقال: باح سره بوحا: أي أظهره وأعلنه[16]و بمعنى الإطلاق والإذن ، فيقال: أبحته كذا: أي أطلقته فيه وآذنت له[17]و بمعنى الإحلال، فيقال: أبحتك الشيء: أي أحللته لك بمعنى أجزت لك تناوله أو فعله أو تملكه دون الإحلال الشرعي لأن ذلك إنما هو من الله ورسوله [18] فالمباح هو الأمر الظاهر المعلن المأذون به من غير حرج [19].

معنى المباح في الاصطلاح:

المباح عند الأصوليين: لقد عرف الأصوليون المباح بتعريفات عدة.

فعرف الغزالي رحمه الله المباح في معرض كلامه عن الجواز لأنه يطلقه على الإباحة ، فقال:(هو التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع)[20] ، فالمباح هو الأمر الذي خير الشارع فيه بين الفعل والترك على حد سواء ، وعرفه أيضا بأنه:(ما عرف الشرع أنه لا ضرر

عليه في تركه ولا فعله ولا نفع من حيث فعله وتركه)[21] .أو:(ما اعلم فاعله أو دل انه لا ضرر عليه في فعله ولا تركه ولا نفع له في الآخرة)[22] وعرفه الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله :(هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك)[23] .

أما الزركشي رحمه الله فقد قال في تعريف المباح :(هو ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم)[24]. وأما الآمدي رحمه الله فقال :(والأقرب في ذلك أن يقال _ أي في تعريف المباح _ :(هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل)[25]. والذي يبدو لي أن تعريف الآمدي هو أدق ما قيل في تعريف المباح وبيان حقيقته وقد وجاء بعبارة دقيقة جامعة لأوصاف المباح ومانعة لغيره من أن يدخل ضمنه.

ثانياً: تقييد المباح باعتباره اسم لمصطلح مخصوص:

إن مصطلح تقييد المباح لم يفرد له الأصوليون بابا مستقلا وهذا لا يعني أنهم ليسوا على علم به ، فقد اتخذوه منهجاً في كثير من المسائل الفقهية وإن لم ينصوا عليه ، فهو من حيث الوجود والفكرة والتطبيق متحقق وله آثاره ولعل السبب في عدم التنصيص عليه كمبدأ تشريعي مستقل أنه يدخل ضمناً في بعض جوانب موضوعات أصول الفقه التي يعتمد عليها في تشريع الأحكام كالمصلحة ، أو قد يلتبس مع غيره لأن لديه قاسما مشتركا معه في بعض جوانبه ، كالتباسه مع سد الذرائع وسوف نبين ذلك لاحقا في المبحث الثاني وبعد النظر وتتبع المسألة وضعت تعريف أجده جامعاً ومانعاً في بيان حقيقة تقييد المباح.

هو(إجراء تشريعي ، يرد على أمرٍ كان مباحًا أصلاً، فيحد من إطلاقه، أو يقيده بوصف، أو زمان، أو مكان، أو هيئة، فينتقل حكمه من الإباحة المطلقة إلى حكم شرعي أخر، أو يبقى مباحًا لكن مع تقييده بشرط أو قيد لمصلحة معتبرة)

المطلب الثاني: أدلة تقييد المباح

إن الأصل في الأشياء المباحة هو حل الانتفاع بها ما لم يرد دليل منع[26]، لقوله تعالى: ((أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ))[27] . ولكن وردت أدلة في السنة، وآثارا عن الصحابة رضوان الله عليهم تثبت أن لولي الامر الحق في تقييد المباح إذا رأى أن المصلحة تقتضي ذلك وقد ثبت ذلك بالسنة المطهرة وما سار عليه الصحابة وما روي من آثارهم

أولا: السنة:

لقد وردت في السنة المطهرة أحاديث تثبت جواز تقييد المباح في المنافع العامة، ولولي الامر الحق في التقييد إذا كان في ذلك مصلحة للعباد منها:

1. ورد عن النبيﷺ أنه أقتطع مساحات من الاراضي التي يعود الانتفاع بها الى جميع المسلمين وجعلها حمى ، فعن الصعب بن جثامة أنه قال :((بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وان عمر حمى الشرف والربدة))[28]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما : ((أن النبيﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين))[29]. وفي رواية البيهقي:(ترعى فيه)[30].

وجه الاستدلال: إن الأراضي التي يعود ملكها لدولة الاسلام يباح لجميع المسلمين الانتفاع منها ما لم يمتلكها أحد، فتحديد مساحة من الارض وجعلها حمى لا يدخلها أو يتعرض اليها أحد هو من باب تقييد المباح. وقد بين عليه الصلاة والسلام شرط هذا التقييد بقوله : ((لا حمى الا لله ولرسوله))([31]) ؛ أي يكون نفعه في سبيل الله ، قال أبو عبيد: (إن للإمام أن يحمي ما كان لله مثل حمى النبيﷺ ومثل ما حمى عمر)([32]) ، وقد جاءت رواية ابن عمر رضي الله عنهما مبينة لذلك عندما أخبر أن الحمى كان لخيل المسلمين التي تستخدم في الجهاد وغيره ، وعلى هذا النهج سار سيدنا عمر رضي الله عنه.

قال الزهري رحمه الله: (وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني أنه كان يحميه لابل الصدقة)([33]) ، فابل الصدقة هي لبيت مال المسلمين توزع على المستحقين للزكاة ، وقد روي عنه في ذلك أنه قال لما استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى:((والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم شبرا))([34]).

2. ورد عن النبيﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام ، فعن سالم عن ابن عمر قال:((أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث))(35) .وجه الاستدلال: إن أكل لحوم الأضاحي وادخارها كان مباحاً، فلما وصل إلى المدينة مساكين لا قوت لهم نهى رسول اللهﷺ عن أكلها وادخارها لأكثر من ثلاث أيام، فلما انتفت علة النهي رفع رسول اللهﷺ هذا القيد ورجع الأمر إلى الإباحة. فهذا دليل واضح على أن رسول اللهﷺ قيد المباح لمصلحة، ورفع القيد لانتفاء المصلحة، فتقييد المباح إنما يكون لمصلحة كما أشرنا في التعريف.
3. ما روي عن النبيﷺ قضاءه بالسيل ، فعن ابي مالك بن ثعلبة عن ابيه أنه سمع كبراءهم يذكرون ثم أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم الى رسول اللهﷺ في مهزور السيل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله ﷺ ((أن الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى عن الأسفل))(36) ، وفي رواية أخرى:((أن رسول اللهﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء))([37]) .

وجه الاستدلال: إن الانتفاع من ماء السيل مباح للجميع من دون اختصاص أحد، ولكن لكون الماء يمر بالأعلى اولاً، وعندما يمر يكون مروره سريعا فلا يستطيع من في الأعلى أن يأخذ كفايته من الماء لسقي زرعه، فجاء التقييد أن الذي في الأعلى له ان يحبس الماء حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسله الى الاسفل. وهذا لدفع الضرر الذي قد يلحق من في الأعلى، مع العلم أن الماء مما يشترك به جميع الناس، ولا يحق لأحد أن يحبسه، فكان قضاء النبيﷺ من قبيل تقييد المباح.

4. ما روي عن رسول اللهﷺ في تحديد الطريق ، فعن ابي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول اللهﷺ ((قضى إن تنازع الناس في طرقهم جعلت سبعة أذرع))(38) ، ومثله

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال:((لا ضرر ولا ضرار ، وللرجل أن يجعل خشبة جاره ، واذا شككتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع))([39])

وجه الاستدلال: إن الطريق من النفع العام الذي ينتفع به جميع الناس، فحق الانتفاع مباح للجميع، ومن هذا الحق جعل عرض الطريق باي مسافة كانت حتى يتحقق الغرض المراد منها وهو المرور ، إلا أنه قيد بمسافة معينة بسبب تنازع الناس واختلافهم في الانتفاع منه ، وهذا التقييد ملزم لأنه صدر من النبيﷺ كونه ولي أمر المسلمين ، فقيد عرض الطريق بسبعة اذرع بما يحقق النفع العام لجميع الناس . فكان هذا من قبيل تقييد المباح. وهذا ليس معناه انه لا يحق للناس أن يزيدوا على سبعة أذرع، ولكن معناه انه لا يحق لهم عند التنازع على الطريق من الجانبين أن لا يتجاوز السبعة اذرع.والذي يبدو لي إن تحديد السبعة ليس توقيفياً، وإنما التحديد توقيفي وذلك بحسب الزمان والمكان وفيما مضى كانت تمر الدواب لنقل حاجيات الناس إلى الداخل، أما اليوم فان السيارات هي التي تدخل وبالتالي لابد من نظر ولي الأمر في هذا الباب إلى التحديد، وقد يحدد بعشر مترات أو أكثر وقد يكون أقل من ذلك.

5. ما روي عن رسول اللهﷺ استقطاعه لملح مأرب؛ فعن ابيض بن حمال :((أنه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مأرب فاقطعه له ، ثم أن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول اللهﷺ فقال : يارسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء ، ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد ، فاستقال رسول اللهﷺ ابيض بن حمال في قطيعته في الملح ...))(40).

وجه الاستدلال : إن الملح الموجود في مأرب هو ملك عام ينتفع به جميع الناس فهو من المباحات ، فلما أذن النبيﷺ في استقطاع الملح لابيض بن حمال كان هذا من قبيل تقييد المباح ، لأنه قيد النفع وحصره له مقابل الجهد الذي يبذله وهو اشبه بأحياء الارض الميتة ، ولكن لما أخبر عليه الصلاة والسلام أن الملح حاله كحال الماء ، ولما أن الماء يشترك به جميع الناس ولا يمكن تخصيصه لأحد لقوله عليه الصلاة والسلام:((المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار))(41) ، رجع في اذنه .

6. ما ورد عنهﷺ في إحياء الأرض الموات ؛ فعن جابر أن النبيﷺ قال: ((من أحيا أرضا مواتا فهي له))(42) .

وجه الاستدلال : الأرض الميتة هي التي لم تعمر ، شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت، والإحياء: أن يعمد شخص الى أرض غير مملوكة لأحد فيحييها بالسقي أو الزراعة أو البناء([43])، فالإحياء يبيح مسك الارض والانتفاع منها ، ولكن هذه الإباحة مقيدة بأذن الإمام على قول الحنفية ، مستدلين بما روي عن رسول اللهﷺ أنه قال :((ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه)) ([44])، فقد نفى رسول اللهﷺ أن يكون للإنسان حق في التملك إلا بطيب نفس إمامه ، وطيب النفس لا يعرف إلا بالإذن ([45])، فاشتراط إذن الإمام في الإحياء هو من قبيل تقييد المباح .

7. ما روي عن رسول اللهﷺ أنه قال :((الجار أحق بصقبه))(46) ، وقوله عليه الصلاة والسلام :((الشفعة في كل شرك))([47]).

وجه الاستدلال : يمكن عد الشفعة من صور تقييد المباح ، وذلك لأن البائع في الأصل مخير بالبيع لأي شخص دون أن يجبر أو يقيد بشخص أو بمجموعة أشخاص معينين ، وهو من مقتضيات التملك وآثاره بموجب الرضا الذي أشار إليه الباري عز وجل بقوله تعالى :((إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم))[48] ، ولكن بسبب الضرر الذي قد يلحق بفرد أو بمجموعة أفراد والذي ينتج عن تصرفات المالك بملكه ، ولان الإسلام نهى عن الضرر بكل صوره لقوله عليه الصلاة والسلام :((لا ضرر ولا ضرار)) [49]جاءت الشفعة مقيدة لهذا التصرف لدفع الضرر الذي يلحق بالجار أو الشريك ، وألزمت المالك بالبيع لهما إذا أقدما إلى الشراء وطلبا ذلك .فكان هذا قيدا قيد المباح وهو حرية التصرف، لذا فالشفعة من قبيل تقييد المباح.

ثانيا: آثار الصحابة رضي الله عنهم:

وردت آثارا عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم تثبت أن للخليفة الحق في تقييد المباحات تحقيقا للنفع العام، منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده قال : قدمنا مع عمر مكة في عمرته سنة سبع عشر ، فمر بالطريق فكلمه أهل المياه أن يبتنوا منازل بين مكة والمدينة ، ولم يكن قبل ذلك بناء ، فأذن لهم وشرط عليهم أن ابن السبيل أحق بالظل والماء [50].

وجه الاستدلال: إن الأراضي بين مكة والمدينة وغيرها ضمن رقعة الدولة الاسلامية إذا لم يكن لها مالك فهي من أراضي النفع العام؛ اي التي يحق لجميع الناس الانتفاع منها كما لو كان فيها ماء أو كلأ أو نار.. الخ، فعندما جاء الأذن من سيدنا عمر رضي الله عنه بابتنائها باعتباره ولي أمر المسلمين، فالانتفاع بها يحق لجميع الناس لما ذكرنا، ولكن زاد سيدنا عمر رضي الله عنه شرطا على إذنه كان هذا الشرط تقييدا للمباح الذي هو حق السكنى. وهذا الشرط هو تخصيص السكن لابن السبيل، لأنه لا دار له ولا وطن ولا عشيرة يرجع اليها ويحتمي بها في تلك البقعة، فيكون هو أحق بالسكنى من غيره حينما يكون موجودا لان الانتفاع بالسكن جاء لابن السبيل أصلاً، وفي حالة انعدام وجود ابن السبيل فالانتفاع بالسكن من قبل غيره ممن يحتاج إليه أمر مباح.

2. يروى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كان يشترط في بناء المدن والأمصار المفتوحة إلا يفصل بينها وبين عاصمة الدولة الاسلامية نهرا أو بحرا ، فلما كتب سيدنا سعد الى سيدنا عمر رضي الله عنهما يعلمه أن الناس قد بعضوا – اي اصابهم البعوض – وتأذوا بذلك ، كتب اليه سيدنا عمر :(أن العرب بمنزلة الابل لا يصلحها الا ما يصلح الابل ، فارتد لهم موضعا عدنا ، ولا تجعل بيني وبينكم بحرا) [51].

وجه الاستدلال: إن اتخاذ المدن يراعى فيه عادة المناخ او التربة او وفرة المياه او غيرها من الامور التي تساعد على استقرار الناس، فولي الامر او ما ينوب عنه مخير في ذلك بحسب تقديره فهو من المباحات، ولكن سيدنا عمر رضي الله عنه ولنظرته البعيدة اشترط على القائد او الوالي عند اختيار المدن ان لا يحول بينها وبين عاصمة الدولة الاسلامية نهراً أوبحراً. فكان شرطه هذا

من قبيل تقييد المباح. وسبب اشتراطه لهذا القيد انه رضي الله عنه كان يخشى من جهل العرب حينئذ بركوب البحر([52])، لأنهم لم يعهدوا البحر بسبب واقع الجزيرة العربية الذي هو في الغالب اراضي صحراوية ، ولعل السبب الآخر في ذلك أن النهر او البحر سوف يكون عائقا من وصول الامدادات العسكرية من والى تلك المدن اذا ما تعرضت لأي اعتداء.

3. ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قيد حركة كبار الصحابة ومنعهم من الذهاب الى الامصار المفتوحة الا بأذن منه او لمهمة رسمية كتعيين بعضهم للولاة او قادة الجيش(53).

وجه الاستدلال: إن حرية التنقل من مكان الى آخر من الامور المباحة لكل فرد، لعدم ورود نص فيه نهي عن ذلك، فتقييدها بأذن ولي الامر هو تقييد للمباح.

4. أمر سيدنا عثمان رضي الله عنه بتوحيد قراءات القرآن الكريم على لهجة قريش ، فعن ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه : (أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية واذربيجان مع أهل العراق ، فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الامة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل إلي حفصة فأخذ منها الصحف ونسخها زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للقريشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش)([54]).

وجه الاستدلال : إن القرآن عندما نزل بجميع السنة العرب لقوله تعالى:((إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ))([55]) ، فتسهيلا وتيسيرا على الناس اباح الشارع لهم قراءة القرآن على احد الحروف السبعة المأذون في قراءتها . ولكن لما وصل إلية اختلاف الناس في القراءة خاف أن يكون حالهم كاليهود والنصارى عندما اختلفوا في كتبهم، فقيد سيدنا عثمان الناس بقراءة واحدة لكي يزول هذا الاختلاف عل لسان قريش لكونه لسان النبيﷺ فكان تقييده هذا هو من قبيل تقييد المباح.

المطلب الثالث: أقسام القيود وتقيد المباح:

أولاً: أقسام القيود:

هناك أقسام عدة للقيد من حيث الاعتبارات التي يمكن أن يخرج إليها:

فمن حيث شموله لأكبر عدد ممكن من الأفراد أو عدم شموله ينقسم القيد إلى قسمين:

قيود جامعة : وهي التي يراد بها إدخال اكبر عدد ممكن من الأفراد ، مثال ذلك : لفظة (كل) وهي من ألفاظ العموم والشمول في قوله تعالى :((فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ))([56])، الذي سبق بيانه ، فمن دونه يحتمل إن جميع الملائكة أو بعضهم سجدوا ، ولكن بإدخال هذا القيد شمل جميع الملائكة بهذا الخطاب ولم يستثن منهم الباري عز وجل أحدا .

قيود مانعة : وهي التي يراد بها تخصيص الحكم للمشار إليه أو من تحقق به الوصف المراد من دون غيره ، ومثاله قول رسول اللهﷺ:((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ...))([57]) ، فقد قيد رسول اللهﷺ الحصول على الأمان بأحد شروط ثلاثة ، وبعكسه فأنه يعد محارباً فيقتل .

ومن حيث إرادة المنطوق به وغيره ينقسم القيد إلى قسمين:

قيد احترزي: وهو القيد الذي يراد به إخراج اكبر عدد ممكن من الأوصاف والشروط من اللفظ المطلق الذي يدخل فيه العديد من الأفراد حتى يصبح مقتصرا على ما دل عليه ذلك القيد من دون غيره([58]).

مثال ذلك قوله تعالى: ((وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ))([59]) فلفظة (مؤمنة) قيد احترازي يراد به حصر تحرير الرقاب كدية في القتل الخطأ بالمؤمنة من دون غيرها ، لأن الرقبة على إطلاقها تحتمل المؤمنة وغير المؤمنة .

قيد وقوعي : وهو القيد الذي يراد به التعبير عما هو واقع وقائم في حقيقة الأمر([60])، أو بعبارة أخرى : هو الذي لا يراد به حصر الحكم على المنطوق به من دون غيره ، فأنه يشمله ويشمل غيره ولكن أورده الشارع لبيان أنه الغالب أو الواقع .

مثال ذلك: قوله تعالى:((وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً))([61]) فقوله (إن أردن تحصنا) قيد وقوعي يراد به التعبير عما يقع في الغالب وهو أن الفتيات اللاتي يجبرن على البغاء هنّ اللاتي يردن التحصن ، وهذا لا يعني أن البغاء في حق اللاتي لا يردن التحصن مباح ، فهو محرم في كلا الحالتين .

ومن حيث الوضوح وعدمه ينقسم القيد على قسمين([62]):-

قيد جلي.

قيد خفي.

فمثال الأول: قولنا طهارة من غير حدث فإنها تفتقر إلى النية عند بعض الفقهاء كالتيمم فلو أريد نقض القيد بإزالة النجاسة فانه غير وارد، لان القيد عن حدث وإزالة النجاسة لا تكون عن حدث. ومثال الثاني: قصر الصلاة فإنها رخصة شرعت لأجل التخفيف ، فالقيد الخفي في (رخصة) يفهم منه أنه لا يتحتم الأخذ به([63])

أقسام تقييد المباح:

تقييد المباح ينقسم على قسمين:

تقييد جائز.

تقييد غير جائز.

والتقييد الجائز على نوعين:

تقييد ملزم، كتقييد ولي الامر.

تقييد غير ملزم، كتقييد الفقيه أو المفتي.

وولي الأمر لا يكتسب هذه الصلاحيات الا اذا بايعه اهل الحل والعقد من الامة بيعة انعقاد شرعية بالرضى والاختيار ، مع توفر شروط انعقاد الخلافة ([64]).

إن ولاية أمر الناس من اعظم واجبات الدين التي لا قيام للدين الإ بها ، فقد أوجب الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك الإ بقوة الامارة اضافة الى الفرائض الاخرى كالجهاد وإقامة شعائر الحج والجمع والاعياد([65]).

إن الغاية من نصب الخليفة الذي يتولى امر المسلمين هو الاصلاح للرعية واستقامة امورها الدينية والدنيوية. فهي رياسة عامة تشمل التشريع والقضاء والتنفيذ مع ما تفتضيه سياسة الملك ونظام الشؤون الدنيوية ([66]). ولما كانت السياسة الشرعية معنية بتنظيم مرافق الدولة وتدبير شؤون الأمة، فإن تقييد المباح هو من السياسة الشرعية لأنها معنية بذلك مادام لا يخالف النصوص التفصيلية التي اريد بها تشريع عام لجميع الناس في كل مكان وزمان.

لذلك نقل ابن القيم رحمه لله عن ابن عقيل احد أعلام الحنابلة: (السياسة ما كان فعلا يكون معها الناس اقرب إلى الصلاح وابعد الى الفساد وان لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي)([67]).

المبحث الثاني سد الذرائع:

المطلب الأول: مفهوم سد الذرائع

الذريعة في اللغة هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء([68])، سواءً أكان هذا الشيء مفسدة أم مصلحة ، قولا أو فعلا ([69]). أما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الذريعة ، فأما القرافي فانه يعبر عن الوسائل بالذرائع وهو اللفظ المشهور في مذهبه([70])، وأما ابن القيم فقد عرفها بقوله :(ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء)([71]). هذا يمثل الاتجاه الأول في التعريف في كون الذريعة وسيلة وطريقا إلى الشيء سوآءا كان مشروعاً أم محظوراً.

أما الاتجاه الثاني فإنه الوسيلة إلى أمر محظور، واليه ذهب الشاطبي فقال:(حقيقة الذرائع التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة)([72]) ، وابن رشد بقوله :(هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور)([73]) . والشوكاني بقوله:(هي المسالة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور)([74]) .

هذا الاختلاف في تعريف الذريعة منشأه إثبات أو إسقاط كلمة (سد)؛ فمن رأى أن الذريعة تكون في الأمر المشروع والمحظور أسقطها، ومن رأى أنها لا تكون إلا فيما هو محظور أثبتها([75]). والذي يبدو لي إن الذرائع اعم من أن تكون محددة فيما كان وسيلة وطريقاً إلى ما هو محظور أو ممنوع، ولكنه غلب إطلاق اسم الذرائع على الوسائل المفضية إلى المفاسد ، فإذا قيل هذا من باب سد الذرائع فهذا يعني انه من باب منع ما يوصل إلى مفسدة([76]).والذرائع في الأحكام الشرعية تعبير ذو حدين([77])

الأول: سد الذرائع: وهو الحيلولة دون الوصول إلى الشيء.

والثاني: فتح الذرائع: وهو الأخذ بالذرائع إذا كانت مفضية إلى مصلحة.

لذلك يقول القرافي :(اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح ، فان الذريعة هي الوسيلة ، فلما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة ...)([78]).

من هذا يتبين لنا أن الوسيلة تأخذ حكم ما توصل إليها؛ فإن كانت توصل إلى الحرام فهي حرام، وإن كانت توصل إلى الواجب فهي واجبة، وان كانت توصل إلى المباح فهي مباحة، وإن كانت توصل إلى المكروه فهي مكروهة وإن كانت توصل إلى المندوب فهي مندوبة.

ونرى كثيرا من علماء الأصول عندما عرفوا الذريعة قصروها على ما وضع للمباح ولكنه اتخذ وسيلة إلى مفسدة ؛ فيقولون :(الذريعة هي الأمر المباح الذي يتخذ وسيلة إلى مفسدة)[79] .

إن الأساس الذي بنيت عليه الذرائع هو مالات الأفعال ؛ فإن كانت تؤول إلى مصلحة كانت الذريعة مشروعة ، وإن كانت تؤول إلى مفسدة كانت الذريعة ممنوعة شرعا[80]، لذلك يقول الشاطبي :(النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو مفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك)[81] .

إن الأخذ بالذرائع ثابت في كل المذاهب الإسلامية وان لم يصرح به، وأكثر من اخذ به الإمام مالك والإمام احمد رحمهما الله. أما الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله فإنهما لم يعداه أصلا قائما بذاته بل هو داخل في القياس والاستحسان الخفي[82].

إن باب سد الذرائع هو من أعظم الأبواب التي تدخل في السياسة الشرعية للعمل على إصلاح شؤون الأمة، فان ولي الأمر إذا رأى شيئا من المباح قد اتخذه الناس وسيلة إلى مفسدة، أو بسبب فساد الزمان أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح مما يفضي إلى مصلحة كان له أن يحظره ويسد بابه.

مثال ذلك : منع احتكار الطعام وما يحتاج إليه الناس من قبل ولي الأمر منعا للأضرار التي تلحق بالناس ، وله إجبار المحتكرين على البيع بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه [83].

المطلب الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين سد الذرائع وتقييد المباح:

أولا: أوجه الشبه:

إن كلا منهما حكم اجتهادي لا نص في المسائل التي تندرج تحتهما.

إن تحقيق المصالح ودرء المفاسد هو الميزان الشرعي في كل منهما ، وإذا تعارضت المصالح فينظر إلى أيهما أرجح فيعمل به ، لذلك جاءت القاعدة الشرعية التي تنص على أن:(ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)[84] وهذا ما نجده في تقييد المباح فقد يترتب على التقييد ضرر بالمصلحة الخاصة للفرد ولكنه عند مقابلته بالمصلحة العامة لجميع أفراد الأمة فان الثانية هي الأرجح .

إن كلا منهما يعتمد على مآلات الأفعال، فأما سد الذرائع فقد وضحنا ذلك وأما تقييد المباح فان المباح إذا كان يؤول إلى مفسدة أو ضرر فلولي الأمر الحق في تقييده بما يدفع هذا الضرر.

إن كلا منهما يشتركان في التأقيت وينتهي عندما يزول الضرر أو الفساد باختلاف الأحوال والظروف الطارئة، فالذرائع تسد إذا كانت توصل إلى مفسدة، ولكن متى ما ارتفع هذا الفساد فإنها تفتح ويأخذ بها.

مثال ذلك: بيع السلاح فانه مباح فقد يحرم سدا للذريعة في أيام الفتنة لما يؤديه من ازدياد الاقتتال بين المسلمين، فإذا ما زالت الفتن واستقرت الأوضاع فانه يزول هذا التحريم

ويعود الأمر إلى الإباحة شانه في ذلك شان باقي عقود البيع وكذلك الحال في تقييد المباح؛ فإذا زالت الحاجة إلى التقييد فان الأمر يعود إلى الإباحة كما كان. مثال ذلك: النهي عن ادخار لحوم الأضاحي في عهد النبي ﷺ عليه وسلم، فانه لما زال الأمر الذي بسببه وضع هذا القيد وهو اكتفاء المساكين الذين وفدوا إلى المدينة رفع هذا النهي ورجع مباحا .

أما أوجه الاختلاف فهي:

إن حكم الفعل في تقييد المباح في النتيجة يبقى مباحا مع القيود التي يأتي بها المكلف والتي يكون ملزما بها سواء كانت تلك القيود قيود إتيان أو قيود ترك، إذ أن القيود على الفعل وليست على الحكم، أما سد الذرائع فان حكم الفعل لا يبقى على حاله، فتراه يتغير من الإباحة إلى التحريم أو الكراهة إذا كان مفضياً إلى مفسد أو ضرر

إن تقييد المباح قائم على فكرة تقييد الفعل دون منعه، أما سد الذرائع فانه منع للمباح على قول بعض العلماء الذين قصروا الذريعة على ما وضع للمباح.

إن تقييد المباح الملزم للناس كافة يجب أن يصدر من ولي الأمر أو ما ينوب عنه حصرا، أما سد الذرائع فانه فضلا عن ولي الأمر فانه يجوز أن يصدر ممن بلغ درجة الاجتهاد من العلماء

المبحث الثالث بعض نماذج تقييد المباح تطبيقًا لقاعدة سد الذرائع :

المطلب الأول: الحجر:

الحجر لغة: المنع، يقال: حجر عليه القاضي: إذا منعه من التصرف في ماله([85])،وفي الاصطلاح هو :(المنع من التصرف في المال)([86]) . إن الحجر نوعان([87]):

الأول: نوع شرع لمصلحة الغير؛ كحجر المفلس لمصلحة الغرماء، والمريض لمصلحة الورثة.

والثاني: نوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو المقصود من الحجر على مال السفيه.

إن الحجر صورة من صور تقييد المباح، إذ أن الأصل هو حرية التصرف فيما هو مملوك سواء كان مالا أو غيره، لأن التصرفات إنما شرعت لمصالح العباد، واغلب ما يحقق المصلحة هو الإطلاق بالتصرف. كما إن حرية التصرف في الشيء المملوك هو من مقتضيات عقود التملك، فأي تقييد لهذه التصرفات هو تقييد لما أباحه الشرع، وبالتالي فهو من قبيل تقييد المباح.

ويمكن أن ندرج تحت عنوان الحجر الكثير من المسائل الفرعية التي تلتقي في مبدأ تقييد المباح، منها:

الحجر على السفيه:

السفه في اللغة: الخفة والجهل والحركة([88])، وفي الاصطلاح :(خفة تعتري الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب العقل والشرع). وهذا هو اجمع ما قيل في تعريف السفه([89]). لقد قررت الشريعة مبدأ الحجر على السفيه لأنه لا يحسن التصرف في ماله استعمالا واستغلالا وإنفاقا، فلأجل الحفاظ على مصلحة المحجور عليه ذهب جمهور العلماء إلى جواز الحجر عليه، فلا يدفع له ماله حتى يأنس الرشد ، وان بلغ سفيها مفسدا فانه يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة([90]) وهذا عند الحنفية ، فان بلغ هذا المبلغ ولم يؤنس الرشد لا يدفع له ماله ما دام سفيها([91])، هذا عند الجمهور ، وعند أبي حنيفة رحمه الله يدفع إليه ماله ([92]).

إن الملكية إنما وجدت لكي يستعملها صاحبها ويحصل على كل الميزات والفوائد التي تتعلق بها، وهذا الانتفاع لا يتحقق ما دام المال ليس في يده ، فالحجر على المال هو قيد يقيد إباحة الاستعمال والانتفاع به. فكان من قبيل تقييد المباح . وسبب هذا القيد أن السفيه مبذر لماله، والتبذير إنفاق حرمه الله تعالى وفيه ضرر، ودفع الضرر واجب بالنصوص والقواعد الشرعية. وهي التي يستند عليها هذا التقييد منها : (لا ضرر ولا ضرار)[93] . ومنها:(درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[94] ، لان تصرف الإنسان في ملكه هو من قبيل استحصال المصلحة أو استجلابها المتمثلة بالمنفعة وحرية التصرف ، ولكن بسبب أن هذا التصرف فيه ضرر ومفاسد مترتبة عليه فانه يقيد .

الحجر على المدين المفلس:

يطلق الدين في اللغة على كل ما له اجل، أما الذي لا اجل له فيسمى قرضا [95]، وفي اصطلاح الفقهاء هو :(ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك)[96]. والإفلاس يطلق في الشرع على معنيين[97]:

الأول: إذا كان الدين يستغرق مال المدين.

والثاني: إذا لم يكن له مال أصلا.

إن الإفلاس سبب من أسباب تقييد التصرف بالمال ، فإذا طلب الغرماء الحق الذي لهم في ذمة المدين وامتنع الثاني عن الأداء ورفعوا أمرهم إلى الحاكم أو القاضي فيجوز للحاكم حبس مال المدين ويمنعه من أن يتصرف فيه ببيع أو هبة ونحو ذلك ، ثم يبيع ماله ويوزعه بين الغرماء إن امتنع المفلس بنفسه من بيعه وتقسيمه بينهم وهذا هو قول الجمهور[98].

إن التصرف بالمال مباح وهو من مقتضيات عقود التمليك كما ذكرنا إلا إن التصرف بالمال هنا فيه ضرر يعود على الغارمين لأنه يمنع من استيفاء حقوقهم ، وقد يحدث ديونا أخرى جديدة فيزاحمهم بها[99]، وهذا كله ضرر ودفعه واجب ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بتقييد تصرفه بماله الذي هو في الأصل مباح له ، فكان الحجر هنا من قبيل تقييد المباح .

المطلب الثاني: منع المدين من السفر:

من القيود الأخرى التي تفرض على المدين منعه من السفر بناءاً على طلب صاحب الحق، فالمدين ينقسم إلى قسمين: معسر، وموسر.

فأما المعسر فلا يشترط إذن الدائن لسفره ولا يحق له أن يمنعه من ذلك هذا باتفاق الفقهاء[100]. وأما الموسر فإذا كان دينه حالا فقد ذهب الفقهاء إلى اشتراط إذن الدائن لسفر المدين الموسر[101] وإذا كان مؤجلا فقد اختلف الفقهاء في ذلك ولهم فيه تفصيل[102]

إن السفر بأصله مباح، ولم يرد نص يقيده لا بمكان ولا بزمان معينين أو في حالات معينة، وحيث أن سفر المدين قبل سداد دينه فيه ضرر بالدائن من عدة وجوه منها:

تأخير أداء الدين عن وقته إذا حل اجله قبل السفر أو أثناءه.

احتمال هروب المدين إلى بلد آخر، وهذا فيه ضياع لحق الدائن.

فمن اجل هذا كله ولان دفع الضرر واجب لعموم الأدلة التي نهت عن الإضرار، ولان دفع المفاسد أولى من جلب المصالح يقيد المدين بإذن الدائن ويمنع من السفر إذا لم يحصل على الإذن. من هذا يتبين لنا أن اشتراط الإذن قيدا يقيد المباح به، فهو من قبيل تقييد المباح

المطلب الثالث: ما يتعلق بالاحتكار:

الاحتكار في اللغة: مصدر يأتي بمعنى الحبس ، يقال: احتكر فلان الطعام: إذا احتسبه انتظارا لغلائه([103]).

أما في الاصطلاح فهو ـ أي الاحتكار ـ في القوت أي يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو ([104]).

فالاحتكار فيه ضرر عام يلحق بجميع أفراد المجتمع لان فيه حبس لما يقتات عليه الناس نجد أن ولي الأمر يتدخل بفرض قيود والتزامات على المحتكر دفعا للضرر وسدا للذرائع، وهذه القيود لو تدبرنا فيها لوجدنا أنها قائمة على مبدأ تقييد المباح؛ أبرزها:

إلزام المحتكر ببيع الطعام:

فان المحتكر يجبر على إخراج ما اختزنه من الطعام إذا كان الناس يحتاجون إليه وطرحه في السوق وبيعه بالسعر الذي كان ساريا قبل الاحتكار وهو قول الجمهور([105]).

ويسبق هذا الإجراء عند بعض الفقهاء توجيه النصح والعظة من قبل الحاكم ، فان امتنع يهدده ويزجره ، فان امتنع يحبسه ويعزره ، وأخيرا يجبره على البيع فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله سنة كاملة ([106]).

إن المالك في الأصل لا يجبر على بيع ما يملكه لأنه يتنافى مع مبدأ التراضي الذي أكد عليه الباري عز وجل

بقوله:((إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ))([107]) ، فهو مخير بين البيع وعدمه ، وهذا التخيير يقتضي الإباحة ، ولكن لتجنب الظلم والضرر الذي يقع على اكبر عدد من الناس وذلك بحبس ما يقتاتون عليه يقيد ولي الأمر هذه الإباحة بإجبار المحتكر على البيع ، فكان ذلك من قبيل تقييد المباح .

البيع على المحتكر:

إذا تمرد المحتكر وأصر على الامتناع عن بيع ما يختزنه على الرغم من إجبار القاضي أو الحاكم له ، فلولي الأمر أو ما ينوب عنه الحق في بيع تلك السلعة نيابة عنه وبالسعر الذي كان ساريا قبل الاحتكار ، والى هذا القول ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية([108]).

هذا الإجراء هو أيضا من قبيل تقييد المباح، لأنه يقيد حرية التصرف في العين المملوكة كما أشرنا الذي هو في الأصل مما أباحه الشرع بمقتضى عقود التمليك ويتنافى أيضا مع مبدأ الرضا الواجب توافره في عقود البيع والشراء.

حاصل الكلام: إن خزن ما هو مملوك مباح للمالك بغض النظر عن ماهية ذلك الشيء، وهذا الخزن هو إجراء أو حق من مجموع عدة حقوق يتمتع بها المالك بمقتضى ما يترتب على عقود التمليك. إلا أن نصوصا وردت في النهي عن احتكار ما يقتات به الناس وما يحتاجون إليه مما هو ضروري لهم ؛ منها: قول النبيﷺ :((من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ))([109])، ومنها قول قوله عليه الصلاة والسلام :((الجابر مرزوق والمحتكر ملعون)) ([110]). فهذا النهي هو تقييد للمباح لأنه يقيد حرية تصرف المالك بملكه، ثم يلحقه تقييد آخر

وهو إجباره على إخراج السلعة المخزونة وبيعها بالسعر السائد قبل الاحتكار، وتقييد آخر في بيع الحاكم أو القاضي سلعته نيابة عنه جبرا على إصراره وامتناعه. وهي في كلا الحالتين لا يتحقق رضا المالك الواجب توفره لا في أصل البيع ولا في السعر المقدر. وكل هذه القيود من اجل إزالة الضرر الذي يترتب على الاحتكار وهو سبب التقييد.

المطلب الرابع: التسعير:

التسعير:

في اللغة: تقدير السعر ، والسعر الذي يقوم عليه الثمن[111]، وفي الاصطلاح :

(هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة)[112].

إن من الأسس التي تقوم عليها التجارة حرية الأسعار ، فان الأصل هو عدم إجبار التاجر على بيع سلعة بسعر معين ، أو فرض حد أدنى أو حد أعلى للسعر ، لان التسعير من شأنه يقلل الإنتاج وبالتالي يؤدي إلى الغلاء[113].

ودليل هذا الأصل ما رواه انس رضي الله عنه قال :((غلا السعر على عهد رسول اللهﷺ ، فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال النبيﷺ : إن الله هو المسعر القابض الباسط ، واني لأرجوا أن ألقى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال))[114] ، فالنبيﷺ لم يسعر وعلل بكون التسعير مظلمة والظلم حرام ، ولكن جوز بعض الفقهاء التسعير في أحوال معينة منها[115]:

1.عند استغلال التجار حاجة المضطرين فيرفعون الأسعار للحاجات الضرورية.

2.عند احتكار بعض التجار السلع الضرورية لبيعها بسعر أعلى مما هي عليه.

3. عند دعم بعض الأصناف الأساسية من قبل الدولة لتخفيف أعباء العيش عن الفقراء.

إن تحديد الأسعار وتقييد التجار وإلزامهم بها هو تقييد لما هو مباح في الأصل وهو حرية الأسعار كما ذكرنا، فكان التسعير من قبيل تقييد المباح.

وشرط التسعير أن يكون بأمر ممن له ولاية عامة كالحاكم أو ما ينوب عنه حتى يكتسب صفة الإلزام كما مر بيانه.

المطلب الخامس: انتفاع الراهن بالرهن:

الرهن في اللغة: هو الشيء الملزم ، يقال: هذا راهن لك ؛ أي دائم محبوس عليك ، ومنه قوله تعالى:((كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ))[116] ؛ أي محبوسة بكسبها[117]. وفي الاصطلاح هو:(حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة أو حكما)[118] .

إن الرهن توثيق للديون وصيانة للمال خشية الجحود أو الضياع أو الموت المفاجئ فهو أهم وثيقة شرعها الإسلام لذلك فضلا عن كتابة الديون والإشهاد عليها[119]. فلكي يضمن الدائن استرداد ماله يأخذ عينا مملوكة للمدين يردها إليه حتى يسترد ماله. وطول الفترة التي تبقى فيها تلك العين المرهونة عند المرتهن تبقى هي ملكا لصاحبها الأصلي (الراهن)، وما دامت هي

ملكا لصاحبها فله الحق في التصرف فيها بمقتضى الملكية فله أن يبيعها أو يهبها أو يتصدق بها ونحو ذلك. هذا كأصل باعتباره المالك لها، ولكن لكون الرهن وسيلة لاستيثاق مال الدائن (المرتهن) يستوفي منه دينه عند عجز المدين عن سداده، فضمانا لحقه يمنع الراهن من التصرف بملكه حتى يبرأ من حق المرتهن. لذلك اجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته والتصدق به وإخراجه من يدي المرتهن حتى يستوفي المرتهن حقه في ذمة الراهن (المدين) ([120]) واشترطوا إذن المرتهن ورضاه .

إن اشتراط الإذن من المرتهن هو من قبيل تقييد المباح، لان الأصل في تصرفه انه صدر من مالك له مطلق التصرف في خالص ملكه، واشتراط الإذن من غير المالك هو تقييد لذلك التصرف الذي هو من قبيل الإباحة. وسبب هذا التقييد هو رفع الضرر الذي يلحق بالمرتهن لأنه يفوت عليه حقه في التوثيق لضمان ماله الذي هو في ذمة الراهن المدين.

المطلب السادس: اضطرار الإنسان إلى ملك غيره :

الاضطرار في اللغة مأخوذ من الضرورة ، يقال: اضطره كذا ؛ أي دفعته الضرورة إليه وليس له منه بد ([121]). وفي اصطلاح الفقهاء :(هو الضر الذي يصيب الإنسان من جوع أو غيره ولا يمكنه الانتفاع منه)([122]).

إن الاضطرار في بعض أحكامه قد يصل إلى تقييد المباح، وذلك بان يقيد تصرف المالك في ملكه حتى لا يقطع السبيل أمام المضطر للإقدام إلى ما اضطر إليه لدفع الهلاك عن نفسه.

منها: ما تعرض إليه الفقهاء في تصرف المالك في الطعام الذي يضطر إليه غيره بالبيع أو الهبة أو بغيرها من التصرفات ؛ فقد نقل ابن رجب انه يصح في الرهن ويستحق أخذه من يد المرتهن والبائع دون التفريق بين ما كان قبل الطلب أو بعده ، إلا أن الأظهر انه يصح بعد الطلب لوجوب الدفع ولا يبعد أن لا يصح البيع مطلقا مع علمه بالاضطرار([123]).

هذا المنع من البيع مطلقا أو بعد الطلب وكذلك الرهن فيه تقييد لحرية المالك في التصرف بملكه الذي هو مما أباحه الشرع له. وسبب هذا التقييد هو دفع الضرر الذي يلحق بالمضطر والذي قد يوصله إلى الهلاك، فكان هذا المنع من قبيل تقييد المباح.

وتحت حكم الاضطرار أيضا يقيد المالك في منافع أمواله فيُلزَم بذلها وتسخيرها للمضطر بما يدفع حاجته. وصورته: إذا اضطر قوم إلى السكنى في بيت إنسان بعد أن لم يجدوا مكانا يأوون إليه فذهب بعض الفقهاء إلى إلزام مالك الدار بإسكانهم. أو احتاجوا إلى ثياب يستدفئون بها من البرد، فعلى مالك الثياب بذلها لهم مجاناً.

فإلزام المالك ببذل منافع ماله لغيره إذا كان مضطرا إليها لدفع الهلاك عن نفسه هو تقييد لحرية المالك في التصرف بماله ، وكذلك بذلها مجانا على قول من ذهب إلى ذلك هو تقييد آخر يُلزم المالك به ، لوجوب المواساة وإحياء للنفوس والإيثار بالفضل([124])، مع أن الأصل هو عدم الإلزام وإباحة اخذ ما يقابل الانتفاع بالعين المملوكة بموجب عقد الإجارة، فكان هذا الإلزام وسابقه من قبيل تقييد المباح.

وقد يصل الاضطرار في حالة الجوع والخوف من الهلاك إلى اخذ طعام الغير قهرا إذا رفض بذله له. جاء في المجموع وهو من كتب الشافعية:(إذا لم يكن المالك مضطرا فيلزمه إطعام المضطر مسلما كان أو ذميا أو مستأمنا، وللمضطر أن يأخذه قهرا وله مقاتلة المالك عليه...)[125]. والمعنى نفسه جاء في كتب المالكية والحنابلة والظاهرية [126].

فجواز اخذ الطعام قهرا من قبل المضطر فيه تقييد لحرية المالك في التصرف بطعامه المملوك له، لان الأصل هو عدم الإلزام وبقاء الأمر على التخيير. فكان هذا الإلزام من قبيل تقييد المباح.

وسبب هذا التقييد أن صاحب الطعام ما دام انه ليس بحاجة له فانه واجب عليه أن يطعم الجائع ، لان فيه حفظ للنفس من الهلاك وهو من الضروريات ، فان امتنع فانه يقاتل على ذلك لأنه مانع حق ، ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق حتى يأخذه منه قهرا[127].

الخاتمة:

فإن تقييد المباح بسد الذرائع يمثل ركيزة من ركائز التشريع الإسلامي الحكيم، الذي جاء لصيانة المصالح ودرء المفاسد، وليس مجرد مجموعة من الأوامر والنواهي. وهو منهج وسطي يوازن بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة، بين الرخصة والعزيمة، بين النص الثابت والواقع المتغير.

فالحمد لله الذي شرع لنا ديناً كاملاً، ووفقنا لدراسة بعض أحكامه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة.

النتائج:

بعد هذه الرحلة الفكرية في دراسة موضوع «تقييد المباح وأثره في سد الذرائع»، يمكننا الخلوص إلى جملة من النتائج والتوصيات الأساسية:

أولاً: المبدأ الاساس أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن تقييد هذه الإباحة لا يكون إلا بدليل شرعي صحيح صريح، يحقق مصلحة راجحة أو يدرء مفسدة محققة.

ثانياً: إن مبدأ سد الذرائع أصل من الأدلة الشرعية يقوم على منع ما يُتوصَّل به إلى المحرمات ولو كان في أصله مباحاً، حفاظاً على مقاصد الشرع وحماية للنظام العام.

ثالثاً: أكدت الدراسة على ضرورة التوازن بين مبدأي الإباحة وسد الذرائع، وتجنب الغلو في تطبيق أي منهما؛ فالتساهل في تطبيق سد الذرائع يفتح أبواب الفساد، والغلو فيه يُضيّق ما وسعه الله ورسوله، ويشق على الناس.

رابعاً: إن تطبيق قاعدة سد الذرائع يحتاج إلى فقه عميق، واجتهاد دقيق، ونظر في الوقائع ومراعاة للظروف الزمانية والمكانية، فلا يُمنع مباح إلا بتحقق المنفعة أو درء المفسدة.

خامساً: يعد سد الذرائع أداة فقهية مهمة لتحقيق مقاصد الشريعة (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) وتطبيق السياسة الشرعية التي تراعي تحقيق المصلحة العامة للأمة.

الهوامش:

(1) لسان العرب للإمام ابن منظور لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 117هـ)الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 4141 هـ 3 / 373 ، تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي 2 / 084 ، معجم متن اللغة الشيخ احمد رضا 4 / 276

(2) لسان العرب 3 / 373، معجم متن اللغة 4 / 276.

(3)تاج العروس تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت أعوام النشر: (5831 - 2241 هـ) = (5691 - 1002 م) 2 / 084

(4) لسان العرب 3 / 652 ،

(5)ينظر: تحفة المحتاج للإمام عمر بن علي بن احمد الوادياشي الأندلسي 12/1،

(6)سورة الحجر / 03

(7)صحيح مسلم؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري 3 / 7041.

(8)سورة الإسراء / آية 87

(9)مسند أبي عوانة؛ يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني 1 / 543.

(10) سورة النساء / آية 23

(11)11 ينظر: حاشية الدسوقي لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي 1 / 432، نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: أخيرة - 1404هـ/1984م 7/ 273

(12)ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو الطبعة الأولى 2000م، دار الفكر دمشق ص385

(13) التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني الشافعي الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر الطبعة: 1377 هـ - 1957 م 1 / 62 ـ 63

(14)معجم مصطلحات أصول الفقه، ص358.

(15)ينظر: شرح التوضيح للتنقيح في أصول الفقه للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي 1 / 63 ـ 66، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للشيخ عبد العزيز البخاري 2 / 522 ـ 525، فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام الشيخ محب الله ابن عبد الشكور 1/ 364 ـ 365، المحلى على شرح المحلي لورقات الجويني في علم أصول الفقه، للإمام عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني الموصلي الناشر: جامعة القدس، فلسطين الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م ص224 ـ 234

(16)تاج العروس 2 / 127، القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، ص 274

(17)نفس المصدر 126/2

(18) تاج العروس 2 / 129، الإحكام للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي 1 / 106، الواضح في أصول الفقه لابي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي 1 / 131.

(19)المحلى على شرح المحلي ص 85.

(20)المستصفى من علم الاصول للإمام ابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي دار الكتب العلمية الطبعة الاولي 1413ه 1 / 74.

21(21) الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت 631 هـ] علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت 1415 هـ] قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت 1431 هـ] - علي الحمد الصالحي [ت 1415 هـ] الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387 هـ1 / 107، إرشاد الفحول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ص6

(22) الإحكام للآمدي 1 / 107.

(23) الموافقات في اصول الفقه لابي اسحاق الشاطبي 1 / 71

(24)البحر المحيط في اصول الفقه للزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي) 1 / 275

(25) ينظر: الإحكام للآمدي 1 / 107.

(26) توضيح المشكلات من كتاب الورقات المشهور بشرح المحلي على الورقات للإمام جلال الدين أبي عبد الله محمد المحلي الشافعي ص85.

(27)سورة لقمان / آية 20

(28)صحيح البخاري؛ لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي 2 / 835.

(29) صحيح ابن حبان؛ محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي 10 / 538

(30) سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي 6 / 146.

(31)رواه البخاري 2 / 835 ، الاحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ص233

(32)الأموال لأبي عبيد ، ص311 .

(33)رواه البيهقي 6 / 146

(34)رواه البيهقي 6 / 146 .

(35) رواه مسلم 3 / 1061

(36) رواه البيهقي 6 / 154.

(37) رواه ابن ماجة 2 / 830.

(38) رواه البيهقي 6 / 154.

(39)المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني 4 / 125.

(40)رواه ابن ماجة 2 / 827.

(41)رواه البيهقي 6 / 150.

(42)رواه الطبراني في الأوسط 4 / 247

(43)نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني 5 / 320

(44)أخرجه الطبراني في الكبير 4 / 24 ـ 25.

(45)ينظر: أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي 1 / 384.

(46)رواه البخاري 6 / 2559. الصقب: القرب والمجاورة ينظر: نيل الاوطار354/5

(47)رواه مسلم 3 / 1229.

(48)سورة النساء / آية 29.

(49)رواه ابو داود سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275 هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت 1392 هـ] الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت 3 / 293، النسائي 2 / 35.

(50)تأريخ الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري 4 / 69، الاحكام السلطانية للماوردي ص236.

(51)فتوح البلدان المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت 279هـ) الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت عام النشر: 1988 م ص271، الدولة العربية الاسلامية للخربوطلي، ص85.

(52)فصل الخطاب في شرح (مسائل الجاهلية، التي خالف فيها رسول اللهﷺ أهل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب رحمه الله) المؤلف: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت 1342هـ) تقديم وتعليق: علي بن مصطفى مخلوف الطبعة: الأولى، 1422هـ ، ص272.

(53)المرجع السابق، ص404

(54)رواه البخاري، 4 / 1908.

(55)سورة يوسف / آية 2.

(56)سورة ص / آية 73.

(57)صحيح مسلم» (5/ 171)

(58)ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، ص358.

(59)سورة النساء / آية 92.

(60)ينظر: محاضرات في أصول الفقه للرفاعي 1 / 196.

(61)سورة النور / آية 33.

(62)الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه

685 هـ) المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: 756 هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م3 / 102.

(63) الإبهاج 3 / 102.

(64)ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص7 وما بعدها، نظام الحكم في الاسلام للنبهاني، ص49 وما بعدها، السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف، ص54.

(65)ينظر: السياسة الشرعية لابن تيمية، ص165.

(66)ينظر: السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف، ص (58 59-)

(67)الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، ص (19-20).

(68)ينظر: لسان العرب 8 / 96، المعجم الوسيط 1 / 311.

(69)ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص233.

(70) ينظر: الفروق للقرافي 2 / 45.

(71)إعلام الموقعين 3 / 120.

(72)الموافقات للشاطبي 4 / 120.

(73)المقدمات لابن رشد 2 / 198.

(74)إرشاد الفحول للشوكاني، ص410

(75)ينظر: راجع أصول الفقه الميسر، شعبان محمد إسماعيل 2 / 124 وما بعدها.

(76)ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص223.

(77)ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي 2 / 873 – 874.

(78)الفروق للقرافي 2 / 33

(79)السياسة الشرعية، عبد الرحمن التاج، ص72.

(80)ينظر: أصول الفقه الميسر، شعبان محمد إسماعيل 2 / 136 – 137.

(81)الموافقات للشاطبي 4 / 117.

(82)للاطلاع على آراء العلماء وأدلتهم ينظر: أصول الفقه الميسر 2 / 154 وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي 2 / 888 وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي، أمير عبد العزيز 2 / 486

(83) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي 2 / 883.

(84)التجريد 1 / 92.

(85)ينظر: لسان العرب 4 / 167، القاموس المحيط 2 / 4.

(86)الذخيرة 7 / 71، المغني لابن قدامة 6 / 197.

(87)ينظر: كشاف القناع 3 / 455 ـ 456، دليل الطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي 1 / 129، مبدأ الرضا في العقود 1 / 317، التعسف في استعمال حق الملكية، ص 543.

(88)ينظر: القاموس المحيط 4 / 285.

(89)ينظر: تقويم الادلة في اصول الفقه، للإمام ابي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، ص433، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري 4 / 601، التلويح على التوضيح 191/2 التعريفات للجرجاني، ص86، حاشية الروض المربع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي187/5

(90) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ) الطبعة: الأولى 1327 - 1328 هـ7 / 170 .

(91)ينظر: بدائع الصنائع 7 / 170 ، المغني المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 - 620 هـ) المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997 م 6 / 200 ـ 201 .

(92)ينظر: بدائع الصنائع 7 / 169

(93)الموطأ المؤلف: مالك بن أنس صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ]

(94)الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: 1406 هـ - 1985 م » (2/ 745)

(95) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص118 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص78 .

(96)ينظر: القاموس المحيط 3 / 226

(97)حاشية ابن عابدين 4 / 169.

(98)ينظر: بداية المجتهد 2 / 280.

(99) ينظر: المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة – مصر12 / 143، كشاف القناع 3 / 470، بداية المجتهد 2 / 280 وما بعدها، تحفة المحتاج، عمر بن علي بن احمد الوادياشي الأندلسي 5 / 121 ، الشرح الكبير 6 / 136 ـ 137 ، شرح فتح القدير 7 / 324 ، المحرر في الفقه لعبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن تيمية الحراني 1 / 345 ، نيل الاوطار 5 / 255 .

(100)ينظر: المغني لابن قدامه 4 / 453، حاشية الروض المربع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي 2 / 220 ـ 221. شرح العناية على الهداية 7 / 329

(101)ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية 1 / 320، مواهب الجليل 5 / 37.

(102)ينظر: كشاف القناع 3 / 457، المهذب 1 / 319 ـ 320، روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي 3 / 424، حاشية ابن عابدين 2 / 456 و471.

(103)ينظر: ، كشاف القناع 3 / 456 ، المهذب 1 / 319 ـ 320 ، روضة الطالبين 3 / 424 ، الهداية

للمرغيناني 3 / 286 ، مواهب الجليل 3 / 372 ، المبدع 4 / 307 ، الشرح الكبير 6 /134 ـ 136 ، تبيين الحقائق 5 / 200 ، المحرر في الفقه 1 / 346 ، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر للمحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي 2 / 163 ، منار السبيل ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن طويان 1 / 354 ، أحكام الإذن في الفقه الإسلامي 1 / 165 ـ 168

(104)ينظر: لسان العرب 4 / 208، تاج العروس 3 / 154.

(105)كشاف القناع 3 / 151.

(106)ينظر: البدائع 5 / 129، تبيين الحقائق 7 / 63، حاشية ابن عابدين 9 / 656 ـ 657، نهاية المحتاج 3 / 456، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي للدريني 1 / 397، بحوث فقهية ماجد أبو رخية 2 / 489.

(107)ينظر: البدائع 5 / 129، تبيين الحقائق 7 / 63 .

(108)سورة النساء / آية 29 .

(109)ينظر: القوانين الفقهية لابن جزيء محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي ص169 ، الإنصاف للمرداوي علي بن سليمان المرداوي ابوالحسن 4 / 339 ، البدائع 5 / 129 ، نهاية المحتاج 3 / 456 ، تبيين الحقائق 7 / 63 ، المنتقى للباجي 5 / 17 ، البحر الرائق 8 / 230 ، الطرق الحكمية ص262 ـ 263 ، قواعد الأحكام 1 / 7 .

(110)رواه احمد 2 / 351.

(111)رواه ابن ماجه 2 / 728، البيهقي 6 / 30، سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارمي 2 / 324.

(112)ينظر: لسان العرب 4 / 365، تاج العروس 3 / 367.

(113)نيل الاوطار 5 / 247.

(114)ينظر: بحوث فقهية، محمد سليمان الأشقر 1 / 146.

(115)رواه الترمذي 3 / 605.

(116) ينظر: بحوث فقهية، محمد سليمان الأشقر 1 / 147.

(117)سورة المدثر / آية 38.

(118)ينظر: لسان العرب 13 / 189.

(119) الدر المختار 5 / 307 ـ 308.

(120)ينظر: بحوث مقارنة للدريني 2 / 466.

(121)الإجماع لمحمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ابو بكر ، ص96 و 124.

(122)ينظر: القاموس المحيط 2 / 77، المصباح المنير 2 / 6.

(123)أحكام القرآن للجصاص 3 / 307.

(124)ينظر: قواعد ابن رجب، ص88.

(125)ينظر: إعلام الموقعين 3 / 23

(126) المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر:1344 - 1347 هـ9 / 43 .

(127)ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م 2 / 193 ـ ، المحلى 6 / 230 ، المغني لابن قدامه 11 / 560

(128) ينظر: المحلى 6 / 032.

المصادر والمراجع:

(1)الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 685 هـ) المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: 756 هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م

(2)الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت 631 هـ] علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت 1415 هـ] قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت 1431 هـ] - علي الحمد الصالحي [ت 1415 هـ] الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387 هـ

(3)الأحكام السلطانية المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة

(4)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ) الطبعة: الأولى 1327 - 1328 هـ

(5)بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م

البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994

(6)الطرق الحكمية في السياسة الشرعية المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 - 751) المحقق: نايف بن أحمد الحمد راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - إبراهيم بن على العبيد الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الرابعة، 1440 هـ - 2019 م (الأولى لدار ابن حزم)

(7)كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730 هـ) وبهامشه: «أصول البزدوي» الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول الطبعة: الأولى، مطبعة سنده 1308 هـ - 1890 م

(8)لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

(9)المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة – مصر

(10)المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

(11)الموافقات المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م

(12)الموطأ المؤلف: مالك بن أنس صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ] الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: 1406 هـ - 1985 م

(13)مسند أبي عوانة؛ يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني

(14)المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)

(15)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

(16)المغني المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 - 620 هـ) المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997 م

(17)نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

(18)السياسة الشرعية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ) الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1418هـ

(19)السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية المؤلف: عبد الوهاب خلاف (ت 1375هـ) الناشر: دار القلم الطبعة: 1408 هـ- 1988م

(20)سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275 هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت 1392 هـ] الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

(21)السنن الكبير المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (384 - 458 هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م

(22)فصل الخطاب في شرح (مسائل الجاهلية، التي خالف فيها رسول اللهﷺ أهل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب رحمه الله) المؤلف: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت 1342هـ) تقديم وتعليق: علي بن مصطفى مخلوف الطبعة: الأولى، 1422هـ

(23)فتوح البلدان المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت 279هـ) الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت عام النشر: 1988 م

(24)صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت 354 هـ) المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير الناشر: دار ابن حزم – بيروت الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م

(25)صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993

(26)صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ] الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة عام النشر: 1374 هـ - 1955 م

(27)القوانين الفقهية لابن جزيء محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي

(28)شرح الورقات في أصول الفقه المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت 864هـ) قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة الناشر: جامعة القدس، فلسطين الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م

(29)تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت أعوام النشر: (1385 - 1422 هـ) = (1965 - 2001 م)

(30)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م

(31)تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ) المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني الناشر: دار حراء - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1406

(32)التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 792 هـ) ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت 747 ه) لناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر الطبعة: 1377 هـ - 1957 م

حرمة الاعتداء على المال العام في السنة النبوية

د.محمد أبكر محمد أرباب

أستاذ مساعد – قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة سنار

مستخلص:

جاءت الدراسة بعنوان:(حرمة الاعتداء على المال العام في السنة النبوية)، وهدفت الدراسة إلى محاولة التعرف على جريمة الاعتداء على المال العام في السنة النبوية، وعرض المنهج النبوي الشريف ودوره في الحد من هذه الجريمة، والكشف عن أهم الآليات التي وضعتها للحد من جريمة تبديد الأموال العمومية، وكذلك العقوبات لهذه الجريمة، وسبل حمايته من جريمة الاعتداء، اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي في جمع وتتبع روايات الحديث، والمنهج الوصفي الذي يقوم بدراسة الظاهرة وبيان خطورتها، وحجمها، وقد تضمن البحث أهم النتائج منها: حرمة الاعتداء على المال العام، والمال العام هو المال المرصود للنفع العام، سواءً أكان ملكاً للدولة بصفتها المعنوية, أو لمجموعة من الناس، مثل مال الجمعيات والهيئات والمراكز والنقابات، وإذا سلب أو أعتدي عليه يتضرر بذلك عموم المسلمين، ومصرفه للنفع العام والمصالح المشتركة بإشراف الدولة ورعايتها، والسنة النبوية وضعت الوقاية الموضوعية من جريمة الاعتداءات المعروفة على المال العام، مثل السرقة، والاختلاس، وخيانة الأمانة، والرشوة، واستغلاله لأغراض شخصية، لما يترتب على هذه الاعتداءات من المخاطر التي تهدد أمن المجتمع واقتصاده وتطوره وازدهاره، والسنة النبوية بيّنت الحكم لمن يعتدي عليه، ووضعت العديد من الوسائل للرقابة عليه، وإبراز دوره في تحقيق التنمية الشاملة، وكيف طُبق ذلك في عهد الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين ومن والاهم بإحسان، ويرجع انتشار الاعتداء على المال العام لضعف الإيمان وانخفاض مستوى الإخلاص للعمل، وعدم الالتزام بالأمانة والصدق وكذلك البعد عن تطبيق منهج النبي ﷺ في الرقابة على المال العام، والتوبة من سرقة المال العام، وحقوق المجتمع التي أخذت بغير حق، يلزم آخذه التحلل منه ورده إلى الجهة التي أخذها منه فإن تعذر ذلك تصدق بقيمته على الفقراء والمساكين، أو صرفه في المصالح العامة للمسلمين.

الكلمات المفتاحية: جريمة الاعتداء، المال العام، السنة النبوية.

The sanctity of the Public Funssds in the prophetic Sunnah

Mohammed Abbaker Mohammed Arbab Dr.

Abstract:

This study, entitled "the sanctity of public Funds in the prophetic Sunnah", aimed to explore the offense of transgressing public funds in the light of the sunnah of the prophet.it sought to present the noble prophetic methodology and its role in limiting this crime, uncover the key mechanisms established to curb the misappropriation of public wealth, the punishments associated with such crimes, and the means of protecting public Funds from abuse.The study adopted the inductive approach to collect and trace Hadith narrations, and the descriptive method to study the phenomenon, its seriousness, and extent. The research concluded with several key findings, including: The prohibition of transgressing public fund.Public funds refer to assets allocated public benefit, whether owned by the state in its legal capacity, or by group of people, such as funds of associations, institutions, centres and unions.When these funds are misappropriated or attacked, it harms the general Muslims public, as they are intended for public interest and communal benefit under the supervision and care of the state.The prophetic Sunnah established preventive measures against well-known crimes involving public funds such as theft, embezzlement, breach of trust, bribery and misuse for personal gain – due to the dangers these pose to the security, economy, progress, and prosperity of society.The sunnah clarified the rulings on those who commit such offenses and established various oversight mechanisms to safeguard public money,Emphasizing its role in achieving comprehensive development. Its also highlighted how this was implemented during the time of the prophet, the rightly guided caliphs, and their righteous successors.The spread of transgressions against public funds is attributed to week faith, lack of sincerely in work, absence of honesty and truthfulness, and neglect in applying the prophet's methodology in overseeing public assets. Repentance from stealing public funds and from taking community rights unlawfully requires restitution to the rightful party. If that isn't possible, then the equivalent value must be donated to the poor and needy or directed towards public Muslim interested.

Keywords: crime of aggression, public funds, prophetic sunnah.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على كل دين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع سنته إلى يوم الدين. وبعد: فإن المال العام هو كل مال تؤول ملكيته للدولة، وهو مخصص للمنفعة العامة، وجريمة التعدي عليه يعد من أخطر الجرائم على حقوق الله، وصورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، ولا يحق لأي فرد أن تمتد يده إليه إلا بحق، وأكد على ذلك سيدنا محمد ﷺ فقال:(كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)([1]). وقد برز في هذا العصر الاعتداء على المال العام، سواءً أكان ملكاً للدولة أو لمجموعة خاصة، واستغلاله لأغراض شخصية أو الإسراف والتبذير، ويترتب على ذلك جرائم خطيرة وسلبيات شتى أهمها الفساد الاجتماعي والاقتصادي، وهذا بسبب البعد عن منهج النبي ﷺ

مشكلة الدراسة:

فما المال العام الذي حذر النبي ﷺ من أكله؟.

وما منهج النبي ﷺ في التعامل مع المال العام؟.

أهداف الدراسة:

التعرّف والكشف عن دور السنة النبوية الشريفة في وضع إطار جامع ومانع لجريمة تبديد المال العام.

التعرّف على حرمة المال العام.

بيان عقوبة جريمة الاعتداء على المال العام.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية هذه الدراسة في النواحي التالية:

معرفة دور السنة النبوية الشريفة في حماية المال العام.

معرفة الجرائم المتعلقة الجرائم بالمال العام.

الوقوف على النظام العقابي لمختلف الجرائم المتعلقة بالمال العام.

منهج الدراسة:

اتبعت في كتابة هذا البحث، المنهج الاستقرائي، في تتبع الروايات المتعلقة بموضوع حرمة المال العام واستقرائه، والمنهج التحليلي.

المبحث الأول: تعريف المال العام

أولاً: المال في اللغة:

قال ابن فارس: المال في اللُّغة، مأخوذ من مادة (مَوَلَ)، والميم، والواو، واللام كلمة واحدة، تقول: تموَّل الرَّجلُ؛ أي: اتخذ مالًا، ومال: يَمَال: إذا كثر ماله([2]).

قال ابن الأثير: المالُ في الأصل: ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم، ومَالَ

الرجل وتمَوَّل: إذا صار ذا مالٍ، وقد موله غيره ويُقال: رجل مال: أي كثير المال، كأنه قد جعل نفسه مالًا، وحقيقته: ذو مال ([3]). وقيل: المال:(كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان جمع أموال وقد أطلق في الجاهلية على الإبل ويقال رجل مال ذو مال)([4]).

ثانياً: المال شرعاً:

قال الزركشي:(المال ما كان منتفعا به أي مستعدا؛ لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع والأعيان قسمان: جماد وحيوان)([5]).

قال ابن عابدين:(المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)([6]).

ثالثاً: المراد بالمال العام:

يقصد بالمال العام؛ المال الذي ليس مملوكا لأحد ملكا خاصا، وهو مال يستفيد منه المجتمع كله، بإشراف السلطات التي تنظم جمعه وإنفاقه.

ولم يكن مصطلح المال العام شائعًا عند الفقهاء المتقدمين، وإنما كانوا يعبرون عنه بمال بيت المال ([7])، وبيت المال: هو الجهة التي تضم الأموال المستحقة للمسلمين، وتولى ولي الأمر مسؤولية المحافظة عليها وصرفها في مصارفها([8]).

والمراد بالمال العام: هو كلّ مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعًا.

قال الماوردي:(كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعيِّن مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافًا إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل؛ لأنَّ بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان)([9])، ثمّ قال:(وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافًا إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أو لم يخرج؛ لأنَّ ما صار إلى عمَّال المسلمين أو خرج من أيديهم، فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه)([10]). ومصادر المال العام التي عن طريقها يجمع، منها الزكاة والغنائم والفيء والخراج، والأوقاف العامة، والمواريث التي لا وارث لها، والمعادن العامة التي توجد في الأرض التي لا يملكها أحد، وأرباح التجارات المملوكة للدولة وغير ذلك مما لا يملكه أحد ملكاً خاصاً، وإنما هو حق المجتمع، والدولة تشرف على جمعه وصرفه في وجوهه.

المبحث الثاني: عقوبة الاعتداء على المال العام:

إن الله سبحانه تعالى حرم الاعتداء على المال العام، سواءً أكان ذلك مالاً أو عقاراً أو أدوات أو غير ذلك من الممتلكات، وجعله ظلماً، ووضع له عقوبة رادعة بما يتناسب حجم الاعتداء، قال تعالى في الغنائم التي هي ملك العامة:(وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)([11]).

والغلول: السرقة من المال العام قبل تقسيمه في الغنائم، ويلحق به الآن السرقة من المال العام اعتماداً على المنصب أو الموقع أو المعارف، قال الحميدي:(الغلول في المغنم أن يخْفى من

الغنيمة شيء ولا يرد إلى القسمة؛ لأن ذلك من حقوق من شهد الغنيمة، وهو في معنى الخيانة يقال: غل يغل غلولا: إذا أخذ من الأموال المغنومة شيئا فأخفاه، وكل من خان شيئا في خفاء فقد غل، وسمي ذلك غلولا؛ لأن الأيدي مغلولة عنه: أي ممنوعة منه)([12]).

هذا المال إذا أخذه الإنسان من الغلول من بيت مال المسلمين أو من الحق العام فلا يحل له، فلو أن أحدا أخذ من الفيء أو من المال العام للمسلمين شيئا، فإنه يأتي يوم القيامة وهو يحمل ذلك على رقبته نسأل الله العفو والعافية، هذا المال الذي تهاون فيه كثير من الناس وأصبحوا يرون أنه مباح وحلال لا شيء فيه، فسيعاقبون عليه.

فإن الاعتداء على المال العام ذنب عظيم، وجرم كبير، وفساد في الأرض قال تعالى:(وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)([13])، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، فلم نغنم ذهبا ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدى رجل من بني الضبيب، يقال له رفاعة بن زيد، لرسول الله ﷺ غلاما، يقال له مدعم، فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كان بوادي القرى، بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله ﷺ، إذا سهم عائر([14]) فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال رسول الله ﷺ:(كلا، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا) فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك - أو شراكين - إلى النبي ﷺ، فقال:(شراك من نار - أو: شراكان من نار -)([15]).

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار([16]).

وجاء رجل في المعركة فقال: يا رسول الله أخذت شراكين قال: (شراكين من نار) انتبه لا تأخذ شيئاً من بيت مال المسلمين، ومن يستغن يغنه الله.

فإذا كان الصحابي الذي جاهد مع النبي ﷺ وخرج معه ومع ذلك بسبب فساد نيته يعاقب، فما بالكم بمن يغل وهو ليس في جهاد ولا عمل صالح ولم يقدم شيئا للإسلام وللمسلمين إلا الخيانة والسرقة، وربما تكون وظيفته هذه أخذها بوسائل غير مشروعة، ومع ذلك يرى وكأن بيت مال المسلمين من حقه يأخذ منه كما يشاء ويصرفه كما يشاء، وهذا من عمى البصيرة ونسيان الآخرة.

إن نصوص الشريعة تجعل حرمة المال العام أشد من حرمة المال الخاص، حتى لو قاتل وأبلى بلاءً حسناً ولكنه غلّ، فله عقوبة كبيرة، فقد أخرج مسلم عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم خيبر، أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ، فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: (كلا، إني رأيته في النار في بردة غلها([17]) - أو عباءة -) ثم قال رسول الله ﷺ:(يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس، أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)، قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون([18]). وكل إنسان أخذ شيئًا من المال العام دون وجه استحقاق سيفضحه الله تعالى على رءوس الأشهاد يوم القيامة، وسيأتي يحمله على عنقه مهما كان صغيرًا أو كبيرًا، قال تعالى:(وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ

تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)[19]. وكان النبي ﷺ كثيراً ما يعظ أصحابه، مبيناً لهم خطورة الغلول من الغنيمة، وهي تعد من المال العام، فقد أخرج الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قام فينا النبي ﷺ، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، قال:(لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء[20]، على رقبته فرس له حمحمة[21]، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء[22]، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت[23]، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق[24]، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك)[25].

قال النووي قوله:(لا ألفين أحدكم) هكذا ضبطناه: ألفين- بضم الهمزة وبالفاء المكسورة - أي: لا أجدن أحدكم على هذه الصفة. ومعناه: لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة، قال القاضي: ووقع في رواية العذري (القين) - بفتح الهمزة وفتح القاف - وله وجه كنحو ما سبق. والصامت: الذهب والفضة[26].

ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن بعض أهل العلم أن هذا الحديث يفسر قوله عزوجل:(يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي يأت به حاملاً له على رقبته ثم قال:(ولا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلاً والبعير أرخص ثمناً فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه؟ لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة)[27].

الأخذ من أموال الدولة، وبيت مال المسلمين بغير حق حكمه حكم الغلول، فمن ولي على عمل من أموال الدولة، فأخذ منه شيئا بطرق غير مشروعة -فهو غال، والرقاع هي كل ما يغل من بيت مال المسلمين ويأتي بها الغال وهي تخفق فوق رأسه.

فقد أخرج الإمام مالك والطبراني عن زيد بن خالد الجهني، قال: توفي رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من أشجع، فذكروه لرسول الله ﷺ فقال:(صلوا على صاحبكم، فإنه قد غل في سبيل الله) ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز يهود ما يساوي درهمين)[28].

من أجل درهمين أعرض النبي ﷺ عن الصلاة عليه، ليكون في ذلك أبلغ زاجر عن الطمع في المال العام قلّ أوكثر.

قال الإمام أحمد:(ما نعلم أن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- ترك الصلاة على أحد إلّا على الغال وقاتل نفسه)[29]. وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل[30] النبي ﷺ، رجل يقال له كركرة، فمات فقال رسول الله ﷺ: (هو في النار)، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلها[31].

في هذا الحديث تحريم المال العام قليله وكثيره، وأخذه يعد من الكبائر.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية لصور الاعتداء على المال العام:

الاعتداء على المال العام له صور متعددة منها:

أولاً: هدايا العمال:

إذا كان الله سبحانه قد حرَّم الاعتداء على مال الناس بأي نوع من العدوان، وجعله ظلما يكون ظلمات يوم القيامة، ووضع له عقوبات دنيوية بالحد أو التعزير بما يتناسب مع حجم الاعتداء وأهميته، فإنه حرَّم علينا الاعتداء على الممتلكات العامة التي ليس لها مالك معين، فهي ملك للجميع ولكلٍّ فيها قدر ما يجب احترامه، والظلم فيه ظلم للغير وللنفس أيضا ، والله لا يحب الظالمين. وينبغي على خازن المال العام أن يكون أميناً، ولو جاءه أحد وأعطاه هدية، فإن هديته ترد إلى بيت المال، ولا يأخذه، لقد قال الله في الغنائم التى هى مِلكُ للعامة:(وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ[32]).ويدخل في الغلول ما يؤخذ من بيت مال المسلمين عن طريق الخفية، وما يأخذه العمال من هدايا من أجل وظائفهم، فقد قال النبى ﷺ فيمن استغل وظيفته، حينما جاء بما جمعه من الصدقات المفروضة، واحتجز لنفسه الهدايا التى قدمت إليه في الحديث الذي أورده البخاري: عن الزهري، قال: أخبرني عروة، عن أبي حميد الساعدي، أنه أخبره: أن رسول الله ﷺ استعمل عاملا، فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا أهدي لي فقال له:(أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك، فنظرت أيهدى لك أم لا؟) ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال:(أما بعد، فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر: هل يهدى له أم لا، فو الذي نفس محمد بيده، لا يغل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيرا جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار[33]، وإن كانت شاة جاء بها تيعر[34]، فقد بلغت) فقال أبو حميد: ثم رفع رسول الله ﷺ يده، حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه)[35].وفي رواية أخرى عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ:(فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا) ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:(أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر) ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول:(اللهم هل بلغت) بصر عيني وسمع أذني[36]. وقد وضع رسول ﷺ القواعد الأساسية للرقابة على الأموال العامة، ومحاسبة العاملين عليها، وتحريم الكسب من الوظيفة، وحرمة تسخير المال العام لأغراض شخصية, ولا يجوز استغلال السلطة والتربّح من الوظيفة، قال بن قدامة:(لأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها)[37].

قال ابن قيم الجوزية: وتأمل قوله في قصة ابن اللتبية:(أفلا جلس في بيت أبيه وأمه وقال: هذا أهدى لي) كيف يجد تحت هذه الكلمة الشريفة أن الدوران يفيد العلية والأصولي ربما كد خاطره حتى قرر ذلك بعد الجهد فدلت هذه الكلمة النبوية على أن الهدية لما دارت مع العمل وجودا وعدما كان العمل سببها وعلتها لأنه لو جلس في بيت أبيه وأمه لانتفت الهدية وإنما وجدت بالعمل فهو علتها[38]. وحديث ابن اللتبية هو الأصل في تنظيم استغلال النفوذ، وفي هذا الحديث من الفقه ووسائل معالجة سوء استعمال السلطة.

فمحاسبة المسؤولين لا تعني أبداً إساءة الظن فيهم ولا الطعن في أمانتهم، ولكنه يخضع له الجميع لضمان سلامة إدارة المال العام، فإن ابن اللتبية صحابي أمين، ومع ذلك حاسبه ﷺ.

قال ابن القيم تعليقاً على أن أمانة المسؤول لا تمنع محاسبته: فللحاكم أن يُحاسبه ويسأله عن وجوه ذلك، ولا يمنعه من مُحاسبته كونُه أمينًا؛ فإن النبي - ﷺ - حاسب عُماله[39]. وأخرج الترمذي عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال:(أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئا بغير إذني فإنه غلول، (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[40]، لهذا دعوتك، فامض لعملك)[41]. ولا مجير له يدافع عنه، كما بيَّنَّ أن من ولى على عمل وأخذ أجره كان ما يأخذه بعد ذلك غلولا، والخلفاء الراشدون والسلف الصالح كانوا قدوة طيبة في التعفف عن الأموال العامة التي هي حق المسلمين جميعا، فكانوا لا يأخذون من بيت المال إلا حاجتهم الضرورية كما قال عمر:(إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت منه استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف)[42]، وفي رواية: وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم[43]، حيث يقول الله تعالى:(وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ[44]. وأخرج أبو داود: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:(من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)[45].

حيث بين رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - أن ما أخذه العامل بعد رزقه، وأجرة عمله، حرام، وهذا يشمل الهدية، فكانت الهدية للعامل حرامًا لا يحل له أخذها، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول؛ وذلك لأن قبولها ذريعة إلى عدم العدل وقضاء الحاجات بغير حق. وقال عمر بن عبد العزيز:(كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة)[46].

قال الخطابي: هدايا العمال سحت وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة وإنما يهدى إليه المحاباة وليخفف عن المهدي ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله[47].

ثانياً: كتمان شيء من المال العام:

يجب على الجباة أن يكونوا صادقين فلا يخفوا شيئا من المال الذي جمعوه لأنه من الأمانة، وقد قال الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[48]، وقد توعد رسول الله ﷺ من يفعل ذلك، فقد أخرج مسلم عن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا، فما

فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة)، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، أقبل عني عملك، قال:(وما لك؟) قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال:(وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل، فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى)([49]). وفي هذا وعيد شديد، وزجر أكيد وتحذير من الخيانة من العامل، وإن كانت في شيء قليل وأنه من الكبائر، وتحريض العمال على الأمانة.

قال مظهر الدين الزَّيْداني: قوله: (فكتمنا مخيطا)، (المخيط) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء: الإبرة، يعني: من أخفى منه شيئا، وسرق منا شيئا من ذلك المال حتى إبرة فما فوقها، أو أقل منها؛ يكون ذلك غلولا؛ أي: خيانة، ويكون ذلك على رقبته إذا جاء يوم القيامة([50]).

ومن صلاح الجهاز الإداري في الدولة أن يقوم موظفوها العاملون في الموارد المالية بتوريد ما يتحصلون عليه من مال إلى الخزينة العامة دون أن يخفوا منه شيئاً ولو كان صغيراً ويسيراً في نظرهم. وعندما جاء جندى بكنوز كسرى بعد هزيمة جيش الفرس، وقدَّمها لعمر بالمدينة كاملةً، عجب من أمانته وقد كان عنده الفرصة فى سفره الطويل أن يأخذ ما يشاء، فقد روى الدارقطني:(عن مخلد بن قيس العجلي عن أبيه قال: لما قدموا بسيف كسرى ومنطقيه، وزبرجه على عمر - ﷺ - فقال: إن أقواما أدوا هذا لذوو أمانة، فقال علي - رضي الله عنه -: إنك عففت فعفت الرعية)([51]).

قال الشوكاني: وظاهره المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الأموال أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة([52]). وقال الشوكاني أيضاً:(والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة؛ لأن المهدي إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوي به على باطله، أو التوصل لهديته له إلى حقه، والكل حرام)([53]). ويتصور كثير من الناس أن (المال العام) هو ملك شخصي لولي الأمر، وهذا خطأ مخالف فالمال العام ملك للمسلمين جميعاً، وليس ملكاً خاصاً لولي الأمر قد أخرج البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:(ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)([54]). وأورد الإمام أحمد عن العرباض بن سارية: أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من فيء الله عز وجل، فيقول:(ما لي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس، وهو مردود فيكم، فأدوا الخيط والمخيط فما فوقهما، وإياكم والغلول، فإنه عار وشنار([55]) على صاحبه يوم القيامة)([56]).

ثالثاً: الانتفاع الشخصي بالمال العام:

الأصل في المال العام أو شبه العام وهو مال الدولة والمؤسسات العامة والشركات الخاصة هو المنع، وخصوصاً أن نصوص الكتاب والسنة قد شددت الوعيد في تناول المال العام بغير حق، وقد جعل الفقهاء المال العام بمنزلة مال اليتيم في وجوب المحافظة عليه وشدة تحريم الأخذ منه. ولا يجوز أن ينتفع بالمال العام انتفاعاً شخصياً، ويعتبر من أكل المال بالباطل يقول الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا

أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[57]. وقد حذر النبي ﷺ من أخذ المال العام بغير حق، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (وإن هذا المال حلوة، من أخذه بحقه، ووضعه في حقه، فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع[58]. وفي رواية أخرى: (وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله ﷺ وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة)[59].

فمن غصب أرض غيره قهراً بغير حق أو أخذ من طريق المسلمين شبراً أو ذراعاً أو تخوض في المال العام بدون حق؛ فقد عرّض نفسه للوعيد الشديد، فعن خولة الأنصارية رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ، يقول:(إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة)[60].

قال ابن حجر: أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها[61].

قال الشُّراح: (يتخوضون في مال الله) أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل، وقوله: (من مال الله) أقيم مقام المضمر إشعاراً بأنه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله بمجرد التشهي، والتصرف في مال الله بما لا يرضاه، أي: يتصرفون في بيت المال، ويستبدون بمال المسلمين، فيما شاءت أنفسهم، أي: فيما أحبته والتذت به، كما قال المباركفوري رحمه الله:(فالحذر الحذر رحمكم الله من الاعتداء على مال المسلمين العام، لا تأخذ منه شيئاً فإن الله بالمرصاد يوم القيامة)[62]. والتخوض أخذه وتملكه والتصرف فيه تصرف المالكين، ففي هذا الحديث الوعيد الشديد في أخذ المال العام.

لقد استسهل كثير من الناس أنواعاً من السرقات محتقرات ظنوها مباحات أو متشابهات وهي من المحرمات، وخاصة في المال العام وسرقة الأراضي، يسرق بعضهم أشباراً أو أمتاراً أو مدخلاً أو مخرجاً من أرض العموم أو الخصوص، ويسرق أحدهم من مكتبه في الإدارة أو الوزارة أو المستشفى أو المدرسة ورقة وقلماً وحبراً وما فوق ذلك. وأخرج الإمام أحمد بن حنبل، عن نافع قال: كتب خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص إلى أبي بكر: أن زدنا في أرزاقنا وإلا فابعث إلى عملك من يكفيكه، فاستشار أبوبكر في ذلك، فقال عمر: لا تزدهم درهما واحدا، قال: فمن لعملهم؟ قال: أنا أكفيه ولا أريد أن ترزقني شيئا، قال: فتجهز، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فقال لأبي بكر: يا خليفة رسول الله، إن قرب عمر منك ومشاورته أنفع للمسلمين من شيء يسير، فزد هؤلاء القوم، وهو الخليفة بعدك، فعزم على عمر أن يقيم، قال: وزادهم ما سألوا، قال: فلما ولي عمر كتب إليهم: إن رضيتم بالرزق الأول وإلا فاعتزلوا عملنا، وقال: وقد كان معاوية، يعني: ابن أبي سفيان، استعمل مكان يزيد، قال: فأما معاوية وعمرو فرضيا، وأما خالد فاعتزل، قال: فكتب إليهما عمر: أن اكتبا لي كل مال هو لكما، ففعلا، قال: فجعل لا يقدر لهما بعد على مال إلا أخذه فجعله في بيت المال[63].

هـذا الأثـر العظيـم سـيدنا عمـر بـن الخطـاب أسـس مبـدأ إفصـاح المسـؤول عـن ثروتـه، وألا يدخـل عـلى مالـه شـيئاً إلا بـإذن أمـير المؤمنـين ولـو درهـماً واحـداً، وهـذا تطبيقـاً لمبـدأ (مـن أيـن لـك هـذا) الـذي أسسـه رسـول اللـه ﷺ في الحديـث الـذي أخرجـه ابـن خزيمـة عـن أبي حميـد السـاعدي قـال: بعـث رسـول اللـه ﷺ رجـلا مـن أهـل اليمـن عـلى زكاتهـا فجـاء بسـواد كثـير، فـإذا أرسـلت إليـه مـن يتوفـاه منـه قـال:(هـذا لي وهـذا لكـم، فـإن سـئل مـن أيـن لـك هـذا؟) قـال:(أهـدي لي فهـلا إن كان صادقـا أهـدي لـه، وهـو في بيـت أبيـه أو أمـه)([64]).

المبحث الرابع: التوبة من سرقة المال العام:

إنـه لا سـبيل للنجـاة إلا بـرد الأمـوال إلى أصحابهـا إذا كانـت مسروقـة أو مغصوبـة، وكذلـك المـال العـام فـلا يجـوز الاعتـداء عليـه بسرقـة أو نهـب ونحـوه، وفاعـل ذلـك معتـد عـلى عمـوم المسـلمين، لا عـلى الدولـة فقـط، ومـن أراد التوبـة مـن المـال العـام فعليـه أن يـرد مـا أخـذه أو يدفـع قيمتـه إلى خزينـة الدولـة قـال تعـالى:(إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُكُـمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَمَانَـاتِ إِلَى أَهْلِهَـا)([65])، ولا يجـوز إتلافـه حتـى لا يأثـم بـه فاعلـه، ولا يجـوز تركـه للورثـة لأنـه حـرام وملكيتـه فيهـا شـبهة فوجـب التخلـص منـه. والاعتـداء عـلى المـال ذنـب عظيـم، وعـلى مـن أخـذ منـه شـيئاً أن يتـوب إلى اللـه، وقـد ورد الوعيـد الشـديد في تنـاول المـال العـام بغـير حـق، فقـد أخـرج أبـو داود: عـن سـمرة، عـن النبـي - ﷺ - قال:(عـلى اليـد مـا أخـذت حتـى تـؤدي)([66]).

قـال ابـن قدامـة: إذا ثبـت هـذا، فمـن غصـب شـيئا لزمـه رده، مـا كان باقيـا، بغـير خـلاف نعلمـه([67]).

يجـب عـلى مـن أخـذ شـيئاً مـن المـال العـام أن يـرده إلى خزينـة الدولـة، وإن عجـز مـن ردهـا فإنـه يجعلهـا في منفعـة عامـة المسـلمين، قـال النـووي: قـال الغـزالي إذا كان معـه مـال حـرام وأراد التوبـة والـبراءة منـه فـإن كان لـه مالـك معـين وجـب صرفـه إليـه أو إلى وكيلـه فـإن كان ميتـا وجـب دفعـه إلى وارثـه وإن كان لمالـك لا يعرفـه ويئـس مـن معرفتـه فينبغـي أن يصرفـه في مصالـح المسـلمين العامـة كالقناطـر والربـط والمسـاجد ومصالـح طريـق مكـة ونحـو ذلـك مـما يشـترك المسـلمون فيـه وإلا فيتصـدق بـه عـلى فقـير أو فقـراء وينبغـي أن يتـولى ذلـك القـاضي إن كان عفيفـا فـإن لم يكـن عفيفـا لم يجـز التسـليم إليـه فـإن سـلمه إليـه صـار المسـلم ضامنـا بـل ينبغـي أن يحكـم رجـلا مـن أهـل البلـد دينـا عالمـا فـان التحكـم أولى مـن الانفـراد فـإن عجـز عـن ذلـك تـولاه بنفسـه فـإن المقصـود هـو الـصرف إلى هـذه الجهـة([68]).

وهـذا الـرد مـن تمـام التوبـة ، فإنـه يشـترط لصحـة التوبـة: رد المظـالم والحقـوق إلى أهلهـا، مـع النـدم والاسـتغفار والعـزم عـلى عـدم العـود لذلـك.

الخاتمة:

الحمـد للـه الـذي بحمـده تتـم الصالحـات، والصـلاة والسـلام عـلى خاتـم الأنبيـاء؛ نبينـا محمـد وعـلى آلـه وصحبـه وسـلم تسـليماً كثـيراً. وبعـد: فـإن مـن أخطـر القضايـا التـي تهـدد المجتمعـات الاعتـداء عـلى المـال العـام، واسـتغلال الملكيـة العامـة لأغـراض شـخصية، ويرجـع ذلـك لعـدم تطبيـق

المنهج النبوي الشريف، وهذه جملة من الأحاديث تدل على أن المسلم لا يجوز له أن يأخذ من المال العام بغير حق، فمال الدولة يسمى مالاً عاماً، ويصرف في مصارف المسلمين العامة، ويطعم منه جائعهم، ويواسى منه فقيرهم ومنكوبهم، وتصرف منه رواتب العاملين في الدولة، وتوصلت في هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات مهمة.

النتائج:

المال العام هو المال المرصود للنفع العام، والسنة النبوية وضعت الوقاية الموضوعية لحمايته من جريمة الاعتداء.

حرمة الاعتداء على المال العام

اهتمام السنة النبوية بالمال العام وإبراز دوره في تحقيق التنمية الشاملة.

بيان مسئولية دور الدولة في حماية المال العام، وكيف طُبق ذلك في عهد الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين ومن والاهم بإحسان.

التوصيات:

وضع إطار لحماية المال العام في ضوء المنهج النبوي الشريف.

حث الطلاب والباحثين على الاهتمام بكتب السنة وجمع الروايات المتعلقة بالمال العام.

بذل العناية بحرمة المال العام وتبصير العامة بها.

الأخذ بالمنهج النبوي في تنمية المال العام.

هذا والله أعلم وأعز وأحكم، وأحمدُ اللهَ عز وجل، وأشكره بما هو أهله، على توفيقه وإعانته، وأسأله عفوه ومغفرته، عما وقع مني من خطأ وزلل وتقصير، وصلى اللهُ على نبينا مُحمَّد وآله وصحبه وسلم.

الهوامش:

(1)صحيح مسلم: 45 - كتاب البر والصلة والآداب، 10 - باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، (ج4 / ص1986) ح (2564)

(2) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، (ج5 / ص285).

(3)ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م(ج4 ص 373).

(4)إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة (ج2 ص 892).

(5) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م(ج3 ص 222).

(6)ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، (ج4 /ص 501).

(7) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط للسرخسي -، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، (ج9 /ص 50).

(8)يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي الموصلي، أبو المحاسن، بهاء الدين ابن شداد (المتوفى: 632هـ)، النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية (سيرة صلاح الدين الأيوبي)، تحقيق: الدكتور جمال الدين الشيال، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1415 هـ - 1994 م، (ج1 /ص 321)، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م، (ج5 /ص 451).

(9)الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث – القاهرة (ج1 /ص 315).

(10) الأحكام السلطانية للماوردي - (ج1 /ص 315).

(11)سورة آل عمران الآية: 161.

(12)الحَمِيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1415 – 1995م، (ج1 /ص 297).

(13)سورة هود الآية : 85.

(14)سهم عائر: وهو الذي لا يدري من رمى به، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، غريب الحديث، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 – 1985، (ج2 /ص138).

(15)صحيح البخاري 83 - كتاب الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض، والغنم، والزروع، والأمتعة، (ج8 /ص 143) ح(6707).

(16)فتح الباري لابن حجر - (ج7 /ص 489).

(17)الغلول: أخذ الشيء من المغنم في خفية جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين - (ج1 /ص 133) المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

(18)صحيح مسلم: 1 - كتاب الإيمان، 48 - باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون(ج1 ص107) ح (114).

(19)سورة آل عمران الآية:161.

(20)الثغاء: صوت الشاة، غريب الحديث لابن الجوزي - (ج1 /ص 123).

(21)الحمحمة: صوت الفرس دون الصهيل، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي (ج1 /ص 436).

(22)الرغاء: صوت الإبل، النهاية في غريب الحديث والأثر - (ج2 /ص 240).

(23)صامت: يعني الذهب والفضة، خلاف الناطق، النهاية في غريب الحديث والأثر - (ج3 /ص 52).

(24)رقاع تخفق: أراد بالرقاع ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع. وخفوقها حركتها، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج2 /ص 251).

(25)صحيح البخاري: 56 - كتاب الجهاد والسير، باب الغلول (ج4 /ص 74) ح(3073)، صحيح مسلم: 33 -كتاب الإمارة، 6 - باب غلظ تحريم الغلول، (ج3 /ص 1461) ح(1831).

(26)النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ (ج12 /ص 216).

(27)ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي(ج6 /ص 186).

(28)موطأ مالك (ج3 /ص 652) ح (1667)، المعجم الكبير للطبراني (ج5 /ص 231) ح(5179).

(29) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ (ج6 /ص 451).

(30)الثقل: المتاع المحمول في السفر مما يستعمله المسافر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض (ج4 /ص 122).

(31)صحيح البخاري: 56 - كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول، (ج4 /ص 74) ح (3074).

(32)سورة آل عمران الأية:161.

(33)الخوار:صوت البقر، النهاية في غريب الحديث والأثر - (ج2 /ص 87).

(34)بشاة تيعر: يقال: يعرت العنز تيعر، بالكسر، يعارا، بالضم: أي صاحت، النهاية في غريب الحديث والأثر - (ج5 /ص 297).

(35)صحيح البخاري: 83 - كتاب الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، (ج8 ص130)،ح (6636).

(36)صحيح البخاري: 90 - كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، (ج9 /ص 28) ح(6979)، صحيح مسلم: 33 - كتاب الإمارة، 7 - باب تحريم هدايا العمال، (ج3 /ص 1463) ح (1832).

(37) المغني لابن قدامة (ج10 /ص 68).

(38) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) بدائع الفوائد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (ج4 /ص 127).

(39)إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم (ج2 /ص 714).

(40)سورة آل عمران، الآية:161.

(41)سنن الترمذي: 13 - أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في هدايا الأمراء(ج3/ ص613) ح(1335).

(42)أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ(ج6 /ص 460).

(43)أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : 182هـ)، الخراج، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد(ج1 / ص130)

(44)سورة النساء الآية: 6.

(45)سنن أبي داود: أول كتاب الخراج والفيء والإمارة، 10 - باب في أرزاق العمال، (ج4 /ص 565) ح (2943).

(46)صحيح البخاري: 51 - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة (ج3 /ص 159).

(47)حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م(ج3 /ص 8).

(48)سورة الأنفال، الآية: 27.

(49)صحيح مسلم: 33 - كتاب الإمارة،7 - باب تحريم هدايا العمال، (ج3 /ص 1465) ح(1833).

(50)الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّرِيرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: 727 هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، (ج2 /ص 485).

(51)الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، فضائل الصحابة ومناقبهم وقول بعضهم في بعض صلوات الله عليهم، اعتنى به: محمد بن خليفة الرباح، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م (ص: 46).

(52)الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) نيل الأوطار تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م(ج7 /ص 349).

(53)نيل الأوطار - (ج8 /ص 309) المرجع السابق نفسه.

(54)صحيح البخاري: 57 - كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى:(فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُول) [الأنفال: 41] (ج4 /ص 85) ح (3117).

(55)شنار: هو العيب والعار، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، غريب الحديث للقاسم بن سلام، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964 م (ج4 /ص 429).

(56)مسند أحمد (ج28 /ص 385) ح (17154).

(57)سورة النساء الآية 29.

(58)صحيح البخاري: 81 - كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، (ج8 /ص 91) ح (6427)، صحيح مسلم: 12 - كتاب الزكاة، 41 - باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (ج2 /ص 728) ، ح (1052).

(59)صحيح مسلم: 12 - كتاب الزكاة، 41 - باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، (ج2 /ص 728) ح (1052).

(60)صحيح البخاري: 57 - كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: { فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُول} [الأنفال: 41] (ج4 /ص 85) ح (3118).

(61) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379(ج6 /ص 219).

(62) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت (ج7 /ص 37).

(63)ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، فضائل الصحابة، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 – 1983 (ج1 /ص 292).

(64)ابـن خزيمـة، أبـو بكـر محمـد بـن إسـحاق بـن خزيمـة بـن المغـيرة بـن صالـح بـن بكـر السـلمي النيسـابوري (المتـوفى: 311هـ)، صحيح ابـن خزيمـة حَقّقـهُ وعَلّـق عَلَيـه وَخَـرّجَ أحَاديثـه وَقـدَّم لـه: الدكتـور محمـد مصطفـى الأعظمـي، النـاشر: المكتـب الإسـلامي، الطبعـة: الثالثـة، 1424 هـ - 2003 م(ج2 /ص 1146) ح (2382).

(65)سورة النساء الآية: 58.

(66)سنن أبي داود: أول كتاب البيوع، 90 - باب في تضمين العارية (ج5 /ص 414)، ح (3561).

(67)ابـن قدامـة أبـو محمـد موفـق الديـن عبـد اللـه بـن أحمـد بـن محمـد بـن قدامـة الجماعيـلي المقـدسي ثـم الدمشـقي الحنبـلي، الشـهير بابـن قدامـة المقـدسي (المتـوفى: 620هـ)، المغنـي لابـن قدامـة النـاشر: مكتبـة القاهـرة، الطبعـة: بـدون طبعـة(ج5/ص177).

(68)أبـو زكريـا محيـي الديـن يحيـى بـن شرف النـووي (المتـوفى: 676هـ) ، المجمـوع شرح المهـذب ، النـاشر: دار الفكـر - (ج9 /ص 351).

المصادر والمراجع:

(1)إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.

(2) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

(3) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

(4) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، غريب الحديث، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 – 1985.

(5)ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

(6) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

(7)ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، فضائل الصحابة، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 – 1983.

(8)ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم لـه: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.

(9) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 - 751)، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، حققه: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1432 هـ

(10) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) بدائع الفوائد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(11) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ

(12) أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

(13) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، غريب الحديث للقاسم بن سلام، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964 م.

(14) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

(15) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي:(194-256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ

(16) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975م.

(17) الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّرِيرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: 727 هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

(18) الحَمِيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1415 – 1995م.

(19) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.

(20) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، فضائل الصحابة ومناقبهم وقول بعضهم في بعض صلوات الله عليهم، اعتنى به: محمد بن خليفة الرباح، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م.

(21) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.

(22) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط للسرخسي -، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

(23) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
(24) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) نيل الأوطار تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
(25) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية
(26) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
(27) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
(28) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
(29) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
(30) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(31) المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
(32) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.
(33) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، المجموع شرح المهذب ، الناشر: دار الفكر.
(34) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ
(35) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : 182هـ)، الخراج، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.
(36) يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي الموصلي، أبو المحاسن، بهاء الدين ابن شداد (المتوفى: 632هـ)، النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية (سيرة صلاح الدين الأيوبي)، تحقيق: الدكتور جمال الدين الشيال، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1415 هـ - 1994 م.

نفسية المرأة عند الفقهاء

د. لمى بنت محمد بن أحمد النهاري

أستاذ الفقه المساعد - قسم الشريعة
كلية الشريعة والأنظمة- بجامعة الطائف
المملكة العربية السعودية

المستخلص:

حرص الشرع الكريم على مراعاة نفسية المرأة؛ لذلك كان للبحث أهمية من حيث تعزيز الفهم المتوازن لشخصية المرأة، ومراعاة هذه النفسية في الأحكام الشرعية المتعلقة بها، فكان ذلك باستعراض آراء الفقهاء فيما وُجد من مسائل مع دراستها ومناقشة أدلتها، والترجيح بينها، مع ربط النصوص الشرعية والتطبيقات الفقهية التي تنمي الملكة الفقهية والقدرة الاستنباطية، للوصول إلى الأحكام من أدلتها؛ لذلك اعتمدت فيه على المنهج الاستقرائي في العرض والاستدلال في معرفة أقوال وإجماعات الفقهاء في مطالب البحث، فكان عنوان البحث: **نفسية المرأة عند الفقهاء**، وقسمت خطة البحث إلى مبحثين، والمبحث الأول فيه ثلاثة مطالب، الأول: تعريف النفسية في اللغة والاصطلاح، والثاني: مراعاة الفقهاء لنفسية المرأة بعد الخِطبة، والثالث: مراعاة الفقهاء لنفسية المرأة بعد النكاح، والمبحث الثاني فيه مطلبين، الأول: مراعاة الفقهاء لنفسية المرأة أثناء مرضها، والثاني: مراعاة الفقهاء لنفسية المرأة بعد الفراق.**فكان من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:**شُرع نكاح المرأة من أجل دينها؛ وذلك مراعاة لطبيعة ونفسية المرأة فليس المال والجمال والحسب والنسب كل شيء.الراجح في مسألة نظر الخاطب لمن أراد خطبتها، أنه يجوز النظر إلى من يريد نكاحها من النساء، ولا يطلع على شيء من عورتها ويغض بصره عنها، سواء أذنت له في ذلك أو لم تأذن؛ لأنه سبب تحصيل النكاح، وحتى لا تتأثر نفسية المرأة فيما لو رغب عنها. الصداق فرضًا ونِحلة من الله -عز وجل- للزوجات على أزواجهن لا عن عوض الاستمتاع، لأنها تستمتع به أيضًا، ويلحقه في ذلك مثل الذي يلحقها.تُسن صلاة ركعتين لكل من الزوج والزوجة ينويان بهما سنة الزفاف.شُرع للزوجين الغسل من الجنابة، فيجوز اغتسال الزوج وزوجته من إناء واحد؛ لأنها تحل له ويحل لها، فلا مانع أن يغتسلا جميعًا في حمام.أكدت الدراسات أن اللغة تؤثر على نسبة الكورتيزول بين الأزواج، وأن المرأة تكون أكثر حساسية للكلمات السلبية.حق الزوجة في الترفيه هو حقٌ مشروع، ويتمثل في إمكانية خروجها للتنزه أو الاستمتاع بوقت فراغها مع مراعاة ضوابط الشرع، ولا يمنعها الزوج من ذلك، بل ينبغي له أن يُحسِن العشرة معها ويراعي رغباتها في الترويح عن النفس، كالمسابقة مثلًا.أجمع الفقهاء

على أن وجود الْمَحرم مع المرأة في السفر سواء لحج أو غيره، هو الأمان لها ولنفسيتها، فهو سند لها، يقويها إذا ضعفت في سفرها، تستعين به ويحمل عنها الأمتعة ونحوها.أن الشارع منع المرأة الحائض من الصوم؛ مراعاة لمصلحتها، فهذا من رحمة الله سبحانه بالمرأة ولطفه بها، فلما كانت الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات، ويتكرر الحيض كل شهر غالبًا أسقط الله عنها وجوب الصلاة وقضاءها، لما في قضائها من المشقة العظيمة.إذا خافت الزوجة ألا تُقيم ما افترضه اللَّه عليها من الحقوق تجاه زوجها، فلا جناح عليها فيما افتدت به نفسها من زوجها.أُبيحت الطلقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق؛ لأن عند ذلك تصير المصلحة في الطلاق ليزدوج كل واحد منهما بمن يوافقه فتحصل مقاصد النكاح.لزم الإحداد إظهارًا للمصيبة والحزن على المتوفى عنها زوجها، وهو مجمع عليه؛ لفوات النكاح الذي هو نعمة في الدين خاصة في حقها.

الكلمات المفتاحية: نفسية، مراعاة، خِطبة، نكاح، فراق

The psychology of women according to jurists

Dr. Lama Mohammed Ahamed Al-Nahri

Abstract:

The Holy Law was keen to take into account the psychology of women. Therefore, the research was important in terms of enhancing a balanced understanding of the woman's personality, and taking into account this psychology in the legal rulings related to her. This was done by reviewing the opinions of jurists on the issues that were found, studying them, discussing their evidence, and weighing between them, while linking the legal texts and jurisprudential applications that develop the jurisprudential faculty and deductive ability , To reach judgments from their evidence; Therefore, I relied on the inductive approach in presentation and inference to know the sayings and consensus of the jurists regarding the research demands. The title of the research was: The psychology of women according to the jurists. The research plan was divided into two sections, and the first section contains three demands, the first: defining psychology in language and terminology, and the second. The jurists' consideration of the woman's psychology after the engagement, and the third: The jurists' consideration of the woman's psychology after marriage. The second topic contains two requirements, the first: The jurists' consideration of the woman's psychology during her illness, and the second: The jurists' consideration of the woman's

psychology after separation. were the following::The results I reached *It is permissible to marry a woman for the sake of her religion. This is taking into account the nature and psychology of women. Money, beauty, lineage, and lineage are not everythingThe most correct view regarding the issue of a suitor looking at someone who wants to propose to her is that it is permissible to look at the woman he wants to marry, and not see any of her private parts and lower his gaze from her, whether she gives him permission to do so or not. Because it is the reason for obtaining the marriage, and so that the woman's psychology is not affected if he desires it. The dowry is an obligation and a blessing from God - the Almighty - for wives on their husbands, not in exchange for enjoyment, because she enjoys it as well, and he is affected by it just like the one who is attached to her.It is Sunnah to pray two rak'ahs for both the husband and the wife, with which they intend the wedding year.It is prescribed for the spouses to bathe from impurity, so it is permissible for the husband and his wife to bathe from one vessel; Because it is permissible for him and permissible for her, there is no objection to them both washing in a bathroom Studies have confirmed that language affects the level of cortisol between couples, and that women are more sensitive to negative words.The wife's right to entertainment is a legitimate right, and it is represented in the possibility of her going out for a walk or enjoying her free time, taking into account the controls of Sharia. The husband does not prevent her from doing so, but rather he should treat her well and take into account her desires for recreation, such as a competition, for example The jurists unanimously agreed that the presence of a mahram with a woman when traveling, whether for Hajj or otherwise, is security for her and her psychological well-being. It is a support for her and strengthens her if she becomes weak during her travel. She may seek help from him and carry luggage and the like for her. The law prohibits menstruating women from fasting; Taking into account her interest, this is from God Almighty's mercy toward the woman and His kindness to her. Since prayer was repeated five times

every day and night, and menstruation was repeated every month, God often dropped from her the obligation of prayer and making up for it, because of the great hardship involved in making up for it.If the wife fears that she will not fulfill the rights that God has imposed on her towards her husband, then there is no blame on her for what she has redeemed herself from her husband.One shot was permitted due to the need for salvation when violating morals. Because then the interest in divorce becomes for each of them to marry someone who agrees with him, so the purposes of marriage are achieved Mourning is required to show the calamity and grief for the one whose husband has died, and this is unanimously agreed upon. For the loss of marriage, which is a blessing in religion, especially in her right

Keywords: Psychological, consideration, engagement, marriage, separation

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

إن من رحمة الله تعالى بعباده أن بعث فيهم محمدًا ﷺ بالهدى والنور رحمة للمؤمنين، وقد أوصى النبي ﷺ بالنساء خيرًا، وقال في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»[1]؛ لذلك الإسلام اهتم بالمرأة اهتمامًا كبيرًا ونظر إليها نظرة تكريمٍ واعتزازٍ، فهي الأم والأخت والابنة والعمة والخالة والجدة والزوجة والتابعة للرجل، وقد كلَّفها الله مع الرجل في النهوض بمهمة الاستخلاف في الأرض، ومن حق الزوجة على زوجها أن يحسن عشرتها امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2]، فالمرأة تحتاج إلى الكلمة الطيبة، والبسمة المشرقة، واللمسة الحانية، والقبلة المؤنسة، والمعاملة الودودة، والمداعبة اللطيفة، التي تطيب بها النفس، ويذهب بها الهم، وتسعد بها الحياة، وهي من مقومات المعاشرة بالمعروف والتي تعتبر ركيزة أكيدة في الحقوق النفسية للمرأة؛ كون أنَّ المرأة أكثر تعرُّضًا من الرَّجل للاضطرابات النَّفسية والسُّلوكية؛ بسبب ما تختصُّ به من الحيض والنِّفاس والحمل والولادة، وما يصاحب هذه الحالات من ظواهر نفسيَّة، ومنها: شعورها بحالاتٍ من الكآبة والضِّيق، وتقلُّب المزاج، وسرعة الانفعال، وقلَّة الاحتمال، والميل إلى الهموم والأحزان، وكلُّ هذه الظَّواهر مُشاهدة للجميع، ولا يستطيع أنْ يُنكرها أحد، وكلُّها ذات ارتباطٍ بتكوين المرأة الجسدي والفسيولوجي؛ لذلك عقدتُ العزم على أن يكون البحث في **نفسية المرأة عند الفقهاء**، ومن الله أستمدُّ التوفيق، وهو المستعان.

أهمية البحث:

1- لتعزيز الفهم المتوازن لشخصية المرأة.

2- التأكيد على شمولية الإسلام في مراعاة النفس البشرية.

3- بيان أهمية مراعاة النفسية في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة.

أسباب اختيار عنوان البحث:

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع؛ لما في دراسة نفسية المرأة من أهمية بالغة من منظور الفقهاء، وبيان اهتمام الشرع بها.

أهداف البحث:

1. استعراض آراء الفقهاء حول نفسية المرأة وتأثيرها على الأحكام الشرعية المتعلقة بها، مع دراستها ومناقشة أدلتها-إن وجدت- والترجيح بين الأقوال.
2. ربط نفسية المرأة بالنصوص الشرعية والتطبيقات الفقهية التي تنمي الملكة الفقهية والقدرة الاستنباطية، للوصول إلى الأحكام من أدلتها؛ لأن من سداد الفقه جمع النصوص الواردة في الموضوع حتى يكون الفقه دقيقًا، والفهم سليمًا.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تطرقت إلى جميع مباحث الموضوع أو أغلبها وفق المنهج الآتي وصفه، إلا أن هناك ما له نوع شبه ببعض الجوانب من هذا الموضوع، ومن ذلك:

-التمايز النفسي بين الرجل والمرأة.

عبارة عن مقالة تحدث المؤلف الدكتور محمود بن أحمد الدوسري فيها عن صور الاختلافات النَّفسيَّة بين الرِّجال والنِّساء متعدِّدة، ووهي مصاحبةً لهما خلال مراحل الحياة المختلفة، في حدود أسطر قليلة..

بينما بحثي هذا يتناول نفسية المرأة فقط عند الفقهاء وما يتعلق به من أحكام فقهية في الحيض والنكاح ونحوها.

الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة في الفقه الإسلامي:

قسم المؤلف محمد خالد منصور بحثه إلى عدة ضوابط، وتحدث في الضابط الأول عن النشاط الرياضي الذي يعود على الفرد والجماعة المسلمة بالمنافع في الدنيا والآخرة، وسواء أكانت منافع جسيمة أو روحية أم نفسية أن عقلية؛ وإلا لكانت هذه الأنشطة عبثًا، والعبث محرم في حياة المؤمن، بينما بحثي هذا يتناول نفسية المرأة عند الفقهاء وما يتعلق به من أحكام فقهية في عدة مجالات وليس الرياضة والمسابقة فقط.

منهج البحث:

أولًا: الاعتماد على المصادر الشرعية المختلفة وأقوال الفقهاء في السابق والحاضر، وما يتعلق بالبحث من مسائل للوصول إلى الحقيقة.

ثانيًا: العناية بذكر الأمثلة والتطبيقات التي تؤيد ما توصلت إليه -إن وجد-.

إجراءات البحث:

أولًا: ضبط الآيات القرآنية بالشكل، وكذا الكلمات الغريبة.

ثانيًا: التعريف بالغريب من مفردات الكتاب، بالرجوع لكتب المعاجم واللغة-إن وجد-.

ثالثًا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

-اشتمل البحث على مقدمة المشتملة على أهمية البحث وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته.

-ومبحثين، وتحت المبحث الأول ثلاثة مطالب، وتحت المبحث الثاني مطلبين، وخاتمة، وفهارس.

المبحث الأول، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف النفسية في اللغة والاصطلاح.
- **المطلب الثاني:** مراعاة الفقهاء لنفسية المرأة بعد الخِطبة.
- **المطلب الثالث:** مراعاة الفقهاء لنفسية المرأة بعد النكاح.

المبحث الثاني، وفيه مطلبين:

- **المطلب الأول:** مراعاة الفقهاء لنفسية المرأة أثناء مرضها.
- **المطلب الثاني:** مراعاة الفقهاء لنفسية المرأة بعد الفِراق.
- **الخاتمة:** ذكرتُ فيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.
- **الفهرسة العلمية:** أَتبعتُ هذا البحث بفهرس المراجع والموضوعات، التي تُفيد الباحثين للوصول إلى بُغيتهم من الموضوعات وغيرها.

راجيةً من الله سبحانه السداد، والإعانة، والتوفيق لما عزمتُ عليه، وأن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وحسبي أني اجتهدت في تحري الحق -بعون الله- ولم أتعمد الخطأ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وله الحمد، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله من ذلك وأتوب إليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

المبحث الأول، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفسية في اللغة والاصطلاح:

بعد البحث عن تعريف لمصطلح النفسية عند كتب اللغة وعلماء النفس، توصلت لهذا التعريف الذي أرجو أن يفي بالغرض لما سأتكلم عنه في مطالب البحث، فمعنى النفسية لغة واصطلاحًا، كالآتي:

لغة:

نفسيَّة اسم مفرد مؤنَّث منسوب إلى نَفْس، وهو مصدر من نَفْس، وهو ما يحلّ بالنَّفس من تأثّر أو انفعال شديد النَّفْس، وهي الذات والحقيقة، وهي عين الشيء أيضًا [3].

اصطلاحًا: هي مشاعر وانفعال واضطراب وسلوك وإحساس، وهي الحالة العامة في الإنسان النَّاتجة عن مجمل ما انطوت عليه نفس الإنسان من ميول، ونزعات، ورغبات، وانطباعات للشخصية أو الفرد، وطريقة تفاعله مع محيطه من الأحداث والضغوطات [4].

المطلب الثاني: مراعاة الفقهاء لنفسية المرأة بعد الخِطبة:

من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح وأن الدين أولى ما اعتبر فيها، وكذلك النظرة الشرعية التي تُساعد على الألفة والتوافق بين الطرفين ونحو ذلك، وقد شُرع النكاح للمودة والمحبة ولا يتحقق ذلك إلا بالبذل ودفع الشح، ومن ذلك:

أولاً: نكاح المرأة لدينها:

شُرع نكاح المرأة من أجل دينها؛ وذلك مراعاة لطبيعة ونفسية المرأة فليس المال والجمال والحسب والنسب كل شيء، فالديِّنة تعينه على طاعة الله، وتصلح من يتربى على يدها من أولاده، وتحفظه في غيبته، وتحفظ ماله وتحفظ بيته، بخلاف غير الدينة فإنها قد تضره في المستقبل، ولهذا روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[5]، فإذا اجتمع مع الدين جمال ومال وحسب فذلك نور على نور، وإلا فالذي ينبغي أن يختار الديِّنة، ومن المروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية، فمصاحبة أهل الدين في كل شيء هي الأولى؛ لأن مُصاحبهم يستفيد من أخلاقهم، وبركتهم، وطرائقهم، ولا سيما الزوجة فهي من يعتبر دينها لأنها ضجيعته، وأم أولاده، وأمينته على ماله ومنزله وعلى نفسها [6].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَالِحَةُ» [7]، فدل الحديث هنا أيضًا على استحباب نكاح ذات الدين [8]، وَاسْتَدَلُّوا بقوله تَعَالَى: ﴿إِن أَكْرَمَكُم عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [9].

ثانيًا: النظرة الشرعية:

شرع الإسلام النظرة الشرعية للرجل إذا أراد أن يخطب المرأة، فما الحكم لو أراد النظر إلى المرأة بدون علمها؛ رغبة في الزواج منها، وخوفًا على نفسيتها فيما لو رغب عنها؟ **اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

القول الأول:

يستحب لمن رغب في نكاح امرأة أن ينظر إليها مكرِّرًا؛ ليتأملها بإذنها وبغير إذنها إذا كانت مستترة، وقال به الحنفية، والشافعي، وأحمد رحمهم الله [10].

القول الثاني:

لا ينظر إليها إلا بإذنها فقط، وقال به مالك رحمه الله [11].

أدلة القول الأول:

1. رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» [12].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز النظر إلى من يريد نكاحها من النساء، فينظر إلى وجهها وكفيها فقط، ولا ينظر إليها حاسرًا ولا يطلع على شيء من عورتها، سواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن؛ لأنه سبب تحصيل النكاح، والتحصين المطلوب بالنكاح لا يحصل إلا بالرغبة في المنكوحة، وحتى لا تتأثر نفسيًا فيما لو رغب عنها [13].

2. عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ « قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» (14).

وجه الدلالة:

دل الحديث بعموم لفظه على جواز نظر الرجل إلى من يريد خطبتها سواء أذنت أم لم تأذن؛ لأنه ربما جعل الله بينهما المودة والألفة، وأحرى أن تدوم بينهما [15].

3. عن مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: «خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟! فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ مِنْكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا» [16].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه يُندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها باتفاق مع وليها، بأن يحضر وينظر لها، فإن لم يمكن فله أن يختبئ لها في مكان تمر منه، وما أشبه ذلك وينظر إليها، ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر، بل له أن يفعل ذلك على غفلتها كما فعل الصحابي الجليل -رضي الله عنه- ولأن مقصده إقامة السنة لا قضاء الشهوة، وله أن يبعث امرأة تخبره بصفتها، رَوَى أَنَسٌ -رضي الله عنه- «أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى امْرَأَةٍ فَقَالَ انْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا، وَشُمِّي مَعَاطِفَهَا»[17] والعرقوب الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس واحدها عارض، والمراد اختبار رائحة النكهة، وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق، ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة فإنها تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها [18].

أدلة القول الثاني:

1. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، إِنَّ لَكَ كَنْزًا مِنَ الجَنَّةِ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ»[19].

وجه الدلالة:

فُهم من هذا الحديث بأنه لما حرم رسول الله ﷺ النظرة الثانية لكونها باختيار الناظر بخلاف الأولى التي كانت فجأة بغير اختياره من غير قصد وتعمد، فدل أنه لا يجوز لأحد أن ينظر إلى وجه امرأة إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة ما يبيح له ذلك، فمن أراد خِطبة امرأة فلينظر إلى وجهها بإذنها دون أن يغتفلها إذا أراد نكاحها، كما يجوز له النظر إلى وجهها في الشهادة لها وعليها [20].

2. النظر يحتاج إلى أذنها؛ لأنه حق لها، ونظرة البغتة قد تُوقع في رؤية العورة، وربما رآها على حال لا ترغب برؤيته لها [21].

مناقشة الأدلة:

من قال لا ينظر إليها إلا بإذنها فقط، أجيب عليه بما يلي:

أولًا: بحديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: «خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ « قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» [22]، وأن هذا الحديث دل بعموم لفظه على جواز نظر الرجل إلى من يريد خطبتها سواء أذنت أم لم تأذن [23].

ثانيًا: بحديث مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: «خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟! فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ مِنْكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا» [24] بأن الحديث بين بجواز تقديم النظر إلى من يريد، بأن يحضر وينظر لها، فإن لم يمكن فله أن يختبئ لها في مكان تمر منه، وينظر إليها، ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر، بل له أن يفعل ذلك على غفلتها [25].

الراجح:

فيما يظهر لي والله أعلم الأفضل أن يُجمع بين قول الجمهور وقول مالك -رحمهم الله- فيجوز النظر إلى من يريد نكاحها من النساء، ولا يطلع على شيء من عورتها ويغض بصره، سواء أذنت له في ذلك أو لم تأذن؛ لأنه سبب تحصيل النكاح، وحتى لا تتأثر نفسية المرأة فيما لو رغب عنها.

ثالثًا: طبيعة المهر:

الصداق فرضًا ونِحلة من الله -عز وجل- للزوجات على أزواجهن لا عن عوض الاستمتاع، لأنها تستمتع به أيضًا، ويلحقه في ذلك مثل الذي يلحقها، والمباضعة فيما بينها وبين زوجها واحدة، حيث وُضع النكاح للمودة والمحبة ولا يتحقق ذلك إلا بالبذل ودفع الشح، فيجب على الرجل دفع الصداق إلى المرأة حتمًا، ولها أن تحبس نفسها لاستيفائه[26]، وهذا يعتبر جبر لخاطرها ونفسيتها، فإن طابت نفس المرأة بإعطاء زوجها شيئًا من مهرها فله أخذه، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئًا﴾[27] كذلك لو طلق زوجته طلقة أو طلقتين وأراد الرجوع إليها بعد انتهاء العدة، فأُمر الشرع بتجديد النكاح بمهر لها، وهذا مراعاة لنفسيتها؛ لأن الله تبارك وتعالى كما نص على وجوب الميراث بينهما، نص على وجوب الصداق للزوجة على الزوج، وأجمعت الامة على ذلك، ولا خلاف بين أحد أهل العلم[28].-

المطلب الثالث: مراعاة الفقهاء لنفسية المرأة بعد النكاح:

شرع الإسلام أمورًا بعد النكاح لزيادة الألفة والمحبة والأُنس بين الزوجين، ومراعاة ظروفهما ونفسيتهما، وجعل القوامة للرجل حفاظًا على ستر الزوجة وعفتها، ومن ذلك:

أولاً: ركعتا الزفاف:

تُسن هذه الصلاة لكل من الزوج والزوجة ينويان بهما سنة الزفاف، بعد أن يبدأها بالسلام، ويبسطها بالقيام، ويلاطفها بالكلام، يصلي ركعتين، ويأمرها بذلك [29]، والمشروع أن يأخذ بناصية زوجته ويقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، لما روى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إِذَا تَزَوج أَحَدُكُمُ امْرأَةً أو اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيهِ، ...» [30]. ويقول ابن عثيمين رحمه الله: «إن خشي الزوج على نفسية المرأة، وأن تنفر منه فليمسك بناصيتها كأنه يريد أن يدنوا منها، ويدعو بالبركة بهذا الدعاء سرًا بحيث لا تسمعه؛ لأن بعض النساء قد يُخيل لها إذا قال: أعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه، فتقول: هل فيَّ شر؟

لذلك إن كانت امرأة متعلمة تدري أن هذا من المشروع فليقل ذلك جهرًا، وربما تؤمِّن على دعائه، وإن كانت جاهلة فأخشى إن قال ذلك أن تنفر منه، وعلى كل حال لكل مقام مقال»[31].

ثانيًا: ملاعبة الزوجة قبل الوطء:

الكلمات الجميلة والأحاسيس الدافئة لها تأثير كبير في استمرار الزواج المثالي، فالزوج هو الفاعل للجماع فإتيانه بدواعيه مطلوب منه شرعًا؛ أسوة بالنبي ﷺ؛ لذلك يُسن مداعبة الزوجة قبل الوطء، من مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة والنظر المستدام؛ إيناسًا وتلطفًا لخبر: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»[32]؛ وهذا سبب لازدياد المحبة والألفة بين الزوج والزوجة، وهو مُصرح في كتب الطب، لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع كما يناله، فهذا يُسرع إنزالها فيوافق إنزالها إنزال الرجل، فإن مني الرجل لحرارته أسرع إنزالًا، ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع[33]. والزوجة تنتظر من زوجها الكثير فلا يحرمها هذه المشاعر، فهي ربما يمنعها حياؤها من المبادرة في الكلام، أو النظرات، أو الابتسامة، أو المزاح الرقيق، أو حتى الضم والمعانقة اللطيفة، والبعيدة كل البعد عن الخشونة والعنف، فالسنة أن يعطي الزوج زوجته، ويكون بينهما الحق من هذه الأمور والتقدير في الزمن والوقت المناسب لفعل هذه الأشياء، ولا يلزم أن تكون هذه الأشياء جميعها في الليلة الأولى.

حيث إن الاتصال الأول سيكون من أجمل اللحظات للإنسان إذا تم بعد التهيئة النفسية والراحة القلبية، وانتشار المودة والابتسامة بين الزوجين، والكلمة العذبة بينهما والشعور بأن الوقت مناسب لهذه العملية، والبعد عن الأنانية لمشاعر وأحاسيس الآخر. وكذلك في الحديث وإن كان في سنده ضعف، لكن له شواهد تقويه كما في الحديث السابق في هذه المسألة «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» [34] ولما رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا، ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ، فَلَا يُعَجِّلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا» [35].

لأن في ذلك ضررًا عليها، ومنعًا لها من قضاء شهوتها؛ ولما فيه في الود والنصح، فإن سبقها بالإنزال وهي ذات شهوة فلا يحملها على أن تعجل فلا تقضي شهوتها بذلك الجماع، بل يُمهلها حتى تقضي وطرها ندبًا فإنه من حسن المعاشرة المأمور به [36].

ثالثًا: الغسل من الجنابة:

شُرع للزوجين الغسل من الجنابة، فيجوز اغتسال الزوج وزوجته من إناء واحد ويرى كل واحدٍ الآخر؛ لأنها تحل له ويحل لها، فلا مانع أن يغتسلا جميعًا في حمام؛ تطيبًا لنفسها وخاطرها [37]، ودلت على ذلك السنة، فعن عائشة -رضي الله عنها- أنها أخبرت أنها كانت تغتسل مع النبي ﷺ من الجنابة بإناء واحد، حيث قالت: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: «وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ» [38].

وقد ذكرت -رضي الله عنها- أنهما تختلف فيه أيديهما، وأن ذلك الإناء يقال له: الفَرَق يسع ثلاثة آصع [39]، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ» [40].

رابعًا: مداراة المرأة وحسن عشرتها:

أرشد الشرع إلى ملاطفة النساء، والإحسان والرفق بهن والصبر على عوج أخلاقهن، والمداراة والمجاملة والملاينة لهن؛ للألفة واستمالة قلوبهن، ولما جُبلن عليه من الأخلاق، كل ذلك على سبيل الحكمة، والرحمة، والبر، والإحسان، فهو يُشعر النفس بحبِّ الخير للإنسانية كلها [41]، فهي من أخلاق النبي ﷺ القائل: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ، إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ» [42]. فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها، فاقبلوا وصيتي واعملوا بها، وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها؛ حيث أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلاّ بالصبر عليها، وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها فحسب، بل احتمال الأذى منها، والحلم عن طيشها وغضبها؛ اقتداء بالرسول ﷺ فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام، وأعلى من ذلك، فعلى الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة فهي التي تُطيب قلوب النساء [43]، وكان ﷺ يجتمع مع نسائه -رضي الله عنهن- كل ليلة في بيت التي يبيت عندها، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلًا قبل أن ينام، يؤانسهن بذلك [44]، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [45].

لذلك قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [46]، وهذا من المعروف، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه؛ قَالَ ﷺ: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ» [47]. وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» [48]، هذا كله من تطييب وتسلية النفس وإيضاح لحسن عشرته إياها، حيث إن الحديث بيَّن جواز الحديث عن الأمم الخالية، والأجيال الماضية بملح الأخبار

وطرف الحكايات، حيث إن النبي ﷺ شبه نفسه النقية مع عائشة -رضي الله عنها- في حسن الصحبة بأبي زرع، ومعناه أنا لك كأبي زرع [49].

خامسًا: السواك:

السواك مستحب مرغب فيه، وهو سنة لخبر: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ» [50] ولمداومته ﷺ على فعله، ومحله عند فعل المضمضة للوضوء، وأنه يستاك بيمينه؛ لأنه من باب العبادة، ويستاك عرضًا في الأسنان وطولًا في اللسان [51].

وكان الصحابة -رضوان الله عليهم- يستاكون أسوة بالنبي ﷺ حيث دخل علي -رضي الله عنه- على فاطمة -رضي الله عنها- فرآها تستاك فأنشد:

هنئت يا عود الأراك بثغرها ... ما خفت مني يا أراك أراكا

لو كان غيرك يا سواك قتلته ... ما فاز منى يا سواك سواكا [52].

وهذا إن دل يدل على مراعاة الصحابة لزوجاتهم ومداراتهم بالكلام والفعل الطيب، وأسوتهم في ذلك النبي ﷺ، حيث أكدت الدراسات أن اللغة تؤثر على نسبة الكورتيزول بين الأزواج، وأن المرأة تكون أكثر حساسية للكلمات السلبية، والكورتيزول هو عبارة عن هرمون مرتبط بالضغط العصبي وكلما زاد الضغط العصبي كلما زادت نسبة الكورتيزول في الدم، وإذا كانت الحالة نفسية متألقة يعلوها الصفاء، ويزينها العطاء ويحتويها الأمل [53].

سادسًا: الترفيه والتنزه:

حق الزوجة في الترفيه هو حقٌ مشروع، ويتمثل في إمكانية خروجها للتنزه أو الاستمتاع بوقت فراغها مع مراعاة ضوابط الشرع، ولا يمنعها الزوج من ذلك، بل ينبغي له أن يُحسِن العشرة معها ويراعي رغباتها في الترويح عن النفس، كالمسابقة مثلًا وما ذاك إلا أن فيها تمرينًا على شدة العدو والجري، والإنسان إذا عود نفسه سرعة السير وسرعة المشي وسرعة العدو، فقد تضطره الظروف أحيانًا إلى أن يهرب، إذا كان مطلوبًا أو يطلب من هرب، فينجو ممن يطلبه، ويدرك من طلبه، وهذا من حسن المعاشرة والصبر على أخلاق النساء والصبيان في غير المحرم من اللهو، وإن كان الصابر كارهًا لما يحبه أهله [54]، حيث قالت عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوَ» [55].وعليه الصلاة والسلام كانت هذه سيرته، رفقًا ورحمةً وسماحة، ومن ذلك حديث مسابقة النبي ﷺعائشة -رضي الله عنها- في أسفاره، وأجمعت الأمة في الجملة على جواز المسابقة على الأقدام[56]، حيث قَالَتْ رضي الله عنها: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: « تَقَدَّمُوا « فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: « تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ « فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: « تَقَدَّمُوا « فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: « تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ « فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: « هَذِهِ بِتِلْكَ» [57].

حيث دل الحديث على جواز السبق على الأقدام، ولا نزاع في ذلك، حيث كان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم ويُوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه

-رضي الله عنهن- يتودد إليهن بذلك؛ لذلك يجوز اللعب بما فيه مصلحة بلا مضرة، ومن باب رياضة للنفس [58].

سابعًا: وجود المحرم:

أجمع الفقهاء على أن وجود الْمَحرم مع المرأة في السفر سواء لحج أو غيره، هو الأمان لها ولنفسيتها، فهو سند لها، يقويها إذا ضعفت في سفرها، تستعين به ويحمل عنها الأمتعة ونحوها، وليس وجوده كما يعتقده بعض عوام الناس مراقبًا لها، آمرًا ناهيًا -نسأل الله السلامة والعافية- [59]، ولا بأس أن تخرج مع جماعة من النساء الثقات عند الضرورة الشديدة؛ وهذه الرفقة تقوم مقام المحرم أو الزوج [60].

حيث نص النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ» [61].

حيث أن الأصل ألا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولما أخبره رجل أن زوجته خرجت حاجة، وقد اكتتب في بعض الغزوات، كما ورد في الحديث، خطب النَّبِيَّ ﷺ قائلًا: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» [62] فرده من الغزو، وأمره أن يذهب مع زوجته في الحج [63].

فلا تُسافر في الطائرة، ولا في السيارة، ولا في القطار، ولا غيره إلا مع محرم يؤمن عليها، وأما خروجها العادي من بيتها إلى المدرسة، أو إلى السوق، أو إلى كذا، فلا حرج بدونه، وإن كان الأفضل ألا تكون وحدها مع أجنبي؛ لأجل زوال الخلوة، وإن لم يتيسر؛ كفى أن يكون معها من يُوثق به، ومن تزول معه الخلوة، فإذا خرجت مع السواق، وزوجة السواق، أو مع امرأة أخرى من البيت، أو رجل آخر تحصل به الطمأنينة؛ فهذا يزيل الخلوة؛ ولأن الحاجة ماسة لهذا الأمر، وليس من الميسور أن يكون المحرم معها في كل خرجة من الخرجات، فاكتُفي بما يحصل به الطمأنينة وزوال الخلوة [64].

المبحث الثاني، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مراعاة الفقهاء لنفسية المرأة أثناء مرضها:

كان الرسول ﷺ يلاطف عائشة -رضي الله عنها- وكان يسليها إن مرضت ويخفف آلامها، وهكذا كان شأنه في تعامله مع جميع زوجاته لكريم خلقه، حيث جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ بمؤاكلة الحائض، ومشاربتها، ومجالستها على خلاف ما كان يفعله أهل الكتاب من اليهود، وغيرهم من عدم مؤاكلة الحائض ومجالستها حتى ينتهي حيضها، كما يأتي:

أولًا: أثناء الحيض:

المرأة على وجه العموم أقرب في معظم حالاتها إلى الاستجابة للعاطفة ومتطلباتها؛ لأن المرأة تعتريها حالات خاصة من الحمل والحيض، والولادة، وسن اليأس تتسبب عنها متاعب صحية ونفسية تنتهي بها إلى أنواع من عدم الاستقرار المزاجي والنفسي، تكون فيها بعيدة شيئًا

ما عن النظرة العقلية المتوازنة الهادئة إلى الأمور، بخلاف الرجل فهو أقرب إلى تحكيم النظر العقلي في الأمور والواقع ومشاهدات الحياة كلها منه إلى الاستجابة للعاطفة، والمرأة في غير هذه الحالات الخاصة مثل الرجل أو أقرب منه إلى تحكيم المشاعر والأحاسيس العاطفية في الأمور، ومشاهدات الحياة تدلنا في وضوح على أن ثقافة المرأة وحصولها على أعلى الشهادات العلمية في مختلف التخصصات لا ينقض هذه الحقيقة، ولا ينسخ طبيعة الأنثى في المرأة، سواء طبيبة كانت، أم مهندسة، أم عالمة، أم قانونية ونحو ذلك، فهذا الحيض سجيّة وخلقة جبل اللَّه بنات آدم عليها، ترخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة[65].

فالحيض مكتوب على بنات آدم فمن بعدهن من البنات، فلما حاضت عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الحج حزنت حزنًا شديدًا، حيث قَالَتْ: «رَجْعنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ، لَعَلَّكِ نَفِسْتِ، فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» [66]، فهذا تسلية لها وتخفيف لها، ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن، وهذا الحديث يدل على أن من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن، وهو من حكمة الباري الذى جعله سببًا للنسل، ألا ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لم تحمل[67]، حيث الحيض يضعف البدن، والصوم يضعفه، واجتماع مضعفين يضر ضررًا شديدًا، والشارع ناظر لحفظ الأبدان، وبهذا يُعلم أن منع الشارع المرأة الحائض من الصوم فيه مراعاة لمصلحتها، فهذا من رحمة الله -سبحانه وتعالى- بالمرأة ولطفه بها، فلما كانت الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات، ويتكرر الحيض كل شهر غالبًا أسقط الله عنها وجوب الصلاة وقضاءها، لما في قضائها من المشقة العظيمة، أما الصوم فلما كان لا يتكرر إلا في السنة مرة واحدة أسقط الله عنها الصوم في حال الحيض، رحمة بها، وأمرها بقضائه بعد ذلك؛ تحقيقًا للمصلحة الشرعية، فالإنسان إذا سمع التعليل للحكم وللمسألة عرف الحكمة من مشروعية ذلك، وأن الشريعة ما أمرت بشيء إلا وفيه مصلحة ومنفعة محققة[68]. وحديث عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِي فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِي» [69].

حينما يشرب النبي ﷺ من مَحَلِّ فمها، ويتعرق للعظم بعدها وهي حائض، يبيِّن للناس أن هذا لا حرج فيه، وأن المرأة أثناء حيضها طاهرة، وعرقها طاهر، وشعرها طاهر، وبدنها طاهر، ولو وضعت يدها في ماء، أو في لبن، أو في طعام يكون طاهرًا؛ لأن النجاسة في الحيض وليست في اليد؛ ولهذا لما قال النبي ﷺ لعَائِشَةَ رضي الله عنها: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» [70].

فالحائض تعمل في بيتها تخدم في بيتها، تلمس الطعام وتقدمه، وثيابها طاهرة، لكن إذا أصابها شيء من الدم تغسله، وأما هي في نفسها طاهرة، كالجنب طاهر، فلو عرق في ثيابه وهو جنب قبل أن يغتسل فهو طاهر الثياب واليد، وإنما عليه الغسل فقط، فكل هذه الأمور تدل على مراعاة نفسية المرأة، وطبيعتها وقت الحيض وما يصيبها من توتر وقلق وأمور كثيرة المرأة

أعلم بها[71]، وكذلك قولها رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»[72].

ثانيًا: حكم الجماع أثناء الحيض:

أجمع العلماء على أن الجماع للحائض في منطقة الحرث محرم، وأنه لا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة وفوق الإزار، أو بالقُبلة أو المعانقة أو اللمس أو غيره ذلك، وعلامة على القرب بين الزوجين محبةً وتوددًا؛ مراعاة لنفسية المرأة[73]، ومن رحمة الله تعالى أنه حرم الجماع في هذا الوقت، وذكر بعض الأطباء أنه كما يؤدي إلى الضّرر بالرجل فإنه كذلك يؤدي إلى أضرار في نفسية المرأة،[74]، وروي أن اليهود كانوا يعتزلون الحيض أشد الاعتزال فلا يؤاكلونهن، ولا يشاربوهن، ولا يساكنونهن في بيت واحد، ولا يناولونهن الطعام إلا برأس خشبة، والنصارى كانوا يخالطون الحيض أكثر من مخالطة الطاهرات، يتقربون بذلك إلى الله تعالى، فلما جاء الإسلام سئل رسول الله ﷺ عن ذلك[75]، كما ورد في الحديث الذي روي عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ الصحابة -رضي الله عنهم- النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾»[76]... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[77].

فالأصل أنه يجوز له أن يستمتع بالمرأة إذا كانت حائضًا بغير الجماع، لكن يأمرها فتتّزر، فتلبس إزارها من ثوب ونحوه، وتُغَطّى الموضعُ المحرّم، وبعضهم يحدّده بما بين السُّرة، والركبة؛ لأنّ ما قاربَ الشيءَ أَخذَ حُكْمَه[78]، وقد قال النبي ﷺ: «...كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ...»[79]، وأكدوا ذلك بقول عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»[80].

المطلب الثاني: مراعاة الفقهاء لنفسية المرأة بعد الفراق:

إذا خاف الزوج أو الزوجة ألا يُقيما ما افترضه اللَّه عليهما من الحقوق تجاه بعضهما، فلا جناح عليهما أن تفتدي بنفسها من زوجها، وللزوج أن يُسرحها بإحسان، أو قد يقدر الله عليه الموت فيفارقها، وهذه الأمور تترك أثرًا سلبيًا على نفسية صاحب الحاجة الخاصة، أو من يحيط به، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس ومراعاتها، فبناء عليه حث هذه النفس على الصبر، والتصبر ومن ذلك:

أولًا: الخلع:

إذا خافت الزوجة ألا تُقيم ما افترضه اللَّه عليها من الحقوق تجاه زوجها، فلا جناح عليها فيما افتدت به نفسها من زوجها[81]، وكذلك فيما لو كان بين الزوجين من نزاع وسوء عشرة فيأخذ الزوج عوضًا ليطلقها، والأصل في ذلك الكتاب والسنة، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[82]، وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً» [83]. وهذا الحديث أصل في الخلع، وفي ذلك دليل على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه، وكان ثم سبب يقتضيه، وفي جواز الخلع والأمر فيه للإرشاد والإصلاح، وبالتحريم ما إذا لم يكن ثم سبب يقتضيه [84].

ثانيًا: الطلاق:

أُبيحت الطلقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق؛ لأن عند ذلك تصير المصلحة في الطلاق ليزدوج كل واحد منهما بمن يوافقه فتحصل مقاصد النكاح، إلا أن احتمال الندم من الجانبين قائم بعد الطلاق، فإذا طلق الرجل امرأته المدخول بها، ولم يستوف ما يملكه عليها من عدد الطلاق، وكان الطلاق بغير عوض، فله أن يراجعها قبل انقضاء عدتها، لأن البائن ليس لها رجعة، وأجمع الفقهاء أن الأمر في قول الله عزوجل قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [85] إنما هو الرجعة؛ لأن الرجعة حق للرجل، فالحق الذي عليه يلزمه متى ما التزمه [86].

فلا ثبتت الحرمة بطلقة واحدة؛ حتى يتأمل الزوج فيه لربما يندم ويمكن أن يتدارك الأمر، وأن يراجعها في العدة، وربما تتوب وتعود إلى الصلاح إذا ذاقت مرارة الفراق إذا انتهت العدة، وبعدها بتجديد العقد والمهر إذا أراد العودة لها قبل زواجها من آخر، وهذا مندوب إلى الله تعالى [87]. وتُلاحظ أيها القارئ الكريم في العبارات القرآنية السامية طمأنة للنفس على ما يطويه المستقبل، فيجعل لهم رجاء بمخرج يُخرجهم، أو يجعل من أمره يسرًا، وإن هذا النوع من القول هو الذي يقال عندما تتأزم النفوس، وتقطّع العلاقات بعد ودٍّ كان دائمًا أو كان يرجى له الاستمرار، ويشترط لتحقيق ذلك الأمر الذي تُفرج به الكروب، التقوى والعمل الصالح، وإن هذين إذا تحققا في تلك الحال طابت النفوس ورضيت بالواقع والحمد لله [88].

حيث يُخبر الله سبحانه وتعالى إذا طلقتم نساءكم فطلقوهنّ لطهرهنّ الذي يحصينه من عدتهنّ، طاهرًا من غير جماع، ولا تطلقوهنّ بحيضهنّ الذي لا يعتدن به من قرئهنّ، وأنه لا عدة على مطلقة قبل الدخول والخلوة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [89]. وبعض الناس اليوم مع الأسف إذا طلق زوجته طردها من البيت، وهذا حرام عليه إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، وكثير من النساء إذا طُلقت ذهبت إلى أهلها، وهذا حرام عليها، كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [90] حتى قال تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [91]، إذن المطلقة الرجعية تبقى في بيت زوجها، تتجمل له وتتطيب، وتفعل جميع المغريات؛ لرجوعها إلى زوجها، وبالنسبة لهذه المرأة التي طلقها زوجها وهو محرمها نقول: إذا كان الطلاق الأول أو الثاني هو مازال محرمًا لها، وإذا كانت الثالثة فليس بمحرم لها [92].

فهذه النصوص القرآنية السامية تجد فيها البلاغة التي تصل إلى أعلى الدرجات في ذاتها لا في نسبتها، وتُلاحظ أيها القارئ الكريم ملاحظة نفسية قد نبّه إليها القرآن الكريم في ألطف تعبير وأعطف نص، وكأنه بلسم لشفاء نفس مجروحة، قد أرثتها حرقة الألم بسبب الفراق، وذلك أنَّ الآيات موضوعها الطلاق، وهو لا يكون إلّا إذا تعذَّر الوفاق، فالنفوس تكون مضطربة، واليأس يكون

مخيـمًا، والعلاقـات تكـون في حـال يائسـة، ولذلـك نجـد فتـح بـاب الأمـل لتلـك النفـوس التـي اعتراهـا يـأس مـن الحيـاة الزوجيـة السـليمة؛ بعـد وضـع الحـدود، وأن مـن يتعداهـا يظلـم نفسـه، ثـم يبـين -سـبحانه وتعـالى- العـدة، ويبـين أنهـا فيصـل تفرقـة أو عـودة، وأنَّ المطلـوب إمسـاك بمعـروف أو تسريـح بإحسـان، ويذكـر أنَّ الأمـر قـد يكـون في طيَّاتـه مـا يخـرج النفـوس مـن مضطـرب الخـلاف إلى متسـع الوفـاق[93]، فيقـول سـبحانه: ﴿وَمَـنْ يَتَّـقِ اللَّـهَ يَجْعَـلْ لَـهُ مَخْرَجًـا﴾[94] مـن ذلـك المزدحـم الـذي تعـترك فيـه الأحاسـيس والمشـاعر بـين عـشرة طيبـة أو فرقـة لا ظلـم فيهـا، ويقـول -سـبحانه وتعـالى- في ذلـك المقـام أيضًـا: ﴿قَـدْ جَعَـلَ اللَّـهُ لِـكُلِّ شَيْءٍ قَـدْرًا﴾[95]، عـلى أن يكـون عـلى قـدر طاقتـه، عـلى الموسـع قـدره وعـلى المقـتر قـدره ﴿لَا يُكَلِّـفُ اللَّـهُ نَفْسًـا إِلَّا مَـا آتَاهَـا سَـيَجْعَلُ اللَّـهُ بَعْـدَ عُـسْرٍ يُـسْرًا﴾[96].

وإن هـذا القـرآن يهـدي للتـي هـي أقـوم، ليعلـم الذيـن يـرون أسرة قـد ضاقـت صـدور أهلهـا حرجًـا، واسـتولى عليهـا مـن الحيـاة الزوجيـة الصالحـة يـأس وغلبـت شـدتها، وذهـب رخاؤهـا أن يفتـح بـاب الرجـاء فيهـا بعـد إغـلاق الآمـال، وأن يكـون ميـسًرا، ولا يكـون معـسًرا، وأن يكـون مبـشرًا، ولا يكـون منفـرًا[97].

ثالثًا: الحداد على وفاة الزوج:

تجـد أيهـا القـارئ الكريـم أن القـرآن الكريـم قـد راعـى هـذا الجانـب النفـسي لمـن ابتـلي بابتـلاءات، ومنهـا مـوت القريـب، قـال تعـالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُـم بِـشَيْءٍ مِّـنَ الْخَـوْفِ وَالْجُـوعِ وَنَقْـصٍ مِّـنَ الْأَمْـوَالِ وَالْأَنفُـسِ وَالثَّمَـرَاتِ وَبَـشِّرِ الصَّابِرِيـنَ﴾[98].

حيـث إن الفـراق يـترك أثـرًا عـلى نفسـية صاحـب الحاجـة الخاصـة أو مـن يحيـط بـه، ومـن مقاصـد الشريعـة الإسـلامية حفـظ النفـس، فبنـاءً عليـه لا يصـح إيذاؤهـا بفعـل أو كلمـة أو إشـارة[99].

لـذا لـزم الإحـداد إظهـارًا للمصيبـة والحـزن عـلى المتـوفى عنهـا زوجهـا، وهـو مجمـع عليـه؛ لفـوات النـكاح الـذي هـو نعمـة في الديـن خاصـة في حقهـا، لمـا فيـه مـن قضـاء شـهوتها وعفتهـا عـن الحـرام وصيانـة نفسـها عـن الهـلاك، وقـد انقطـع ذلـك كلـه بالمـوت[100]، ومـن شروط الإحـداد ألا تخـرج مـن بيتهـا إلا للـضرورة والحاجـة وخوفهـا عـلى نفسـها في السـكنى بمفردهـا[101]، ومنـع المعتـدة نفسـها للزينـة، وبدنهـا للطيـب، وتصـون نفسـها عـن خطبـة الخطـاب؛ صيانـة لحرمـة الـزوج مـدة التربـص؛ وترويحًـا للنفـس بإبدائهـا شـيئًا مـن التأثـر عـلى الحبيـب المفـارق؛ لأن النفـس بطبيعتهـا مـع شـدة الصدمـة لا شـك أن مـزاج الإنسـان يتغـير، ولا يحـب الانطـلاق في الملـاذ وفي الملابـس وفي غـيره؛ لذلـك أبـاح الشّـارع للمـرأة عـلى غـير الـزوج أن تحـد في خـلال ثلاثـة أيـام فقـط، تخفيفًـا للمصيبـة، لِـمَا يحصـل مـن لوعـة الحـزن وألَـم الوجـد، وكأنّ هـذا القـدر أبيـح لأجـل حـظّ النّفـس ومراعاتهـا وغلبـة الطّبـاع البشريّـة[102]، كـما ورد في الحديـث «لاَ يَحِـلُّ لِامْـرَأَةٍ تُؤْمِـنُ بِاللَّـهِ وَاليَـوْمِ الآخِـرِ أَنْ تُحِـدَّ عَـلَى مَيِّـتٍ فَـوْقَ ثَـلاَثِ لَيَـالٍ، إِلَّا عَـلَى زَوْجٍ أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ وَعَـشْرًا»[103]، ومـن ذلـك مـا روي عـنْ أَنَـسِ بـنِ مالِـكٍ -رَضِيَ الله تَعَـالَىَ عنـهُ- قَـالَ مـرَّ النبـيُّ بامْـرَأَةٍ تَبْـكِي عِنْـدَ قَـبْرٍ فقـالَ: «اتَّقِـي الله واصْـبِرِي، قالَـتْ: إِلَيْـكَ عَنِّـي فإِنَّـكَ لَـمْ تُصَـبْ بِمُصِيبَتِـي، وَلَـمْ تَعْرِفْـهُ فَقِيـلَ لَهَـا إِنَّـهُ النبـيُّ ﷺ ، فَأَتَـتْ بـابَ النبـيِّ ﷺ فَلَـمْ تَجِـدْ عِنْـدَهُ بَوَّابِـينَ فقَالَـتْ لَـمْ أَعْرِفْـكَ فَقَـالَ إِنَّمَـا الصَّـبْرُ عِنْـدَ الصَّدْمَـةِ الأُوْلَى»[104]. وقـد فُطـر الإنسـان عـلى مشـاعر وأحاسـيس تصـبّ في نفسـه،

إما برد الرضى والسرور لما يناله من خير، وإما حرقة الحزن والألم لما يصيبه من أذى وحرمان، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[105]، ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾[106]، فالمؤمن الواثق بالله لا يحزن أبدًا اعتراضًا على قدر الله، لكنه يحزن على الفراق أو آثار المصيبة أيًا كانت، فهو مشاعر وأحاسيس وهو يدرك أن عليه الصبر، ولما كانت مصيبة الموت من أعظم مصائب الدنيا، خفف الله عن المؤمنين بأنهم يلتقون في جنات النعيم بعد هذه الدنيا الزائلة، فالدنيا صبر ساعة، لكن درجات الإيمان تتفاوت في قلوب المؤمنين؛ لذا يتفاوتون في تعبيرهم عن حزنهم وفي صبرهم على مداواة جروحهم[107].

الخاتمة:

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، وبعد:

من النتائج التي توصلتُ لها خلال دراستي لمسائل هذا البحث، ذكرت بعضًا منها في ملخص البحث على سبيل البيان لا الحصر.

بعض المقترحات والتوصيات:

- أُوصي الباحثين في الفقه الإسلامي بالاهتمام والعناية بمسائل مقارنة بين نفسية المرأة في الفقه الإسلامي والنظريات الحديثة والتي تعتبر الفروق النفسية كعامل مؤثر في اختلاف الأحكام بين الرجل والمرأة. وأسأل الله أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن أكون قد وُفِّقْتُ في عرض البحث، وتناوُله بالصورة التي تعود بالفائدة للباحث وللقارئ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الهوامش:

(1) أخرجه البخاري (4/ 133) رقم (3331) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته.

(2) سورة النساء، رقم 19.

(3)انظر: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة (ص: 655)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 2256).

(4)انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (1/ 708)، (2/ 1284)، (3/ 2256) مادة (ن ف س).

(5)أخرجه البخاري (7/ 7) رقم (5090) كتاب: النكاح، بَابُ: الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ.

(6)انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 104)، الذخيرة للقرافي (4/ 368)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (9/ 101)؛ المجموع شرح المهذب، النووي (16/ 132)؛ المبدع في شرح المقنع (6/ 83)؛ معالم السنن (3/ 180).

(7) أخرجه مسلم (2/ 1090) رقم (1467) كتاب: الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة.

(8)انظر: تفسير ابن كثير (1/ 438)؛ شرح النووي على مسلم (10/ 51)؛ فتح الباري لابن حجر (9/ 135)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 86)؛ سبل السلام، الصنعاني (2/ 163).

(9)سورة الحجرات، آية رقم 31.

(10)ما يتعلق بتفاصيل النظر هل يختص بالوجه والرقبة واليدين والقدمين والرأس والساقين فقط أم لا؟ هو ليس هذا محل البحث. للمزيد انظر: البناية شرح الهداية، العيني (12/ 136)؛ الحاوي الكبير (9/ 34)؛ المجموع شرح المهذب (16/ 138)؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه (13/ 12)؛ المغني لابن قدامة (7/ 96)؛ المبدع في شرح المقنع (6/ 85)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 119).

(11)انظر: الذخيرة للقرافي (4/ 191)؛ البيان والتحصيل (4/ 305)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 119).

(12) أخرجه أحمد (440/22) رقم (14586)؛ وأبو داود (3 / 424) رقم (2082) كتاب: النكاح، باب: الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها وَأعله ابْن الْقطَّان بِوَاقِدِ هَذَا وَقَالَ: إِنَّه لَا يُعْرف حالُه وانظر: نصب الراية (4/ 241)؛ البدر المنير (7/ 506).

(13)انظر: معالم السنن (3/ 196)؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (5/ 2053)؛ تفسير البغوي (6/ 368).

(14)أخرجه أحمد (30/ 88) رقم (18154)؛ وابن ماجه (1 / 600) رقم (1866) كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها؛ أخرجه الترمذي (3/ 389) رقم (1087) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة وقال: «هذا حديث حسن.

(15) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/ 145)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 119).

(16)أخرجه أحمد (28/ 160)؛ سنن ابن ماجه (1/ 599) رقم (1864) كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، وإسناده ضعيف لجهالة محمد بن سليمان؛ وفي نصب الراية (4/ 241) قال: هذا حديث غريب.

(17) أخرجه أحمد (231/3) رقم (13457) واستنكره أحمد، والمشهور فيه طريق عمارة عن ثابت، ورواه أبو داود في «المراسيل» عن موسى بن إسماعيل. انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (27/ 125)؛ التلخيص الحبير ط العلمية (3/ 313).

(18) انظر: سبل السلام (2/ 165، 166)؛ البناية شرح الهداية (12/ 136)؛ شرح منتهى الإرادات (2/ 624)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 10)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (12/ 20)؛ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: 90)؛ نصب الراية (4/ 241).

(19)أخرجه أحمد (2/ 467) رقم (1373)؛ والترمذي (5/ 101) رقم (2777) أبواب: الأدب، باب: ما جاء في نظرة الفجاءة صحيح سنن أبي داود (6/ 364) رقم (1864) كتاب: النكاح، باب: ما يُؤْمَرُ به مِنْ غَضِّ البصر، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(20)انظر: شرح مشكل الآثار (5/ 123)؛ معالم السنن (3/ 222)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (7/ 238)؛ البيان والتحصيل (4/ 305).

(21) انظر: الذخيرة للقرافي (4/ 191)؛ البيان والتحصيل (4/ 305)؛ المقدمات الممهدات (3/ 461)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 119)؛ شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: 134).

(22)سبق تخريجه ص9.

(23)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/ 145)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 119).

(24)سبق تخريجه ص10.

(25) انظر: سبل السلام (2/ 165، 166)؛ البناية شرح الهداية (12/ 136)؛ شرح منتهى الإرادات (2/ 624)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 10)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (12/ 20)؛ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: 90)؛ نصب الراية (4/ 241).

(26)انظر: بدائع الصنائع (2/ 274)؛ البحر الرائق (3/ 152)؛ البيان والتحصيل (13/ 442)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل (3/ 415)؛ الأم للشافعي (3/ 221)؛ الحاوي الكبير (9/ 390)؛ المغني لابن قدامة (3/ 67)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 128)؛ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (3/ 348)؛ تفسير القرطبي (5/ 24)؛ تفسير ابن كثير (2/ 186).

(27)سورة النساء آية رقم 4.

(28) انظر: تفسير الطبري (7/ 553، 554)؛ مسائل أبي الوليد ابن رشد (229/1، 230).

(29)انظر: مواهب الجليل (3/ 408)؛ المجموع شرح المهذب (16/ 416)؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه (13/ 86)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (2/ 11)؛ المغني لابن قدامة (7/ 85)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 22)؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (5/ 28)؛ الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (2/ 31)؛ التمهيد لابن عبد البر (5/ 301)؛ نيل الأوطار (6/ 226).

(30) إسناده حسن، انظر: أخرجه أبو داود (1/ 498) رقم (2160) كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح؛ وابن ماجه (2/ 757) رقم (2252) كتاب: التجارات، باب: شراء الرقيق؛ وصححه النووي في "الأذكار" (ص 445)، وابن دقيق العيد في "الاقتراح" (ص 502)؛ والألباني قال حسن في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 123).

(31) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (12/ 35)؛ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (14/ 335)،

(32)أخرجه البخاري في الحديث الطويل (4/ 52) رقم (2967) كتاب: الجهاد والسير، باب: استئذان الرجل الإمام.

(33) انظر: البحر الرائق (8/ 215)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 628)؛ مواهب الجليل (3/ 468)؛ أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (1/ 421)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 186)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (7/ 217)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (7/ 196)؛ المغني لابن قدامة (7/ 300) المبدع في شرح المقنع (250/6، 251)؛ شرح منتهى الإرادات (3/ 46)؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (3/ 388).

(34)سبق تخريجه ص 13.

(35)رواه أبو يعلى، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات، وإسناد ضعيف، وعلته بقية وهو ابن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه، وعبد الملك بن عبد العزيز هو ابن جريج وهو من الطبقة السادسة الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: 64). انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 295) رقم (7566) كتاب: النكاح، باب: أدب الجماع؛ كنز العمال (16/ 344) رقم (44836) كتاب: أدب الجماع؛ جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» (1/ 346) رقم (1618)؛ وقال عبد الرزاق في المصنف، عن أنس (وفيه راو لم يُسَم وبقية رجاله ثقات)؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (7/ 72).

(36)انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (2/ 216)؛ عون المعبود وحاشية ابن القيم (14/ 125)؛ شرح النووي على مسلم (3/ 214)؛ فتح الباري لابن حجر (9/ 122)؛ التيسير بشرح الجامع الصغير (1/ 88)؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (4/ 231، 231).

(37)انظر: المبسوط للسرخسي (1/ 61)؛ بدائع الصنائع (1/ 69)؛ المدونة (1/ 122)؛ مواهب الجليل (1/ 52) الحاوي الكبير (1/ 231)؛ المجموع شرح المهذب (2/ 190)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 117)؛ الاستذكار (1/ 298)؛ المغني لابن قدامة (1/ 158).

(38)أخرجه مسلم (1/ 243) رقم (296) كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد.

(39)انظر: الإفهام في شرح عمدة الأحكام (ص: 138)؛ شرح عمدة الأحكام لابن جبرين (7/ 12)؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 159).

(40)أخرجه مسلم (1/ 257) رقم (321) كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر.

(41)انظر: البيان والتحصيل (18/ 252)؛ المجموع شرح المهذب (17/ 83)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4/ 426)؛ المغني لابن قدامة (7/ 293)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 185)؛ توضيح الأحكام من بلوغ المرام (5/ 351)؛ فتح الباري لابن حجر (9/ 254)؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (8/ 78).

(42) أخرجه مسلم (2/ 1090) رقم (1468) كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء.

(43)انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (5/ 351)؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (8/ 79)

(44)انظر: تفسير ابن كثير (2/ 212)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 169).

(45)سورة الأحزاب، رقم 21.

(46)سورة النساء، رقم 19.

(47)أخرجه مسلم (2/ 889) رقم (1218) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(48) أخرجه البخاري (7/ 28) رقم (5189) كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل.

(49)انظر: شرح النووي على مسلم (15/ 221)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 169، 178).

(50) أخرجه البخاري (2/ 4) رقم (887) كتاب: السواك، باب: السواك يوم الجمعة.

(51) انظر: بدائع الصنائع (1/ 19)؛ البناية شرح الهداية (1/ 200)؛ الذخيرة للقرافي (1/ 285)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 265)؛ الأم للشافعي (1/ 38)؛ الحاوي الكبير (1/ 82)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 53)؛ المبدع في شرح المقنع (1/ 78)؛ التمهيد لابن عبد البر (7/ 199).

(52) انظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (1/ 435)؛ موسوعة أحكام الطهارة (4/ 853، 854).

(53) انظر: أرشيف منتدى الألوكة. المكتبة الشاملة (4) (ص: 17210).

(54)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (7/ 298)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 169)؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (470/7، 471).

(55) أخرجه البخاري (7/ 28) رقم (5190)، كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل.

(56)انظر: تحفة الفقهاء (3/ 347)؛ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (1/ 249)؛ المدخل لابن الحاج (3/ 224)؛ الحاوي الكبير (15/ 181)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (7/ 421)؛ المغني لابن قدامة (9/ 466)؛ المبدع في شرح المقنع (4/ 455)؛ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (2/ 797).

(57) أخرجه أحمد (43/ 313) رقم (26277) وقال إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ وأبو داود (4/ 223) رقم (224) كتاب: الجهاد، باب: في السَّبَق على الرِّجْل، قال: حديث صحيح، وإسناد قوي؛ وكذلك انظر: البدر المنير (9/ 424)؛ التلخيص الحبير (4/ 397)؛ إرواء الغليل (5/ 327).

(58)انظر: الممتع في شرح المقنع (2/ 786)؛ الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (3/ 292)؛ شرح عمدة الأحكام لابن جبرين (79/ 19)؛ تفسير ابن كثير (2/ 212)؛ التلخيص الحبير (4/ 397).

(59)انظر: البحر الرائق (2/ 339)؛ المبسوط للسرخسي (1/ 235)؛ مواهب الجليل (521/2، 525)؛ المقدمات الممهدات (3/ 470)؛ التبصرة للخمي (3/ 1273)؛ المجموع شرح المهذب (8/ 344)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/ 250)؛ بحر المذهب للروياني (3/ 369)؛ المبدع في شرح المقنع (3/ 94)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 394)؛ الإقناع لابن المنذر (1/ 202).

(60)وإن اختلف الفقهاء في قيام هذه الرفقة مقام الزوج أو المحرم، وهذه المسألة ليست مجال البحث.

(61) أخرجه مسلم (2/ 976) رقم (976) كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(62) أخرجه مسلم (2/ 978) رقم (1341) كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(63) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/ 80)؛ شرح النووي على مسلم (9/ 103)؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (1/ 415).

(64) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (5/ 78).

(65)انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (1/ 349)؛ موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام (10/ 620).

(66) أخرجه البخاري (1/ 67) رقم (294) كتاب: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».

(67) انظر: البناية شرح الهداية (4/ 323)؛ التنبيه على مشكلات الهداية (3/ 1076)؛ الذخيرة للقرافي (3/ 289): الأم للشافعي (1/ 77)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 71)؛ المغني لابن قدامة (3/ 421)؛ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (1/ 662)؛ أحكام القرآن للطحاوي (1/ 115)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (1/ 411)؛ شرح النووي على مسلم (8/ 146).

(68)انظر: بدائع الصنائع (2/ 89)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (1/ 56)؛ البحر الرائق (1/ 204)؛ المجموع شرح المهذب (6/ 257)؛ بحر المذهب للروياني (1/ 309)؛ المبدع في شرح المقنع (1/ 226)؛ شرح منتهى الإرادات (1/ 111)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 197)؛ الاستذكار (1/ 339)؛ الإفهام في شرح عمدة الأحكام (ص: 135)؛ فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (5/ 433)؛ https://85%8A%D8%A7%D9%binbaz.org.sa/fatwas/11363/%D8%B5%D9 - نشر في (المجلة العربية) في العدد 177 لشهر شوال من عام 1412هـ في الجزء العاشر .

(69)أخرجه مسلم (1/ 245) رقم (300) كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

(70) أخرجه مسلم (1/ 244) رقم (298) كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

(71)انظر: الإفهام في شرح عمدة الأحكام (ص: 139)؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 159)؛ الكشف والبيان عن تفسير القرآن (2/ 158)؛ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: 82).

(72) أخرجه مسلم (1/ 246) رقم (301) كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

(73)انظر: بحر المذهب للروياني (1/ 309-313).

(74)انظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي - كتاب الطهارة (ص: 398)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (3/ 266)

(75) انظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي - كتاب الطهارة (ص: 396-398)؛ تفسير البغوي - طيبة (1/ 257).

(76) سورة البقرة، آية رقم 222.

(77) أخرجه مسلم (1/ 246) رقم (302) كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

(78)انظر: تفسير البغوي - طيبة (1/ 257)؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 159)؛ العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (1/ 273)

(79)أخرجه مسلم (3/ 1219) رقم (1599) كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات.

(80)أخرجه مسلم (1/ 242) رقم (293) كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.

(81)انظر: الاختيار لتعليل المختار (3/ 157)؛ المبسوط للسرخسي (6/ 183)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 89)؛ التبصرة للخمي (6/ 2522)؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي (5/ 551)؛ المجموع شرح المهذب (17/ 8)؛ المغني لابن قدامة (7/ 324)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 218)؛ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (3/ 438)؛ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (11/ 316).

(82) سورة البقرة، آية رقم (229).

(83)أخرجه البخاري (7/ 47) رقم (5273) كتاب: الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه.

(84)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (7/ 420)؛ نيل الأوطار (6/ 294، 297)؛ فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام (ص: 551)؛ وللاستزادة انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (19/ 396-398)، الفتوى رقم (11984)؛ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (11/ 316).

(85)سورة الطلاق آية رقم (1).

(86) انظر: بدائع الصنائع (95/3، 97)؛ البناية شرح الهداية (5/ 282)؛ المبسوط للسرخسي (6/ 8)؛ المدونة (2/ 4)؛ البيان والتحصيل (5/ 370)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 83)؛ الحاوي الكبير (10/ 119)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (10/ 243)؛ المجموع شرح المهذب (17/ 264)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 107)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 241)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (13/ 466)؛ الاستذكار (6/ 28)؛ الإقناع لابن المنذر (1/ 329).

(87)انظر: المعجزة الكبرى القرآن (ص: 176).

(88)انظر: تفسير الطبري (23/ 431)؛ الكشف والبيان عن تفسير القرآن (9/ 332)؛ تفسير ابن كثير (8/ 166)؛ أحكام القرآن لابن العربي (3/ 587)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (7/ 492)؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (8/ 183).

(89)سورة الطلاق آية رقم (1).

(90)سورة الطلاق آية رقم (1).

(91)سورة الطلاق آية رقم (1).

(92) انظر: شرح عمدة الأحكام لابن جبرين (63/ 3، بترقيم الشاملة آليا)؛ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (21/ 225).

(93)انظر: المعجزة الكبرى القرآن (ص: 176، 177).

(94)سورة الطلاق آية رقم (2).

(95)سورة الطلاق آية رقم (3).

(96)سورة الطلاق آية رقم (7).

(97)انظر: المعجزة الكبرى القرآن (ص: 176).

(98)سورة البقرة، آية رقم (156).

(99)انظر: ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة (1/ 13).

(100)انظر: بدائع الصنائع (3/ 209)؛ البناية شرح الهداية (5/ 617)؛ القوانين الفقهية (ص: 158)؛ التبصرة للخمي (5/ 2207)؛ الأم للشافعي (5/ 247)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5/ 100)؛ المبدع في شرح المقنع (7/ 100)؛ شرح منتهى الإرادات (3/ 204)؛ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (3/ 642).

(101) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (11/ 80)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (3/ 16)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 431)؛ الجامع لأحكام القرآن (174/2)؛ الملخص الفقهي (2/ 424).

(102)انظر: تفسير البغوي - طيبة (1/ 279)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (8/ 67)؛ إرشاد الساري (2/ 398)؛ نيل الأوطار (6/ 349)؛ عون المعبود وحاشية ابن القيم (6/ 286)؛ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: 607)؛ فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري (6/ 63، 65)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (13/ 403)؛ مجموع فتاوى ابن باز (20/ 258).

(103)أخرجه البخاري (1/ 430) رقم (1221) كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها.

(104)أخرجه البخاري (2/ 79) رقم (1283) كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور.

(105)سورة الأنبياء، آية رقم (35).

(106)سورة آل عمران، آية رقم (140).

(107)انظر: ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة (1/ 13).

المصادر والمراجع :

أولاً: كُتب التفسير وعلوم القرآن:

(1)القرآن الكريم.

(2)أحكام القرآن. المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ). راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

(3)تفسير القرآن العظيم (ابن كثير). المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ). المحقق: محمد حسين شمس الدين. الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت. الطبعة: الأولى - 1419 هـ

(4)جامع البيان في تأويل القرآن. المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ). المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

(5)الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ). تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. ط2 (القاهرة: دار الكتب المصرية، سنة 1384هـ - 1964م).

(6)الكشف والبيان عن تفسير القرآن. المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى 1422، هـ - 2002م.

(7)معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي. المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ). المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الرابعة، 1417 هـ - 1997م.

(8)المعجزة الكبرى القرآن. المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ). الناشر: دار الفكر العربي.

ثانيًا: كتب السنة وشروحها:

(1)إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. المؤلف: ابن دقيق العيد. الناشر: مطبعة السنة المحمدية. لطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(2)إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر. الطبعة: السابعة، 1323هـ.

(3)الاستذكار. أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1421هـ – 2000 م).

(4)التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ). ط1(م.د.دار الكتب العلمية، سنة 1419هـ- 1989م) .
(5)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. عام النشر: 1387 هـ
(6)التيسير بشرح الجامع الصغير. المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ). الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض. الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.
(7)تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ). حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق. الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة. الطبعة: العاشرة، 1426هـ - 2006م.
(8)سبل السلام. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ). ط.د (م. د. دار الحديث، ت.د).
(9)سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط4(بيروت: المكتبة العصرية، ت.د).
(10)سنن ابن ماجه. أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط.د(م.د. دار إحياء الكتب العربية، ت.د).
(11)سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ). تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) .ط5 (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة 1395 هـ - 1975م) .
(12)شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى».. المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي. الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1 - 5]. - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 - 40].
(13)شرح صحيح البخاري. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ). المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2 (الرياض: مكتبة الرشد، سنة: 1423هـ - 2003م).
(14)شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكْمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم. المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ). المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل. الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر. الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

(15)شرح مشكل الآثار. أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط1(م.د. مؤسسة الرسالة، سنة 1415 هـ - 1494 م).

(16)صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1 (م.د. دار طوق النجاة الطبعة، سنة 1422هـ).

(17)صحيح الجامع الصغير وزياداته. أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ). ط.د (م.د .المكتب الإسلامي . ت.د).

(18)صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط. د (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت.د).

(19)العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام. المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: 724 هـ). وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي. الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

(20)عمدة القاري شرح صحيح البخاري. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ). ط.د (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت.د).

(21)عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الثانية، 1415 هـ

(22)فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي. قام بإخراجه، وصححه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. ط.د (بيروت: دار المعرفة، سنة 1379هـ).

(23)فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري. جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر.

(24)فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام. المؤلف: شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي (المتوفى: 925 هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. قدم له وقرظه: الأستاذ عبد الفتاح أبو سنة. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

(25)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م

(26)مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون. ط1 (م.د. مؤسسة الرسالة، سنة 1421 هـ - 2001 م).

(27)معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ). ط1 (حلب: المطبعة العلمية، سنة 1351 هـ - 1932م).

(28)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثانية، 1392م.

(29)نيل الأوطار. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

ثالثًا: كتب التخريج:

(1)البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ). المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية. الطبعة: الأولى، 1425هـ2004-م.

(2)جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير». المؤلف: جلال الدين السيوطي (849 - 911 هـ). المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر. الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية. الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م.

(3)كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ). المحقق: بكري حياني - صفوة السقا. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.

(4)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ). المحقق: حسام الدين القدسي. الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة. عام النشر: 1414 هـ 1994 م.

(5)نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ). قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري. صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. المحقق: محمد عوامة. الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية. الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

رابعًا: متون الحديث وعلومه:

(1)الاقتراح في بيان الاصطلاح. المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(2)سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط. المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله. الناشر: دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م.

(3)المراسيل. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ). المحقق: شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الأولى، 1408 هـ

(4)المصنف. المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ). المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المجلس العلمي- الهند. يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية، 1403 هـ

(5) خامسًا: كتب الألباني:

(6)إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ). إشراف: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

سادسًا: كتب الفقه:

(1)الفقه الحنفي:

(2)الاختيار لتعليل المختار. المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ). عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا). الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها). تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.

(3)البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ). ط 2 (م.د: دار الكتاب الإسلامي، ت.د).

(4)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ). ط2 (م.د. دار الكتب العلمية، سنة 1406هـ - 1986م).

(5)البناية شرح الهداية. أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ). ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1420 هـ - 2000 م).

(6)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ). ط1(القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق- سنة 1313).

(7)تحفة الفقهاء. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

(8)التنبيه على مشكلات الهداية. المؤلف: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى 792 هـ)

(9)تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ 1، 2، 3) - أنور صالح أبو زيد (جـ 4، 5). أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

(10)رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

(11)اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ). المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد. الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت. الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

(12)المبسوط. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ). ط.د (بيروت: دار المعرفة، سنة 1414هـ1993-م).

(13)المعتصر من المختصر من مشكل الآثار. المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملَطي الحنفي (المتوفى: 803هـ). الناشر: عالم الكتب – بيروت.

(14)الفقه المالكي:

(15)أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك». المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية.

(16)بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ). ط.د (القاهرة: دار الحديث، سنة 1425هـ - 2004 م).

(17)البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ). حققه: د. محمد حجي وآخرون. ط2 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة 1408 هـ - 1988 م).

(18)التبصرة. المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

(19)الذخيرة. أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ). محقق: الجزء 1، 8، 13: محمد حجي، والجزء 2، 6: سعيد أعراب، والجزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة. ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة 1994 م).

(20)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ) ط.د (م.د: دار الفكر، سنة 1415هـ - 1995م).

(21)القوانين الفقهية. المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ).
(22)المدخل. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ). الناشر: دار التراث. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
(23)منح الجليل شرح مختصر خليل. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.
(24)المدونة. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ). ط1 (م.د: دار الكتب العلمية، سنة 1415هـ - 1994م).
(25)مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد). المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)
(26)تحقيق: محمد الحبيب التجكاني. الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب. الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993 م.
(27)المقدمات الممهدات. أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ). ط1(م.د: دار الغرب الإسلامي، سنة 1408 هـ - 1988 م).
(28)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ). ط3 (م.د: دار الفكر، سنة 1412هـ - 1992م).
(29)لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776 هـ)]. المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302 هـ). تصحيح وتحقيق: دار الرضوان. راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد. المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني. الناشر: دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا. الطبعة: الأولى، 1436هـ - 2015م.
(30)الفقه الشافعي:
(31)أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ). ط.د (م.د: دار الكتاب الإسلامي، ت. د).
(32)إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين). المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع. الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
(33)الأم. الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ). ط.د (بيروت: دار المعرفة، سنة 1410هـ-1990-م).

(34)بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي). المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ). المحقق: طارق فتحي السيد. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 2009م.

(35)البيان في مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ). المحقق: قاسم محمد النوري. ط1 (جدة: دار المنهاج، سنة 1421 هـ- 2000 م).

(36)تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. ط.د (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، سنة 1357 هـ - 1983 م).

(37)التهذيب في فقه الإمام الشافعي. المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ). المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

(38)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ). المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1419 هـ 1999-م).

(39)كفاية النبيه في شرح التنبيه. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ). المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، م 2009م.

(40)المجموع شرح المهذب. أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ). ط.د (م.د: دار الفكر، ت. د).

(41)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ). ط أخيرة (بيروت: دار الفكر، سنة1404هـ1984-م).

(42)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

(43)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.

(44)نهاية المطلب في دراية المذهب. المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ). حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. الناشر: دار المنهاج. الطبعة: الأولى، 1428هـ2007-م.

(45)الفقه الحنبلي:
(46)دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ). ط1 (م.د: عالم الكتب، سنة 1414هـ - 1993م).
(47)شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة). المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي. الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
(48)الشرح الممتع على زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ). دار النشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ
(49)الفواكه العديدة في المسائل المفيدة. المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (المتوفى: 1125 هـ). الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور. الطبعة: الخامسة، 1407 هـ - 1987 م.
(50)الكافي في فقه الإمام أحمد. أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ). ط1(م. د: دار الكتب العلمية، سنة 1414هـ- 1994م).
(51)كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ). ط.د (م.د: دار الكتب العلمية، ت.د).
(52)المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ). ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1418 هـ - 1997 م).
(53)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ). ط2 (م.د: المكتب الإسلامي، سنة 1415هـ - 1994م).
(54)المغني لابن قدامة. أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ). ط.د (م.د: مكتبة القاهرة، سنة 1388هـ - 1968م).
(55)الملخص الفقهي. المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1423هـ
(56)الممتع في شرح المقنع. تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (631 - 695 هـ). دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م. يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.

سابعًا: كتب الفقه العام:

(57)الإحكام شرح أصول الأحكام. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ). الطبعة: الثانية، 1406 هـ

(58)الإفهام في شرح عمدة الأحكام (شرح على متن عمدة الأحكام لشيخ الإسلام الإمام عبد الغني المقدسي - رحمه الله - (541 - 600هـ)). المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ). حققه واعتنى به وخرج أحاديثه: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني. الناشر: توزيع مؤسسة الجريسي.

(59)الإقناع في مسائل الإجماع. المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ). المحقق: حسن فوزي الصعيدي. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

(60)توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام. المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ). الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

(61)شرح عمدة الأحكام. المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

(62)موسوعة أحكام الطهارة. المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م

(63)موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية

(64)الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م.

ثامنًا: الدعوة وأحوال المسلمين:

(1)موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام. المؤلف: أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين. فكرة وإشراف: د. سليمان الدريع. الناشر: دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع (دار وقفية دعوية). الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م. دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع.

(2)تاسعًا: بحوث ومسائل وجوامع ومجلات:

(3)أرشيف منتدى الألوكة – 4. تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م. هذا الجزء يضم: • أخبار الكتب. • مكتبة المجلس. • مجلس المخطوطات. • مجلس الصوتيات والمرئيات العلمية. • مجلس طالبات العلم. • استراحة المجلس.

(4)ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة. إعداد: صهيب فايز عزام. إشراف: الدكتور خضر سوندك. قدمت هذه الأطروحة: استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس.. العام الجامعي: 2014م.

(5)موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة. المؤلف: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر.

(6)عاشرًا: كتب الغريب والمعاجم ولغة الفقه:

(7)طلبة الطلبة. المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ). الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1311هـ.

(8)معجم اللغة العربية المعاصرة. المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل. الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
(9)الحادي عشر: الرقاق والآداب والأذكار:
(10)الأذكار. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ). تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. طبعة جديدة منقحة، 1414 هـ - 1994 م.
(11)الثاني عشر: كتب ابن القيم:
(12)زاد المعاد في هدي خير العباد. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م.
(13)الثالث عشر: قسم الفتاوى:
(14)مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ). جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. الناشر: دار الوطن - دار الثريا. الطبعة: الأخيرة - .1413هـ
(15)مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله. المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ). أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
(16)فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (5/ 433). نشر في (المجلة العربية) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى. المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. مع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

الحافظ الديلمي وكتابه الفردوس بمأثور الخطاب (509هـ)

أ.عادل بن علي بن دعث النفعي
طالب دكتوراه - قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى معرفة نبذة عن الحافظ أبي شجاع شيرويه بن شهر دار الديلمي (ت509هـ)، وكتابه الفردوس بمأثور الخطاب، وتظهر أهمية هذا البحث من خلال معرفة سيرة هذا الحافظ وسعة حفظه، والذي تجلى واضحاً في كتابه الفردوس بمأثور الخطاب، والذي يعد موسوعة حديثية كبيرة اشتمل على قرابة اثني عشر ألف حديثاً، من أكثر من عشرين مصدراً من مصادر الحديث، بل بعض هذه المصادر الآن في عداد المفقود. وقد اشتمل البحث على مقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهج البحث الذي سرت فيه على المنهج التاريخي الوصفي. وقسمت البحث إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين، ثم ذكرت الخاتمة وفيها أبرز النتائج معرفة سعة حفظ أبي شجاع الديلمي صاحب كتاب الفردوس بمأثور الخطاب. معرفة منهج المؤلف وترتيبه لكتابه على حروف المعجم. معرفة مصادر كتاب الفردوس بمأثور الخطاب. التوصيات: الاهتمام بدراسة كتاب الفردوس بمأثور الخطاب للحافظ الديلمي رحمه الله دراسة موضوعية. جمع ودراسة كتب الديلمي الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الفردوس، بمأثور، الخطاب، شيرويه، الديلمي.

Al-Hafiz Al-Dailami and his book Paradise with the exploits of the speech (509 AH)

Adel Ali Al- Nefaie

Abstract :

This research aims to provide an overview of the life of the hafiz Abu Shuja' Shirawi bin Shahrdar al-Dilmī (d. 509 AH) and his book Al-Firdaws bi-Ma'thur al-Khatab. The importance of this research is evident in learning about the biography of this hafiz and his vast memory, which is clearly reflected in his book Al-Firdaws bi-Ma'thur al-Khatab, which is a large encyclopaedia of

hadiths containing nearly 12,000 hadiths from more than 20 sources, some of which are now lost.The research included an introduction mentioning the importance of the topic, the reasons for choosing it, its objectives, previous studies, the scope of the research, and the research methodology, which followed the descriptive historical approach.The research was divided into two sections, each of which was divided into two chapters, followed by a conclusion highlighting the most important results and recommendations.Results:Knowledge of the memory capacity of Abu Shuja al-Dailami, author of Al-Firdaws bi-Ma'thur al-Khatab.Knowledge of the author's methodology and his arrangement of the book according to the letters of the dictionary.Knowledge of the sources of Al-Firdaws bi-Ma'thur al-KhatabRecommendationsFocusing on studying the book Al-Firdaws bi-Ma'thur al-Khatab by Al-Hafiz Al-Dailami, may Allah have mercy on him. Collecting and studying Al-Dailami's other books.

Keywords: Al-Firdaus, authored, discourse, Shirawi, AL dailami.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

ولذا فإن الشرف كل الشرف في خدمة السنة النبوية المطهرة، دراسة وتأليفاً وتعليماً وتحقيقاً، فهي المفسرة للقرآن الشارحة له.

وإن من العلماء الأجلاء - رحمهم الله - الذي سخروا أوقاتهم وجهودهم في خدمة السنة النبوية، الإمام الحافظ شيرويه بن شهردار، أبو شجاع الديلمي (ت509هـ)، الذي أثرى المكتبة الإسلامية بسفر عظيم من أسفار السنة النبوية، وهو (كتاب الفردوس).

ورغبة في خدمة السنة النبوية وأهل الحديث، عقدت العزم على إخراج ترجمة مختصرة للحافظ الديلمي صاحب كتاب الفردوس بمأثور الخطاب، وهو من اهتمامات المحدثين قديماً وحديثاً.

والله أسأل التوفيق والإعانة والسداد والإخلاص في القول والعمل.

مشكلة البحث:

تكمن في عدم انتشار ترجمة للحافظ الديلمي، وفي اللبس بين الحافظ الديلمي صاحب كتاب الفردوس بمأثور الخطاب، وبين ابنه الحافظ شهردار صاحب كتاب مسند الفردوس.

أهداف البحث:

أولًا: تزويد المكتبة الإسلامية بترجمة مختصرة للحافظ الديلمي.

ثانيًا: الارتباط بالتراث الإسلامي المطبوع والمخطوط، بهدف بيان أهميته، والمحافظة عليه، والإسهام في تنقيته.

ثالثًا: بيان مكانة الإمام الحافظ الديلمي ومكانة كتابه (الفردوس بمأثور الخطاب).

أهمية البحث:

يمكن تلخيص أهمية البحث في النقاط التالية :

أولًا: يُعتبر كتاب الفردوس من مصادر كتب الحديث المهمة، حيث حفظ لنا أحاديث كثيرة، قد لا تجدها في كتاب آخر.

ثانيًا: إن التحقيق العلمي الرصين، والدراسة الجادة لأحاديث الكتاب، يمثلان معيارًا مهما في الحكم على الكتاب والأحاديث التي أودعها المؤلف فيه، وفي تمييز الصحيح والسقيم منها.

ثالثًا: ذكر العلماء أن الإمام الديلمي تفرد برواية أحاديث عديدة لم يروها غيره، وقد ذكر الحافظ السيوطي في كتابه" جمع الجوامع».

الدراسات السابقة:

طُبع الكتاب الطبعة الأولى: بدار الكتب العلمية ببيروت، عام 1406 هـ، بتحقيق محمد بسيوني زغلول.

والطبعة الثانية: بدار الكتاب العربي ببيروت، عام 1407 هـ، بتحقيق: فواز الزمرلي، ومحمد البغدادي. وكانت ترجمة الديلمي ضمن كتاب الفردوس بمأثور الخطاب.

منهج البحث:

أولًا: كتابة ترجمة للتعريف بالحافظ الديلمي (الأب).

ثانياً: بينت منهج الحافظ في كتابه الفردوس بمأثور الخطاب، وما يتعلق بالكتاب.

حدود البحث:

ترجمة الحافظ الديلمي (الأب)، وبيان منهجه في كتابه الفردوس بمأثور، وما يتعلق بالكتاب.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته[1]

هو[2] شيرويه[3]، بن شهردار، بن شيرويه، بن فناخسرو، بن خسركان، بن استنب[4]، بن زنبويه، بن خسرو[5]، بن ورواذ[6]، بن ديلم، بن إلياس، بن الأشكري، بن داحي، بن كيوس، بن عبد الرحمن، بن عبد الله، بن الضحاك بن فيروز.

أبو شجاع، الملقب الكيا[7]، الديلمي[8]، الهمذاني[9]، الشافعي.

أسرته:

لقد منَّ الله الكريم على أبي شجاع، شيرويه بن شهردار (ت٥٠٩هـ) حيث جمع له بين شرف النسب وشرف العلم.

فأما شرف النسب: فهو من نسل الصحابي الجليل فيروز الديلمي[10]، الذي قتل الأسود العنسي الكذاب[11]. وأما شرف العلم: فقد منّ الله عليهم بالاشتغال بالحديث، فبيتهم بيت حديث كما قال ابن نقطة[12] والخطيب البغدادي[13].

فكان من نسله:

ابنه، شهردار بن شيرويه بن شهردار المكنى بأبي منصور (ت٥٥٨هـ) كان محدثا، ثقة، حافظا، وهو الذي أسند كتاب أبيه في «مسند الفردوس».

قال الذهبي: «كان أبو منصور حافظا، عارفا بالحديث، فهما، عارفا بالأدب، ظريفا، خفيفا، لازما مسجده، متبعا أثر والده في كتابة الحديث وسماعه وطلبه»[14].

ابنته، أم الفتح، زينب بنت أبي شجاع بن شيرويه بن شهر دار الديلمي (ت٥٣٠هـ) قال السمعاني: «أخت شهر دار، سمعت أباها، وأبا الفتح عبدوس بن عبد الله، وغيرهما، كتب إلي الإجازة، وكانت وفاتها فيما أظن في حدود سنة ثلاثين وخمس مئة»[15].

حفيده أبو الغنائم، شيرويه بن شهردار بن شيرويه، ابن أبي منصور (ت٦٠٠هـ) الثقة المحدث المسند الجليل، وهو شيخ للضياء المقدسي[16].

ابن حفيده، أبو مسلم أحمد بن شيرويه بن شهر دار بن شيرويه، ابن أبي الغنائم. (ت٦٢٥هـ).

قال ابن نقطة: «وهو شيخ مكثر، ثقة، صحيح السماع، سمعت منه بهمذان»[17].

ابن حفيده الثاني محمد بن شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن شهردار بن شيرويه، أبو الفضل الهمذاني[18].

ابنة حفيده، أم الرضى، فاطمة بنت شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الهمذاني[19].

مولده، ونشأته العلمية، ووفاته:

مولده ونشأته[20]:

ولد سنة خمس وأربعين وأربعمائة ونشأ في همذان نشأة علمية، في بيئة مشتغلة بخدمة الحديث الشريف، مشهورة بتمسكها بالسنة النبوية، فهمذان دار الحديث والسنة، قال الذهبي: «همذان، دار السنة، صار بها علماء من سنة (٢٥٥) وهلم جرا، وختمت بالحافظ أبي العلاء العطار[21] وأولاده»[22]. وقال ياقوت الحموي: «ما زالت -أي همذان- محلا للملوك ومعدنا لأهل الدين والفضل»[23]. وقال القاسمي: «كان أهلها أصحاب حديث[24]. ولا ريب أن هذا الجو العلمي كان هو المكون لشخصية أبي شجاع العلمية، والباعث إلى اهتمامه بالسنة النبوية تحديثا، وتصنيفا، حتى بلغ ما بلغ من منزلة عند العلماء، فأطلقوا عليه من جميل الثناء ما شاء الله، ومن ذلك وصفهم إياه بـ(الإمام)، و(المحدث)، و(الحافظ البارع) و(عماد الإسلام)، و(مفيد همدان)، و(أحد أوعية العلم) وغير ذلك مما ورد في كتب التراجم[25].

وفاته[26]:

توفي رحمه الله في التاسع عشر من رجب سنة تسع وخمسمائة، وله أربع وستون سنة، وقيل غير ذلك.

رحلاته:

الجادة التي سار عليها طلاب العلم في تلك الأزمان أنه يقدم السماع من علماء بلده على الرحلة للآفاق فلا يرحل حتى يأخذ عن علماء بلده، فإذا أخذ ما عندهم من علم رحل إلى غيرهم وأخذ عنهم.

قال القزويني يصف أبا شجاع: «ورد قزوين[27] بها الأستاذ وسمع الشافعي ابن داود المقرئ، سنة ثمانين وأربعمائة»[28]. أي أنه كان في التاسع والعشرين من عمره، وهذا يدل على تبكيره في الطلب، فلا شك أنه قبل رحلته أخذ عن علماء بلده.وكان واسع الرحلة، يتنقل بين الأقطار طلبا للعلم، وهو كما قال ابن الصلاح: «رحل في طلب الحديث، وجمع وتعب»[29]. فكانت له عدة رحلات إلى مدن مختلفة، فسمع الكثير، وقد جاء في ترجمته أنه رحل إلى أصبهان[30]، وقزوين ومدن الجبال كزنجان[31]، والحرج[32] وبغداد، وغيرها، ولذا فإن الذهبي عند ترجمته له ذكر عدداً من شيوخه الهمذانيين، ثم قال: «وخلائق بهمذان ... وخلقا ببغداد، وبقزوين وأماكن»[33]. وقال يحيى بن عبد الوهاب بن منده فيما حكاه عنه ابن نقطة: «سمع بأصبهان من أصحاب أبي بكر بن لال الهمذاني، وجماعة من شيوخ الغربة ببغداد وأصبهان وقزوين والجبل»[34]، وقال القزويني: «سمع وجمع الكثير ورحل»[35].وقد استمرت رحلاته إلى ما قبل وفاته بأربع سنين؛ وذلك أنه دخل أصبهان في سنة خمسة وخمسمائة، فروى عنه أبو موسى المديني وطائفة، كما قال الذهبي[36].

فيكون قد قضى ما لا يقل عن أربعين سنة في رحلاته لطلب العلم، غير ما سبق تلك الرحلات من طلبه العلم على علماء بلده.

شيوخه:

سمع أبو شجاع شيرويه الديلمي عدداً كبيراً من الشيوخ بهمذان بلده ومسقط رأسه وغيرها، وكانت رحلاته المتعددة إلى المدن والأقطار الزاخرة بالعلماء والمحدثين، سبباً في كثرة شيوخه وسعة علمه.

قال ابن الصلاح بعد أن ذكر بعض من سمع منهم: «وخلق غير هؤلاء يسئم ذكرهم»[37]، وقال الصفدي: «سمع الكثير بنفسه»[38].

وقد ذكر الذهبي في كتابيه السير[39] عشرة من شيوخه، وفي التاريخ[40] تسعة من شيوخه، ثم قال: «وخلقاً سواهم، وببغداد: أبا منصور عبد الباقي بن علي العطار، وأبا القاسم بن البسري، وخلقاً، وبإصبهان: أبا عمرو بن منده، وغيره، وبقزوين والجبال» وفيما يلي ذكرهم:

أبو الفضل محمد بن عثمان القومساني (ت471هـ).

أبو القاسم يوسف بن محمد بن يوسف المستملي (ت468هـ).

سفيان بن الحسن بن منجويه([41]).

أبو الفرج عبد الحميد بن الحسن الفقاعي (ت471هـ).

أبو الفرج علي بن محمد الجريري البجلي (ت468هـ).

أبو الفضل أحمد بن عيسى الدينوري (ت478هـ).

عبد الباقي([42]) بن محمد بن غالب، ابن العطّار الأزجي (ت471هـ).

أبو القاسم بن البسري علي بن أحمد بن محمد بن علي (ت474هـ).

أبو نصر الزينبي محمد بن محمد بن علي (ت479هـ).

أبو عمرو بن منده عبد الوهاب بن محمد العبدي (ت475هـ).

ومن شيوخه([43]) في الأحاديث الذين لم يذكرهم من ترجم له كالذهبي:

ابن البناء وهو الحسن بن أحمد بن عبد الله الحنبلي (ت471هـ). حديث أبي هريرة: ««الشيطان يهم بالواحد والاثنين ...».

عبدوس بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو الفتح الهمذاني (ت490هـ) حديث ابن مسعود: «الشعراء الذين يموتون ...».

علي بن الحسين بن الحسن، أبو طالب الحسني (ت476هـ) حديث جابر: «صل بالأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء ...».

طلحة بن علي بن يوسف، أبو محمد الرازي (ت478هـ) حديث أبي هريرة: «صلاة الضحى صلاة الأوابين».

سعد بن علي بن الحسن، أبو منصور العجلي (ت494هـ) حديث عوف بن مالك: «صلاة السبحة حين تزول الشمس ...».

تلاميذه

لقد بارك الله في علم أبي شجاع فقصده طلاب العلم من كل البلدان، وحملوا عنه العلم الغزير.

وفيما يلي ذكر بعض تلاميذه([44]):

ابنه: شهر دار بن شيرويه بن شهر دار، أبو منصور (ت٥٥٨هـ).

ابنته: زينب بنت شيرويه بن شهر دار، أم الفتح (ت٥٣٠هـ).

أحمد بن محمد بن احمد بن محمد بن سهل الأصبهاني، أبو ظاهر السلفي (ت576هـ).

أحمد بن محمد بن الفضل، أبو العلاء، الأصبهاني، المحدث، المعروف ببجنك (ت543هـ).

الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد العطار، أبو العلاء الهمذاني (ت٥٦٩هـ).

عبد الخالق بن علي بن محمد بن أحمد خانبان الهمذاني الصوفي، أبو خليفة، بن المعروف والده بالمؤدب (ت٥٤٨هـ).

عبد الرزاق بن إسماعيل بن محمد بن عثمان، أبو المحاسن الهمذاني القومساني (ت٥٧١هـ).

عبد الملك بن علي بن محمد بن حمد بن إبراهيم، أبو المظفر الزاز (ت552هـ).

عبد الهادي بن علي بن محمد بن أحمد بن الحسين بن علي بن جعفر، أبو الخير الواعظ (ت555هـ).

علي بن أبي علي الحسين بن محمد النقاش الطبراني الصوفي أبو عبد الله، من أهل الطابران قصبة طوس (ت543هـ).

المطلب الثاني: مكانته وأقوال العلماء فيه:

مَنّ الله على أبي شجاع فطلب العلم مبكراً، وسمع عدداً كبيراً من الشيوخ، فصار وعاء من أوعية العلم، وحظي بمكانة رفيعة ومنزلة عالية عند العلماء، قال ابن تغري بردي: «الحافظ البارع ... كان إماماً حافظاً، سمع الكثير ورحل البلاد وحدث، وكان من أوعية العلم»[45] مشتغلًا بالتحديث والتصنيف، حتى علا كعبه في هذا العلم وعظُم قدره، وقد تعددت عبارات أهل العلم في الثناء عليه ومن ذلك وصفه بـ(الإمام)، و(المحدث)، و(الحافظ البارع) و(عماد الإسلام)، و(مفيد همدان)، و(أحد أوعية العلم) وغير ذلك مما ورد في كتب التراجم.

قال ابن الصلاح: «جمع وصنف تصانيف انتشرت ... وكانت له معرفة بالحديث»[46]، ووصفه المناوي بالإمام عماد الإسلام[47]. وقال يحيى بن عبد الوهاب بن منده: «شاب كيس، حسن الخلق والخلق، ذكي القلب، صلب في السنة، قليل الكلام»[48].

وقال القزويني: «من متأخري أهل الحديث المشهورين الموصوفين بالحفظ. كان قانعاً بما رزقه الله تعالى من ريع[49] أملاكه، سمع وجمع الكثير ورحل»[50]. وقال الذهبي: «المحدث الحافظ، مفيد همذان، ومصنف تاريخها، ومصنف كتاب الفردوس ... حسن المعرفة، وغيره أتقن منه»[51]؛ وقال مرة: «كان صلباً في السنة»[52]. وقال ابن ناصر الدين: «حافظ مشهور»[53].

قلت: وله مشاركة في الحكم على بعض رجال الحديث، غالبهم من شيوخه ذكرها الذهبي في كتابيه تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء ما يزيد عن المائة رجل بعضهم من شيوخه، ولعل كتابه الذي اهتم فيه بالحكم على الرجال «تاريخ همذان وواردیها»[54].

مؤلفاته:

للديلمي أبي شجاع مؤلفات كثيرة، دلت على ذلك تراجم العلماء له، مما تقدم ذكره، ومن ذلك قول ابن الصلاح: «جمع وصنف تصانيف انتشرت»[55]، وقول السمعاني: «تعب في الجمع؛ صنف كتاب الفردوس، وكتاب طبقات الهمذانيين وغيرهما»[56].

ولم أقف إلا على القليل منها، ولم يطبع منها سوى «الفردوس»، و«رياض الأنس»، والباقي من خلال المصادر، وهي:

المطبوع من كتب أبي شجاع الديلمي:

فردوس الأخبار بمأثور الخطاب وهو أشهر مصنفاته على الإطلاق، وهو الكتاب الذي عليه مدار التحقيق[57].

رياض الأنس لعقلاء الإنس في معرفة أحوال النبي، وتاريخ الخلفاء بعده[58].

المخطوط والذي في عداد المفقود:

التبيان في فضائل القرآن: ذكره أبو شجاع في مقدمة «فردوس الأخبار» حينما تكلم عن حديث «كل أمر ذي بال ...» فقال: قد ذكرنا طرقه في كتاب التبيان في فضائل القرآن. ولم أعثر على أي معلومات أخرى عنه.

التجلي في المنامات: ذكره غير واحد من أهل العلم بأسماء متقاربة، ونص على اسمه المتقدم معين الدين الشيرازي([59])، وقد جاء اسمه مختصرا فسمي بـ(المنامات) ذكره المنذري([60]) ومغلطاي([61]) وابن الصلاح في ترجمة عبد الله بن عبدان -شيخ أبي شجاع-([62])، وقد جاء اسمه وصفا بما تضمنه (حكايات المنامات) ذكره ابن الصلاح([63]) في ترجمة أبي شجاع، حيث قال: «وصنف تصانيف انتشرت: كتاب الفردوس»، وكتابا في «حكايات المنامات ...». إلا أنه يظهر أن اسمه ما ذكره معين الدين الشيرازي. وبالنظر في النصوص المعزوة إلى هذا الكتاب يظهر أن موضوعه حكاية ما بلغه من منامات الصالحين بأسانيدها إلى أصحابها، ولعله كان يذكرها في مقام الوعظ والتذكير.

«جزء فيه أحاديث أبي عمران، موسى بن سعيد الفراء، مما رواه أبو بكر بن لال. وحديث علي بن محمد بن عامر، رواية أبي بكر بن لال. وحديث أبي القاسم، عبد الرحمن بن عمر بن إبراهيم المؤدب»([64]).

جزء في حديثه عن أبي الحسين بن النقور([65]). أشار إليه القزويني في ترجمة أميركا بن زروية، حيث قال: «سمع الحافظ شيرويه الديلمي بقزوين سنة سبع وخمس مئة حديثه عن أبي الحديث أحمد بن محمد بن النقور». ولم أعثر على أي معلومات أخرى عنه.

تاريخ همذان وواردیها([66])، أو طبقات الهمذانيين: ذكره ابن الصلاح([67])، والذهبي([68])، وابن ناصر الدين الدمشقي([69]) وهو مفقود، ويظهر أنه هو طبقات رواة الآثار الذي ذكره السمعاني.

نزهة الأحداق في مكارم الأخلاق: وهو عبارة عن مجموعة صغيرة من الأحاديث في مكارم الأخلاق([70]).

نُزل السائرين([71]).

المنتقى من كتاب المقامات: ذكره المحب الطبري في مقدمة كتابه الرياض النضرة في مناقب العشرة، ضمن المصادر التي اعتمد عليها في كتابه هذا([72]).

مناقب النبي ﷺ:

فضائل النبي ﷺ:

معجزات النبي ﷺ: هذه الكتب الثلاثة، ذكرها أبو شجاع في «رياض الأنس»([73])، ولم أقف على هذه الثلاثة الأخيرة.

المبحث الثاني:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى أبي شجاع الديلمي

سَمّى الديلمي كتابه «الفردوس بمأثور الخطاب» وهذا الراجح في تسميته، لأنه جاء في مقدمة جميع النسخ وأولها نسخة الأصل (ل)([74])، و(ع)([75])، و(ز)([76])، و(ف)([77])، و(م)([78])، وما قاله

الابـن في مقدمـة مسـند الفـردوس[79] نقـلًا عـن أبيـه: «وسـميتها الفـردوس بمأثـور الخطـاب، وخرجتهـا عـلى كتـاب القـاضي أبي عبـد اللـه، محمـد بـن سـلامة بـن جعفـر بـن عـلي القضاعـي المـصري ...».

والخـلاف الواقـع في التسـمية لا يخـرج عـن ثـلاث حـالات هـي أشـهر التسـميات في الغالـب:

الأولى تسـميته باختصـار اسـم الكتـاب كـ»كتـاب الفـردوس»، وهـذا صنيـع كثـير مـن أهـل العلـم في مصنفاتهـم في حـال العـزو.

الثانيـة تسـميته بـ»فـردوس الأخبـار[80] بمأثـور الخطـاب المخـرج عـلى كتـاب الشـهاب» وهـذه في طبعـة الزمـرلي والبغـدادي وقـد اعتمـدا عـلى مـا أورده حاجـي خليفة في كشـف الظنـون[81]، وإسـماعيل باشـا في هديـة العارفـين[82]، وتابعهـما الـزركلي في الأعـلام[83]، وهـذه التسـمية وقـع فيهـا إضافـة وصـف الكتـاب وهـي قولـه «المخـرج عـلى كتـاب الشـهاب «[84].

الثالثـة وهـي الخلـط بـين الأب الديلمـي، وابنـه في اسـم كتابيهـما، فنسـب بعضهـم مسـند الفـردوس لـلأب، وهـو خطـأ وتصحيـف، كـما في نسـخة (ز)، وفي نسـخة (ج)[85] في مكتبـة شـبكة الألوكـة المصـورة مـن مكتبـة الأسـتاذ الدكتـور محمـد الـتركي، وممـن نبّـه إلى هـذا الخطـأ الشـيخ محمـد محمـد أبـو شـهبة في تعليقـةٍ لـه كتبهـا بتاريـخ ١١ صفـر/١٣٦٥هـ عندمـا اطلـع عـلى نسـخة (ز)، وقـد قيـد ملاحظتـه هـذه في قصاصـة لـه ألحقـت في أول المخطـوط بعـد الصفحـة الأولى مـن مقدمـة المؤلـف[86].

ولـذا فـإن تسـمية كتـاب الأب بـ»مسـند الفـردوس» غلـط، سـببه الناسـخ أو تـصرف مـن غـيره، وهـي أسـوء النسـخ.

توثيـق نسـبة الكتـاب إلى المؤلـف: نسـبته إلى الديلمـي ثابتـة عـلى غـلاف نسـخ المخطوطـات المعتمـدة في التحقيـق، عـدا مـا ورد في نسـخة (ز) وتقـدم الـكلام عليهـا، ولـذا ثبتـت نسـبة الكتـاب للديلمـي بعـدة أمـور أخـرى منهـا:

تنصيص الابن في كتاب «مسند الفردوس» في عدة مواضع منها:

قـال: «فـإن والـدي السـعيد أبـا شـجاع شـيرويه ...، حـين جمـع الأحاديـث التـي سـماها كتـاب الفـردوس ...»[87].

ما جاء عن العلماء من عزو الكتاب إليه كشيخ الإسلام ابن تيمية[88] وغيره.

مـا ذكـره ابـن حجـر في تسـديد القـوس فقـال: «فجمـع هـو -أي شـيرويه الأب- في الفـردوس اثنـي عـشر ألـف ...»[89].

نسـبة أصحـاب الفهـارس الكتـاب لـه كحاجـي خليفـة في كشـف الظنـون[90]، وإسـماعيل باشـا في هديـة العارفـين[91]، والكتـاني في الرسـالة المسـتطرفة[92].

منهج المؤلف، وترتيب الكتاب:

وضح المؤلف في مقدمة كتابه الفردوس بمأثور الخطاب أبرز المعالم العامة لمنهجه، فقال:

«أثبـت في كتـابي هـذا: اثنـي عـشر ألـف حديـث ونيفـاً، مـن الأحاديـث القصـار عـلى سـبيل الاختصـار، مـن الصحـاح، والغرايـب، والأفـراد، والصحـف المرويـة عـن النبـي ﷺ، لعـلي بـن مـوسى الـرضى،

وعمرو بن شعيب، وبهز بن حكيم، وأبان بن أبي عياش، وحميد بن تيرويه الطويل، وغير الله ذلك من مسموعاتي عن مشايخي رحمهم سفراً وحضراً، في السنن والآداب والمواعظ والأمثال والفضائل والعقوبات وغيرها، وحذفت أسانيدها، وحذوتها مبوبة أبواباً على حروف المعجم، ومفصلةً فصولاً حسب تقارب ألفاظ النبي، وذكرت عند أوائل كل حديث اسم راويه عن النبي ﷺ ليسهل على طالبيه النظر إليه، وذكرت للغرائب معانيها»[93].

ومن هنا يتبين منهج الحافظ الديلمي من خلال مقدمته السابقة، ومن خلال كذلك دراسة بعض أحاديث الكتاب والتي تتعلق ببحثي هذا ضمن المشروع المبارك وهي على سبيل الإجمال:

الأول إيراد الأحاديث القصار[94]:

وهذا ظاهر في الكتاب، وهو جل اهتمام المصنف في إيراد الأحاديث قليلة الألفاظ.

الثاني إيراد الأحاديث الطوال:

وهي قليلة مقارنة جداً بالأحاديث القصار، مثال ذلك الحديث رقم (6912) سبرة بن فاكه، ويقال: ابن أبي فاكه: «الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام ...»[95].

الثالث يورد الأحاديث الصحاح:

يذكر ما رواه الشيخان أو أحدهما، مثال ذلك حديث رقم (9676) أبو هريرة، وأبو سعيد: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءًا».

يذكر ما صح عند غير البخاري ومسلم، مثاله حديث رقم (7133) أبو هريرة: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

الرابع يورد الأحاديث الضعاف من الغرائب والأفراد:

وله فيه حالتان: الأولى ينبه على ضعفه فيرمز له (ك) أي منكر.

والثانية يورده بلا رمز، على اختلاف الضعف شديداً أو يسيراً.

الحالة الأولى مثالها كحديث رقم (6965) جابر (ك): «صلت الملائكة على علي بن أبي طالب سبع سنين قبل الناس؛ وذلك بأنه كان يصلي معي، ولا يصلي معنا غيرنا».

الحالة الثانية كحديث رقم (6968) أبو هريرة: «صلاة الرجل نور في قلبه، فمن شاء منكم فلينور قلبه». ضعيف جداً.

وحديث رقم (6909) سديسة مولاة حفصة: «الشيطان لم يلق عمر منذ أسلم إلا خر لوجهه». ضعيف الإسناد.

الخامس يورد بعض الأحاديث الموضوعة:

ومما لا شك فيه أن مثلها لا يخفى على الحافظ الديلمي، ولكن لعل مراده معرفة ما في الباب من صحيح وضعيف وموضوع كحديث رقم (6923) ابن مسعود: «الشعراء الذين يموتون في الإسلام يأمرهم الله أن يقولوا شعرًا تغني به الحور العين لأزواجهن في الجنة، والذي ماتوا في الشرك يدعون بالويل والثبور في النار».

السادس يورد أحاديث تفرد بها عن شيوخه:

كحديث رقم (6872) أبو أمامة: «صلاة الرجل وحده في سبيل الله بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في رفقته بسبعمائة صلاة، وصلاته في الجماعة بتسع وأربعين ألف صلاة». تفرد به عن شيخه عبدوس.

السابع يورد الأحاديث المتعلقة بالسنن والآداب والمواعظ والأمثال والفضائل والعقوبات وغيرها، محذوفة الأسانيد: وهذا ظاهر واضح في الكتاب كاملاً فهو أشبه بالمسانيد.

الثامن يورد الأحاديث في الأبواب مرتبة على حروف المعجم بحسب الكلمة الأولى: وهذا واضح لمن قرأ الكتاب، فجعل كل باب يشتمل على فصول معنون لها غالباً فمثلاً (باب الألف) يشتمل على فصول: (فصل في أول شيء)، (فصل في أول ما خلق)، وهكذا بحسب أول كلمة في الأحاديث.

التاسع يورد أوائل كل حديث اسم راويه عن النبي ﷺ:

وهذا هو الغالب في الكتاب، إلا شيئاً قليلاً.

العاشر يورد بعد الحديث سبباً للحديث، أو قولاً لأهل العلم، أو بياناً لغريب الحديث:

مثال إيراد السبب بعد الحديث رقم (6904) أم المؤمنين صفية بنت حيي، وأنس: «الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا». قال الديلمي: «قاله لرجلين مرّا على النبي ﷺ وعنده صفية وأراد أن يقلبها، فأسرعا المشي، فقال: «على رسلكما، إنها صفية» فقالا: سبحان الله».

مثال على إيراد قول لأهل العلم كحديث رقم (7133) أبو هريرة: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» قال الديلمي: «فسره بعض أهل العلم فقال: الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس».

مثال لبيان غريب الحديث كحديث رقم (6903) معاذ: «الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاة الشاذة والقاصية والناحية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد». قال الديلمي: «الشاذة: الشاة التي تشذ عن الغنم، أي: تنقطع. والناحية: التي تمشي في ناحية من الغنم. ويروى: الشاردة مكان الشاذة. وإياكم والتبعات مكان: الشعاب».

الحادي عشر يورد رموزاً دالة على من خرّج الحديث عند الغالب في الأحاديث:

هذه الرموز ذكرها الأب في الإبرازة الثانية(96)، وقد اقتصر في مقدمة كتابه على أربعة رموز، وهي: (خ= البخاري. م= مسلم. خ م= البخاري ومسلم. ك= منكر)، ولكن الرموز الموجودة في الكتاب، هي أكثر من ذلك حيث بلغت عشرين رمزاً.

المطلب الثاني مصادر الكتاب:

مما لا شك فيه أن مصادر الديلمي في كتابه هي كتب السنة النبوية من مسانيد، ومصنفات، وجوامع، وسنن وأجزاء، ولذلك ظهر في مقدمة الابن لكتابه مسند الفردوس ثلاثة أمور:

الأول: نقل الابن خطبة أبيه المتضمنة اقتصاره على أربعة رموز -وهي المتقدمة- مما يعني

أن الأب ليس له إلا أربعة رموز.

الثاني: ذكر الابن أنه سيرمز لكتابه (مسند الفردوس)، بعشرين رمزاً، مضيفاً إليها لفظة (مسند) فبلغت واحداً وعشرين رمزاً، وهي تؤول إلى ثلاثة وعشرين رمزاً من حيث الجملة[97].

الثالث: تقدم كون عدد الرموز الموجودة في كتاب الأب عشرين رمزاً، وهي الرموز التي ذكرها الابن ماعدا رمز (ز).

وهي الآتية:

م	الرمز	دلالته	ملاحظات
1.	أ	مسند أحمد.	
2.	ت	سنن الترمذي.	
3.	خ	صحيح البخاري.	
4.	حيا	ثواب الأعمال، لأبي محمد بن حيان. (أبو الشيخ الأصبهاني).	مفقود
5.	حل	حلية الأولياء لأبي نعيم.	
6.	د	السنن لأبي داود السجستاني.	
7.	س	المسند للحارث بن أبي أسامة.	
8.	ص	المسند، لأبي يعلى الموصلي.	
9.	ط	المسند، لأبي داود الطيالسي.	
10.	ع	المسند، لأحمد بن منيع.	
11.	ف	المسند للشافعي.	
12.	ق	السنن لمحمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه).	
13.	ل	الموطأ، لمالك.	
14.	م	صحيح مسلم.	
15.	ن	السنن، لأحمد بن شعيب النسائي.	
16.	و	السنن لأبي محمد الحلواني.	مفقود
17.	للا	مكارم الأخلاق، لابن لال.	مفقود

م	الرمز	دلالته	ملاحظات
18.	طب	المعجم الكبير، أو الأوسط، أو الصغير، للطبراني.	بهذا بلغت الكتب عشرين كتابا. حيث ذكر الابن أنه سيستخدم هذا الرمز (طب) للمعاجم الثلاثة للطبراني، وفق عبارات إشارية، حيث قال: إذا قلت: الطبراني = فهو الكبير. سليمان الطبراني = الأوسط. أبو القاسم الطبراني= الصغير. ويلاحظ في كتاب مسند الفردوس -فيما وقفت عليه- أنه لم يرد إلا رمز (طب) من غير بيان له التقسيم الثلاثي المذكور.
19.	ز	قال الابن: وقد عنيت به أنه مما زدته على أحاديث الكتاب.	ولا يوجد هذا الرمز في كتاب الأب، وهو موجود في مسند الابن.
20	ك	منكر	
المصطلحات الزائدة على الرموز			

م	الرمز	دلالته	ملاحظات
21.	مسند	قال الابن: الأحاديث التي لم أجدها في الكتب المذكورة، ولا واحد منها، ووجدتها في سائر مسموعاتي أعلمت عليه بالحمرة أو بالسواد "مسند" أعني: أنه مسند متصل من شيخي الذي أروي عنه إلى الصحابي المكتوب اسمه على حواشي الأوراق.	إذن: وجود لفظة "مسند" عند الحديث يحمل دلالة على أن الابن أسنده في كتابه مسند الفردوس، بشرط عدم وجود الحديث في أحد الكتب المذكورة، ولكن الابن لم يلتزم بهذا الأمر، فربما أثبت عند الحديث هذه النقطة "مسند" ومعها رموز بعض الكتب الأخرى.

م	الرمز	دلالته	ملاحظات
22.	عدم الرمز بشيء	قال الابن: "والأحاديث المهملة اليوم في الكتب التي ليس عليها رقوم الحروف، ولا هي مسندة: فهي التي لم يقع إلي إسنادها بعد، وسأسندها إن شاء الله تعالى وأنسأ في الأجل.	التي لا يرمز إليها لها أحوال: أ. قد أجدها بلفظها في المصادر التي ذكر الابن أنه سيعزو إليها. ب. أو أجدها في غير المصادر التي ذكر الابن أنه سيعزو إليها. ت. أو أجدها لكن غير مسندة -أي ذكرت في بعض المصادر لكن بغير إسناد-. ث. وقد لا أجدها أبداً.

وهذه الرموز لم تذكر إلا في نسخة لا له لي (ل) أكمل النسخ، وقد اختلف فيمن ألحق هذه الرموز بالكتاب:

فقيل الابن حيث أراد خدمة كتاب أبيه بأمرين، بإسناد الأحاديث في كتاب مستقل وهو مسند الفردوس، وبالرمز إليها في ذات كتاب الأب الفردوس بمأثور الخطاب ([98]).

وقيل أن واضع الرموز هو الأب ذهب إلى هذا المناوي، وحاجي خليفة، وقيل غير ذلك ([99]).

والراجح: أن الذي وضع الرموز والتي بلغت فوق العشرين رمزاً هو الابن، وهي زائدة على الأربعة التي وضعها الأب ومستند هذا تصريح الابن في مسند الفردوس بقوله: «فهذا ذكر الحروف العشرين التي أعلمت بها أو ببعضها الأحاديث في كتاب الفردوس، وهي الألف والياء، والحاء مع اللام مثل حل والحاء مع الياء والألف مثل حا، والخاء، والدال، والزاء، والسين، والصاد، والطاء المفردة، والطاء مع الباء مثل طب، والعين، والفاء، والقاف، والكاف، واللام، والميم، والنون، والواو، واللام ألف»([100]).

راء أهل العلم في الكتاب:

تباينت أقوال العلماء كتاب الفردوس بمأثور الخطاب بين متوسط في رأيه، ومتشدد حط من مكانة الكتاب، قال ابن الصلاح: «إن صاحب كتاب الفردوس جمع فيه بين الصحيح والسقيم وبلغ به الانحلال إلى أن أخرج أشياء من الموضوع»([101]). وقال ابن حجر في مقدمة تسديد القوس: «وقد بالغ أبو شجاع في الحط على أهل زمانه والغض من أهل بلده لإقبالهم على أحاديث القصاص من الموضوعات والمناكير، وإعراضهم عن الأحاديث المذكورة في كتب الأئمة المشهورة، وأنه وضع هذا الكتاب نصيحة للأمة؛ ولعمري لقد أجاد، إلا أنه ساق النوعين مساقاً واحداً، فشاركهم فيما عابه عليهم». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كتاب الفردوس فيه من الأحاديث الموضوعة ما شاء الله، ومصنفه شيرويه بن شهردار الديلمي، وإن كان من طلبة الحديث ورواته، فإن هذه الأحاديث التي جمعها وحذف أسانيدها نقلها من غير اعتبار لصحيحها وضعيفها وموضوعها، فلهذا كان فيه من الموضوعات أحاديث كثيرة جدًا»([102]). وقال أيضاً: «ولم نذكر من لا يروي بإسناد -مثل كتاب وسيلة المتعبدين لعمر الملا الموصلي، وكتاب الفردوس لشهريار الديلمي وأمثال ذلك- فإن هؤلاء دون هؤلاء الطبقات؛ وفيما يذكرونه من الأكاذيب أمر كبير»([103]). وقال الذهبي: «قلنا كتاب الفردوس مصنفه شيرويه بن شهريار الديلمي المحدث فيه موضوعات جمة»([104]). وقال أيضاً: «وكتاب الفردوس للديلمي محشو بالموضوعات كغيره وهذا من أقبحها ولا تحل نسبته إلى الرسول»([105]). وذكره السخاوي في عداد الكتب التي قال عنها: «... وفيها الكثير أيضاً من الصحيح والحسن، وما فيه ضعف يسير»([106]). وعدّ السيوطي العزو إلى الديلمي في كتابه مشعراً بالضعف([107])، وقال الغماري: «والديلمي إنما يعزو أصل الحديث ومعناه لا لفظه على أنه يتوسع في ذلك»([108]).

الخلاصة:

أولاً: الانتقاد مقبول بالنسبة للإبرازة الأولى لخلوها من الرموز، ولكن لا يسلَّم بالنسبة للإبرازة الثانية التي تمثل الصورة النهائية للكتاب، وينبغي أن يكون الحكم بناء عليها.

ثانياً: أن الديلمي لم يلتزم إخراج الصحيح، وما يشبهه ويقاربه في كتابه الفردوس بمأثور الخطاب.

ثالثاً: الحكم على الأحاديث الواردة في كتاب الفردوس بالضعف مطلقاً، قول مردود يخالف المنهجية العلمية المنضبطة.

رابعاً: أن الأحاديث الصحيحة وما يقاربها كثيرة، ويحتاجها طلاب العلم في المقارنة بين المتون.

النتائج:

معرفة سعة حفظ أبي شجاع الديلمي صاحب كتاب الفردوس بمأثور الخطاب.

معرفة منهج المؤلف وترتيبه لكتابه على حروف المعجم.

معرفة مصادر كتاب الفردوس بمأثور الخطاب.

التوصيات:

جمع ودراسة أحاديث الكتاب دراسة موضوعية، كالأحاديث الواردة في الخلفاء الأربعة، أو الأحاديث الموضوعة في كتاب الفردوس.

0اشتمل على أحاديث كتاب الفردوس للديلمي على كتب مفقودة كالسنن للحسن بن علي الحلواني (242هـ)، والثواب لأبي الشيخ الأصبهاني (369هـ)، ومكارم الأخلاق لابن لال، فلعلها تجمع وتفرد بدراسة مستقلة.

الهوامش:

(1)مصادر الترجمة: مقدمة مسند الفردوس للابن [ل/10أ]، والتدوين في أخبار قزوين للقزويني (85/3)، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة (296)، وإكمال الإكمال (291/1) وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (486/1-487)، وطبقات علماء الحديث للصالحي (31/4-32)، وتاريخ الإسلام للذهبي (193/4)، وسير أعلام النبلاء (294/19-295)، والوافي بالوافيات للصفدي (16/128)، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لليافعي (٣/١٩٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (111/7-112)، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي أو الحاج خليفة (1524/2)، وشذارت الذهب لابن العماد (23/4-24)، والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني (34/5)، والأعلام للزركلي (183/3).

(2)الأكثر في تحرير اسمه هو «أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي»، وهو المرقوم في غالب مقدمة المخطوطات، وقد جعلت العمدة في حروف اسمه على ما ذكره ابنه في مقدمة مسند الفردوس [ل/١٠أ]، فالابن أوثق من ترجم لأبيه، وأما ضبط الأسماء بالحركات، فلم يضبطها الابن، وإنما اجتهدت في ذلك بناء على ما ورد في كتب التراجم والأنساب.

(3)يصح فيه الوجهان: سكون الواو، وضم ما قبلها، وفتح الياء بعدها شيرويه، ويصح أيضا فتح الواو، وما قبلها، وسكون الياء بعدها شيرويه وجاء بالوجهين معاً في توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين (233/1).

(4)لم أقف على ضبطه.

(5)يظهر أنها تضبط بالوجهين: بضم الخاء المعجمة لخسرو، وفتحها خسرو، حيث جاء في مقدمة الأصل (2أ): «الخسروي» بالضبطين معاً.

(6) لم أقف على ضبطه.

(7)إلكيا (بكسر الكاف، وفتح الياء المثناة التحتية، وبعدها ألف) في اللغة العجمية: هو كبير القدر، المقدم بين الناس. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (289/3) في ترجمة إليكيا الهراسي.

(8) الديلمي: بفتح الدال المهملة وسكون الياء المثناة التحتية، وفتح اللام، وكسر الميم، نسبة إلى الديلم وهي إقليم من أقاليم فارس، تقع في الشمال غرب طبرستان، القسم الجبلي من بلاد جيلان، شمال بلاد قزوين في إيران. انظر: معجم البلدان للحموي (544/2)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شُّراب (117).

(9)الهمذاني: نسبة إلى همذان، وهمذان بالتحريك، والذال معجمة، وآخره نون، وهي مدينة تقع شمال فارس جنوب الديلم. انظر: معجم البلدان (410/5).

(10)هو الصحابي الجليل فيروز الديلمي، أبو عبد الله، وأبو الضحاك، وأبو عبد الرحمن، من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى الحبشة، وفد على النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث، وعاد إلى اليمن وقتل الأسود العنسي الكذاب، وكانت وفاته رحم الله في زمن عثمان. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (63/6برقم1742)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (290/5برقم7025).

(11)انظر: مقدمة مسند الفردوس للابن (ل/١٠أ)، وقصته في تاريخ الرسل والملوك للطبري (231/3).

(12) التقييد لابن نقطة (143) قاله في ترجمة «أحمد بن شيرويه بن شهردار» وهو ابن حفيده.

(13) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (198/15).

(14)تاريخ الإسلام للذهبي (249/38).

(15)التحبير في المعجم الكبير للسمعاني (409/2).

(16)تاريخ الإسلام (436/42).

(17)انظر: التقييد (143)، تاريخ الإسلام (217/45-218)، توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (535/1).

(18)جاء ذكره في سماع المجلدة الأولى من معرفة الصحابة لأبي نعيم (130/3).

(19)جاء ذكرها في سماع المجلدة الأولى من معرفة الصحابة (130/٣).

(20)انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (111/7-112)، سير أعلام النبلاء للذهبي (294/19-295).

(21)قلت: أبو العلاء العطار من تلاميذ أبي شجاع الديلمي. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (39/4)، وطبقات الشافعية الكبرى (112/7).

(22) الأمصار ذوات الآثار للذهبي (ص 4).

(23)معجم البلدان للحموي (412/5).

(24)انظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للبشاري (ص395).

(25)انظر: المبحث الرابع: (ثناء العلماء عليه).

(26)انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (487/1)، والتقييد (296/1)، والسير للذهبي (294/19-295).

(27)قزوين: مدينة مشهورة تقع على سفوح جبال البرز بإيران وهي الآن إحدى محافظاتها تقع غربي مدينة طهران. انظر: معجم البلدان (342/4).

(28)التدوين للقزويني (85/3).

(29)طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (486/1).

(30)أصبهان وتدعى أيضا أصفهان مدينة من أهم مدن إيران جنوب طهران ويسمى باسمها الإقليم الذي تقع فيها، وهي أهم مدن الإقليم، تقع في الطرف الجنوبي الشرقي من إقليم الجبال. انظر: معجم البلدان (206/1).

(31)زنجان: بلد كبير مشهور من نواحي الجبال، تقع شمال غرب إيران، جنوبها مدينة همذان وشمالها أذربيجان. انظر: معجم البلدان (152/3).

(32)الكرج: مدينة إيرانية بين همذان وأصبهان، تتبع لمحافظة البرز، تقع غرب طهران. انظر: معجم البلدان (446/4).

(33)تاريخ الإسلام للذهبي (193/4)، وسير أعلام النبلاء (294/19-295).

(34)التقييد (1/296).

(35) التدوين (85/3).

(36) انظر: تاريخ الإسلام (193/4).

(37) طبقات الفقهاء الشافعية (487/1).

(38)الوافي بالوفيات (128/16).

(39) سير أعلام النبلاء (294/19برقم186).

(40)تاريخ الإسلام (121/11برقم255).

(41)لم أجد له ترجمة.

(42)في ترجمة الديلمي في السير والتاريخ «عبد الباقي بن علي العطار»، وهو تصحيف والله أعلم.

(43)وقد أخذتهم من مسند الفردوس للابن شهردار.

(44)التحبير في المعجم الكبير للسمعاني (599/1)، و(409/2)، والمنتخب من معجم شيوخ (ص1053-1147)، والسير للذهبي (295/19).

(45)النجوم الزاهرة (211/5).

(46)انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (487/1).

(47)انظر: فيض القدير (37/1).

(48)انظر: التقييد (296/1)، وتكملة الإكمال (291/1)، تذكرة الحفاظ (38-39/4)، وتاريخ الإسلام (219/35)، وسير أعلام (294/19-295).

(49)ريع (بالمثناة التحتية)، وقد تصحف في المطبوع من التدوين إلى (ربع أملائكه) بالباء بالموحدة والسياق يدل على ما أثبته، والريع الزيادة والنماء الخارجة من الأصل. انظر: المصباح المنير للفيومي (248/1).

(50)التدوين (85/3).

(51)تذكرة الحفاظ (38-39/4). وقال في السير (295/19): «متوسط الحفظ، وغيره أبرع منه وأتقن»؛ وقال في التاريخ (220/35): «متوسط المعرفة، وليس هو بالمتقن».

قلت: يلاحظ أن العلماء المتقدمين المعاصرين لأبي شجاع، أثنوا ثناءً كبيراً على حفظه، ولم يلمزه في حفظه إلا الذهبي، وهو ليس من المعاصرين له ولا من أهل بلده، فلعله قال ذلك بناء على ما وجده في كتاب الفردوس، الذي اشتمل على أحاديث ضعيفة، وسيأتي في الفصل الثاني أن أبا شجاع كان من ضمن مقاصده في كتابه إيراد الضعيفة لبيان، ضعفها، ولكنه لم ينص على كونه سيبين ضعفها إلا في الإبرازة الثانية -كما سيأتي في (سبب التأليف)، ولعل الذهبي لم يظفر بها -والله أعلم-.

(52) العبر في خبر من غبر (394/2).

(53)توضيح المشتبه (233/1).

(54)كعبدوس بن أحمد الثقفي. قال شيرويه: «روى عنه عامة أهل الحديث ببلدنا، وكان ثقة، متقنا، يحسن هذا الشأن». سير أعلام النبلاء (438/14).

(55)طبقات الفقهاء الشافعية (487/1).

(56)التدوين للقزويني (85/3).

(57) انظر: مبحث (طبعات الكتاب).

(58)قام بتحقيقه أحمد خليل الشال، في رسالة ماجستير بجامعة القاهرة، كلية دار العلوم قسم التاريخ، وطبع بدار أصول للنشر، بتحقيق ناصر محمدي.

(59)انظر: شد الأزار في حط الأوزار عن زوار المزار للشيرازي (ص: 25).

(60)انظر: التكملة لوفيات النقلة للمنذري (30/2).

(61)انظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (222/10).

(62)انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (506/1).

(63) طبقات الفقهاء الشافعية (487/1).

(64)فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية المنتخب من مخطوطات الحديث. للألباني (380برقم 500).

(65)التدوين (315/2).

(66)لعله الذي تكلم فيه على الرواة جرحاً وتعديلاً، وقد نسبه إلى الديلمي، القزويني في التدوين (85/3)، وابن نقطة في إكمال الإكمال (292/1)، وابن المستوفي في تاريخ إربل (593/2)، والذهبي في السير (294/19)، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (534/1)، وغيرهم.

(67)طبقات الشافعية لابن الصلاح (487/1).

(68)سير أعلام النبلاء (294/29419)، (258/9)، والعبر في خبر من غبر (393/2).

(69)توضيح المشتبه (233/1).

(70)تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (130/6-131)، وهو مخطوط، توجد منه نسخة في مخطوطات مكتبة متحف الجزائر برقم (497/1).

(71)المصدر السابق. منه نسخة مخطوطة على شبكة الألوكة.

(72)الرياض النضرة في مناقب العشرة لمحب الدين الطبري (42/1).

(73)انظر: «رياض الأنس» رسالة ماجستير لأحمد خليل الشال (ص53).

(74)[ل 2ب].

(75)[ل/3أ].

(76)[ل/٣ب].

(77)[ل/2ب].

(78) [ل/3أ].

(79)[ل/2أ].

(80) وتصحف عند الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص75) فجاء موسوماً بـ»فردوس الأحكام بمأثور الخطاب ...».

(81)كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (1254/2).

(82)هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (420/1).

(83)الأعلام للزركلي (183/3).

(84)انظر: النسخة الأصل (ل) [ل/2ب]، ومسند الفردوس لابن الديلمي [ل/10أ].

(85)علمًا بأن نسخة (ج) جاء فيها تسمية الكتاب بـ»كتاب الفردوس». انظر: [ل/1ب].

(86)انظر: المبحث الثامن: (وصف النسخ الخطية لكتاب الفردوس).

(87) [ل/2أ].

(88)منهاج السنة النبوية (73/5).

(89)[ل/3أ].

(90)(1254/2).

(91)هدية العارفين (420/1).

(92)الرسالة المستطرفة (ص 75).

(93)النسخة الأصل [ل/2أ].

(94)قد تكون الأحاديث قصيرة في ذاتها، وقد تكون مختصرة وهي من الطوال، أو ذوات القصص فيقتصر على المراد، وأحياناً يذكر طرفاً من القصة التي ورد بها الحديث كحديث رقم -6904 (ص، خ، م، د، ق، ع، طب) أم المؤمنين صفية بنت حيي، وأنس: «الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا». قاله لرجلين مرّا على النبي ﷺ وعنده صفية وأراد أن يقلبها، فأسرعا المشي، فقال: «على رسلكما، إنها صفية» فقالا: سبحان الله».

(95)رواه أحمد في مسنده (315/25ح15958)، والطبراني في المعجم الكبير (118/7ح6558)، وغيرهما.

(96)خطبة المؤلف في الإبرازة الأولى لا تتضمن الإشارة إلى الرموز، ولذا فالرموز غير مذكورة في الإبرازة الأولى، فالديلمي في الإبرازة الثانية، زاد أحاديث، وزاد في المنهج: مسألة الرموز، وبيان الغريب.

(97)ذكر الابن في مسنده [ل/4أ] أنه سيرمز بـ(عشرين حرفاً): وهي من (١-١٨) عبارة عن كتب، +ك منكر)، (ز= الأحاديث التي زادها)، ثم أضاف (مسند أسندها بهذا صار مجموع الرموز ٢١ رمزاً، ويلاحظ كون حرف (طب) يشمل ثلاثة كتب وهي المعاجم الثلاثة للطبراني فيكون كأنه رمز بـ23، رمزاً وعدم الرمز بشيء عند الحديث له دلالة عنده يأتي بيانها.

(98)ومن هؤلاء المحققون لكتاب الغرائب الملتقطة لابن حجر (107/1).

(99)انظر: كشف الظنون (1254/2)، وفيض القدير (٢٢/١).

(100)انظر: مسند الفردوس للابن [ل/4أ].

(101)فتاوى ومسائل ابن الصلاح (172/1).

(102)منهاج السنة النبوية لابن تيمية (73/5).

(103)مجموع الفتاوى لابن تيمية (261/1).

(104) المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي (317).

(105) المصدر السابق (440).

(106) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (315/1).

(107)جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير (44/1).

(108)المداوي لعلل الجامع (358/4).

المصادر والمراجع:

(1) القرآن الكريم.

(2)أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري، مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الثالثة، 1411هـ / 1991م.

(3)الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م

(4)أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، المحقق: محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ - 1994م.

(5)الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، المحقق: محمد الصباغ، دار الأمانة / مؤسسة الرسالة - بيروت.

(6)الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415هـ

(7)إكمال الإكمال، لأبي بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: 629هـ)، المحقق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى 1410هـ

(8)الأمصار ذوات الآثار، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المدينة المشرفة، دار الهجرة.

(9)تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(10)تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003م.

(11)تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: 369هـ)، دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - 1387هـ.

(12)التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

(13)تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى : 463هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417 هـ

(14)التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، الطبعة: 1408هـ - 1987م

(15)تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م .

(16)تذكرة الموضوعات، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني (المتوفى: 986هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة: الأولى، 1343 هـ

(17)الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: 656هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ

(18)تسديد القوس مختصر مسند الفردوس، المؤلف أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، مخطوط.

(19)تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، الناشر: دار العاصمة.

(20)التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: 629هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م

(21)تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (المتوفى: 963هـ)، المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ

(22)تهذيب التهذيب، لابن حجر، اعتناء إبراهيم الزيبق، عادل المرشد، مؤسسة الرسالة.

(23)تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ – 1980م.

(24)تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى 2001م.

(25)الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي البستي (المتوفى: (354هـ)، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ ١٩٧٣-م.

(26)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ

(27)الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الهند.

(28)جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.

(29)الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان عام النشر: 1424 هـ

(30)ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، شمس الدين عثمان بن قايماز الذهبي الدمشقي (ت748هـ)، تحقيق: حماد الأنصاري.

(31)الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: 1345هـ)، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة 1421هـ - 2000م

(32)زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: السابعة 1415هـ /1994م.

(33)سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، لمكتبة المعارف)، 1415 هـ - 1995م

(34)سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، دار المعارف، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992م.

(35)سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى: 1430 هـ - 2009 م.

(36)سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

(37)سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي،

أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1419هـ-- 1998 م.

(38)سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

(39)السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

(40)سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1405 هـ -- 1985 م

(41)شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983.

(42)ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى -1405 هـ

(43)طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ

(44)طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1407 هـ

(45)طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1992م

(46)الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - ١٩٩٠ م

(47)طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 744هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة الثانية 1417 هـ - 1996 م

(48)العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.
(49)الغرائب الملتقطة مسند الفردوس، المسمى «زهر الفردوس»، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 388هـ)، تحقيق: الدكتور العربي الدائز الفرياطي، وآخرون، اعتنى به وقام بتنسيقه: الدكتور أبو بكر أحمد جالو، الناشر: جمعية دار البر، دبي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م.
(50)فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: 852هـ)، دار المعرفة بيروت، 1379م
(51)الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
(52)القول البديع، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الناشر: دار الريان للتراث، الطبعة الثالثة: 1432هـ -- 2011م
(53)الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار المنهاج الرياض، الطبعة الثانية 1430هـ - 2009م.
(54)الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ 1997م.
(55)كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، مكتبة المثنى بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: 1941م
(56)اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996م.
(57)لسان العرب، المؤلف: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
(58)لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن (المتوفى: 852هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، 2002م.
(59)المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، 1396هـ

(60)مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ / 1995م

(61)المدخل إلى الصحيح، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المحقق: د. ربيع هادي عمير المدخلي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ

(62)المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م

(63)مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: 204هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م

(64)مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: (٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م

(65)مسند الإمام أحمد حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - ٢٠٠١ م

(66)مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م

(67)مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: 454هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية 1407هـ – 1986م.

(68)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(69)المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى - 1411 هـ

(70)معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: 340هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ 1997م

(71)معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م.
(72)معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
(73)المنار المنيف في الصحيح والضعيف، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى، 1390هـ / 1970م
(74)منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986 م
(75)الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1388 هـ -1968 م
(76)ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382هـ – 1963م.
(77)النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ- 1979م.
(78)هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول 1951م.
(79)الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: 1420 هـ- 2000م.

التمويل من خلال بطاقات الائتمان المصرفي

د. عائشة عبد اللطيف أحمد العمار

أستاذ مساعد- قسم الدراسات الإسلامية
الكلية الجامعية بالخفجي- جامعة حفر الباطن
المملكة العربية السعودية

المستخلص:

يعد النظام الاقتصادي الإسلامي مواكبا الجميع للمتغيرات الطارئة في الثورة الاقتصادية العالمية اليوم، بشرط أن تراعى فيه مصلحة لفرد والمجتمع الإسلامي، ومن تلك المستجدات التي ظهرت المصارف ومن تبعها من أدوات تخدمها، ومن تلك الأدوات بطاقات الصراف الآلي، حيث أضحت من أهم الأدوات المصرفية الضرورية اليوم، والتي سهلت على الناس مهمة التعامل بها شراء وسددا وتحويلا، فالمجتمع الإسلامي يسمح بالتعامل ببطاقات الصرف الآبي عند التزامها بضوابط وشروط الشريعة الإسلامية، ويمنع التعامل مع غيرها من بطاقات؛ انتفاء للمحظور، وتتمثل أهمية الدراسة في الحاجة إلى الكشف عن حقيقة بطاقات الائتمان المصرفي والتعامل بها، وعموم البلوى حيث إن هذا القضية من القضايا التي يكثر السؤال عنها، لاسيما فيما يتعلق بالجانب التطبيقي لها في البنوك وأحكامها الشرعية، وهدفت الدراسة إلى توضيح طبيعة العلاقات التعاقدية المصدرة والمستفيدة من هذه البطاقات، وبيان طبيعة العقود المترتبة على استخدام البطاقات المصرفية، وبيان الحكم الشرعي المترتب على إصدار هذه البطاقات واستخدامها، وقد استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي، التحليلي، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها الأصل في جميع البيوع الحل ما عدا ما نص الشارع على تحريمه، بطاقات الائتمان المصرفي أنواع منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من رصيد حاملها في المصرف وتسمى بطاقة السحب الآلي، ومنها ما يكون الدفع من حساب المصرف، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، ولهذا النوع من البطاقة شقان : منها لا يفرض فوائد ربوية، ومنها يفرض فوائد ربوية ، ومنها ما تمكن حاملها من الحصول على قرض نقدي متجدد مقابل زيادة الفائدة الربوية، ومن توصيات الدراسة على المصارف إلغاء أي معاملة فيها محظورات للشريعة الإسلامية.

كلمات مفتاحية: المصرف، البطاقة الائتمانية، التمويل، حامل البطاقة، عقد.

Financing Through Bank Credit Cards

Dr. Aeshah Al-Ammar Abdullatif

Abstract

The Islamic economic system is capable of keeping pace with all emerging developments in the global economic revolution today, provided that it upholds the interests of the individual and Islamic society. Among these modern developments are banks and the subsequent tools that serve them, including ATM cards. These have become among the most essential and necessary banking tools today, facilitating people's tasks related to purchasing, payment, and transfers, Islamic society permits dealing with ATM cards when they adhere to the controls and conditions of Islamic Sharia, and prohibits dealing with other types of cards to avoid forbidden elements, The importance of this study lies in the need to reveal the reality of bank credit cards and transactions involving them, given their widespread prevalence. This issue is one that is frequently inquired about, especially concerning its practical application in banks and its Sharia rulings. The study aimed to clarify the nature of the contractual relationships between the issuers and beneficiaries of these cards, explain the nature of the contracts resulting from the use of bank cards, and clarify the Sharia ruling governing the issuance and use of these cards, The study used the inductive and analytical method. It reached several results, the most important of which are: The default principle for all financial transactions is permissibility, except what the Lawgiver has explicitly prohibited. Bank credit cards are of several types: some allow withdrawal or payment from the cardholder's bank balance (called ATM/debit cards); others involve payment from the bank's account, which is then settled by the cardholder periodically. This latter type has two facets: some do not impose usurious interest (riba), while others do impose usurious interest. Some also enable the holder to obtain a revolving cash loan in exchange for increased usurious interest, Among the study's recommendations is that banks should eliminate any transactions containing prohibitions according to Islamic Sharia.

Keywords: Bank, Card, Credit Financing, Cardholder, Contract.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

وبعد:

إن الشريعة الإسلامية اعتنت بجميع جوانب احتياجات المجتمع المسلم، ومن أهمها جانب المعاملات المالية، وأكدت ذلك بنصوص الكتاب والسنة، قال تعالى في ذلك: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1]، وقال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه[2]»، ففي ظل التغيُّرات الحاصلة على مر الأزمان، وتطور الأحداث والوقائع عما كانت عليه في السابق، والظروف التي أدت إلى هذه الثورة الحاصلة في الأسواق المالية اليوم، ولمواكبة الحياة العصرية ومستجداتها وسرعة التطورات الحاصلة فيها ظهر ما يسمى بـ [البطاقات الائتمانية المصرفية]، ومن هذا المنطلق ارتأيت البحث في جزء منه وهو موضوع: [التمويل من خلال بطاقات الائتمان المصرفي].

المبحث التمهيدي:

المطلب الأول: نشأة بطاقات الائتمان المصرفي:

الفرع الأول: المصطلح المركب للبطاقة الائتمانية :

هي عبارة عن مستند يعطيه مُصدره[3]، لشخص طبيعي أو اعتباري[4]، بناء على عقد بينهما يمكِّنه من شراء السلع، أو الخدمات -أو النقود-، ممن يعتمد المستند[5]، دون دفع الثمن حالًا لتضمنه التزام المُصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائدَ ربويةً على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائدَ[6].

الفرع الثاني: تاريخ بطاقات الائتمان المصرفي:

يرجع تاريخ بطاقات الائتمان إلى أواخر القرن التاسع عشر، عندما أصدرت شركة المنسوجات والألبسة البريطانية قسائم وزعتها على عملائها تمكنهم من شراء حاجياتهم من عدد من المحلات التجارية مقابل تسليم هذه القسائم، دون حاجة إلى دفع ثمن هذه الحاجيات لهذه المحلات، وكانت الشركة تدفع قيمة هذه الحاجيات لأصحاب المحلات، ثم تقبض من عملائها مشتري الحاجيات ما دفعته عنهم[7].

الفرع الثالث: الهدف الأساسي من بطاقات الائتمان المصرفي:

هو تمكين حاملها من الحصول على السلع والخدمات من غير دفع الثمن نقدًا، لأن مُصدر البطاقة (المصرف) هو الذي يدفع الثمن، إما من حساب العميل، أو من حساب مصدر البطاقة، ثم يطالب العميل[8].

الفرع الرابع: أهمية بطاقات الائتمان المصرفي:

أضحت بطاقات الائتمان المصرفي في عصرنا الحاضر من الضروريات، وكما لا يخفى بأنها لقيت انتشارًا واسعًا على نطاق الدول والمجتمعات، وتتمثل أهميتها بين ثلاثة أطراف: [لحاملها، ولمُصدِرها، وللتاجر الذي يقبل التعامل بها]، وفي هذه الفقرة أذكر أهميتها بين الأطراف الثلاثة على النحو الآتي:

1. كثيرًا ما يتعرض حاملو النقود إلى عمليات السطو أو السرقة بالإكراه، الأمر الذي يفقده كل ماله أو بعضه فضلًا عن تعطيل مصالحه، ومع حمل البطاقة الائتمانية يتحقق الأمن والسلامة للنقود وحاملها.
2. صغر حجم البطاقة الائتمانية الذي لا يتجاوز حجم البطاقة الشخصية، فضلًا عن خفة وزنها الذي يتمثل في عدة جرامات، يُسهل للعملاء -وخاصة التجار والمستثمرين- حملها بدلًا من حمل كميات كبيرة من النقود.
3. تحقيق الاعتبارات النفسية والوجاهة الاجتماعية لحاملها في بعض المجتمعات، وأصبحت الأداة المفضلة على النقود في الأماكن العامة كالمطاعم والفنادق وغيرهما.
4. كونها من وسائل الضمان والأمان التي تُيسر أداء الحقوق لأصحابها، خاصة بعد التثبت الإلكتروني من ملاءتها.
5. سهولة استخدامها وسرعة إنجازها، من وسائل زيادة الأرباح للمحلات التجارية والبنوك المصدرة لها[9]. ومن هذا المنطلق فهل جميع أنواع بطاقات الائتمان أضحت ضرورة؟ وهل جميع بطاقات الائتمان تحقق هذه الأهمية؟ وهل أهميتها تبيح التعامل بها؟ وما الحكم الشرعي إذا تخللت هذه الأهمية محظورات شرعية؟ هذا ما سنتعرف عليه في المباحث التالية -بمشيئة الله تعالى-.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات البحث:

الفرع الأول: التعريف بالتمويل :

لغةً: (مول) الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تمول الرجل: اتخذ مالا، ومال يمال: كثر ماله، والمالُ: ما مَلَكْتَه من كلِّ شيءٍ، وجمعه: أمْوالٌ، ومُلْتَ تَمالُ ومِلْتَ وتَمَوَّلْتَ واسْتَمَلْتَ: كثُرَ مالُكَ، ومُلْتُه، بالضم: أعْطَيْتُه المالَ[10].

اصطلاحًا: التمويل المباح أو الإسلامي هو: تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[11].

الفرع الثاني: تعريف البطاقة :

لغةً: (بطق) الباء والطاء والقاف، تعني البطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيها، إن كان عينًا فوزنه أو عدده، وإن كان متاعًا فقيمته[12].

اصطلاحًا:

هي سند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما يُمكنه من شراء أو بيع السلع، أو غيرها من الحصول على الخدمات أو تقديمها[13].

الفرع الثالث: تعريف الائتمان: [14]

لغةً: (أمن) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. والائتمان يأتي بمعنى الثقة والطمأنينة [15].

اصطلاحًا:

ترجمة لكلمة إنجليزية هي (Credit) بمعنى: قدرة الشخص على الحصول على حاجياته قبل دفع الثمن بناء على الثقة بوفائه بالدفع[16]، إذًا الائتمان دينٌ مبني على الثقة.

الفرع الرابع: تعريف المصرف :

لغةً:

(صرف) الصاد والراء والفاء يدل على رجع الشيء، ومنه رد الشيء عن وجهه، وصارفتك تطلق في بيع النقد بالنقد[17].

اصطلاحًا:

هو مكان يقوم به أشخاص هم هيئة اعتبارية يؤسسون عملًا تجاريًّا، في استثمار الأموال وصرافة العملات، وخدميًّا بأجرٍ في تسهيل المبادلات التجارية، وتقريب المتبايعين بضمانته وكفالته.

المبحث الأول: التمويل من خلال بطاقات الائتمان المصرفي:

المطلب الأول: أنواع البطاقات الائتمانية:

الفرع الأول: بطاقة الحسم الفوري أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد:

أولًا: معناها:

هي عبارة عن بطاقة يصدرها البنك بناءً على طلب العميل، بشرط أن يكون هذا العميل قد فتح حسابًا في هذا البنك المصدر للبطاقة، ثم يودع في حسابه مبلغًا نقديًّا، بحيث يمكنه كلما أراد استخدام البطاقة فإن البنك يقوم بالسحب مباشرة من رصيده لسداد قيمة الفاتورة الواردة من التاجر[18].

تسمية البطاقة باللغة الإنجليزية: «الدبت كارد Debit Card» [19].

فإذا كانت هذه هي حقيقة البطاقة فإن إطلاق مصطلح ائتمانية عليها ليس هو المقصود منها حقيقةً [20]، ولكن تسمى [بطاقة الصراف الآلي].

فائدة هذه البطاقة: تمكين صاحبها من الحصول على النقد، والسلع، والخدمات، وغير ذلك، بيسر وسهولة، دون تعرض لمخاطر حمل النقود أو السفر بها، ولكن ليس له الاستدانة بها لتحقيق مصالحه[21].

***ميزة هذه البطاقة:** إذا اشتركت مجموعة البنوك المحلية بشبكة اتصال مشتركة، فإنها تمكن حامل البطاقة من السحب من أي جهاز صراف آلي[22].

ثانيًا: شروط هذه البطاقة :

1. أن يكون السحب من رصيد حاملها أو وديعته[23].
2. قد تتقاضى بعض الرسوم نظير خدماتها المقدمة له، بناءً على كشف الحساب الموقع منه.

ثالثًا: خصائص هذه البطاقة: [24]

أ. تصدر هذه البطاقة من المؤسسة -البنك- لمن له رصيد في حسابه.

ب. تخوِّل هذه البطاقة لحاملها السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم منه فورًا، ولا تخوِّل له الحصول على ائتمان.

ت. لا يتحمل العميل رسومًا مقابل استخدامه هذه البطاقة غالبًا إلا في حال سحب العميل نقدًا، أو شرائه عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة.

ث. تصدر هذه البطاقة برسوم أو بدون رسوم.

ج. تتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات.

يتضح مما سبق:

- انعدام اتفاقية الإقراض في هذا النوع من البطاقات؛ لئلا تترتب عليها فوائد ربوية، إذْ لو تم الاتفاق على ذلك فإنها عندئذٍ تخالف ما وضعت له.
- حامل البطاقة هو في الحقيقة يقوم بالسحب من رصيده دون زيادة من البنك، فإن احتاج لتلك الزيادة يشترط له موافقة البنك بقيد انعدام العائد الربوي في ذلك.
- الرسوم[25] التي تدفع نظير استخراج قيمة البطاقة، أو أي خدمة تقدم لمستخرج هذه البطاقة هي في الحقيقة ثمن الخدمة -أجرة- وليست ربا.
- عندما ينتهي رصيد العميل يمكنه تزويد حسابه برصيد مماثل لما قبله أو أقل أو أكثر.
- تنعدم المحظورات الشرعية في هذا النوع من البطاقة؛ وأعني بالمحظورات الربا وشبهته.
- إن هذه البطاقة لها صلاحية لمدة زمنية محددة تنتهي بانتهائها، كما لو تم إصدارها لمدة سنة أو سنتين، ثم بعد ذلك تنتهي ولا تعمل إلا بتجديدها.

(جدول رقم 1)

م	رسوم الخدمة الحقيقية	رسوم الخدمة غير الحقيقية[26]
	إن أهم العناصر المكونة للتكلفة الفعلية والتي تعتبر تكلفة حقيقية، مقارنةً بالواقع العملي هي:	توجد تكاليف قد تحتسب في عناصر التكلفة الفعلية وهي ليست تكاليف حقيقية:
1	التكاليف المتمثلة في تكاليف صناعة البطاقة؛ إصدار البطاقة	مثل تكاليف احتمال الديون المعدومة أو المتعثرة
2	وتكاليف الاتصالات	وتكاليف احتمال التزوير
3	وتكاليف الكهرباء	واحتمال المخاطرة
4	وتكاليف الموظفين	وفقد الإيراد الاستثمار البديل ونحوه[27]
5	واستئجار مواقع أجهزة الصرف	

رابعًا: مقارنة بين الرسوم الحقيقية وغير الحقيقية: [28]

ومما يمكنني إضافته إلى رسوم الخدمة الحقيقية:

رسوم تجديد البطاقة، وكذلك رسوم استخراج بدل فاقد في حال فقدانها لأي ظرف كان، وأخذ المصرف الذي أصدر البطاقة عمولة من التاجر على مشتريات العميل منه، بشرط: أن يبيع التاجر السلعة بالبطاقة بمثل بيعها نقدًا؛ لأنها من قبيل أجرة السمسرة والتسويق، وأجر خدمة تحصيل الدين [29].

الفرع الثاني: بطاقة الائتمان والحسم الآجل، بطاقة الإقراض[30]المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداء .

أولًا: معناها:

هي أن يمنح البنك حامل البطاقة قرضًا في حدود معينة، بحسب درجة البطاقة: فضية أو ذهبية، إلى زمن معين -قد يكون شهرًا إلى 40 يومًا- يتم الاتفاق عليه عند إصدار البطاقة، فإذا حان الزمن المحدد وجب تسديد كامل القرض، مما يترتب على حاملها لدى تأخُّره في سداد القرض زيادة مالية ربوية[31]. «وهذه هي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان».

تسمية البطاقة باللغة الإنجليزية «الشارج كارد Charge Card»[32].

* **ميزة هذه البطاقة:** أنه يشترط فيها الضمان؛ ومن هذا المنطلق أشبهت بطاقة الائتمان، كما أنها تعد أداة وفاء.

***مساوئ هذه البطاقة:**

1. لا تشتمل على تسهيلات، بمعنى أنه لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق.
2. كما أنه لا يقسط المبلغ المستحق، وإنما هي طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد أقصى، يسدد كل شهر.
3. تعد أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أيضًا أداة وفاء[33].

ثانيًا: شروط هذه البطاقة[34]:

ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية، إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.

ألا يتعامل بها فيما حرمته الشريعة، وإلا سحبت منه البطاقة.

في حال إيداع حامل البطاقة مبلغًا نقديًا بصفة ضمان؛ لئلا يؤدي إلى قرض جرَّ نفعًا، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة، مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

ثالثًا: خصائص هذه البطاقة [35]:

هذه بطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محدودة، وهي أداة وفاء أيضًا.

تستعمل هذه البطاقة في تسديد أثمان السلع والخدمات، وفي الحصول على النقد.

لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها؛ حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته خلال الفترة المحددة عند تسلمه الكشوف المرسلة إليه من المؤسسة.

إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائد ربوية. أما المؤسسات الإسلامية فلا ترتب فوائد ربوية عليها.

لا تتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة أية نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات، ولكنها تحصل على نسبة معينة (عمولة) من قابل البطاقة على مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة.

تلتزم المؤسسة في حدود سقف الائتمان (وبالزيادة الموافق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات، وهذا الالتزام بتسديد أثمان المبيعات والخدمات شخصي ومباشر، بعيدًا عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحامل البطاقة.

خ. للمؤسسة المصدرة للبطاقة حق شخصي ومباشر -قبل حامل البطاقة- في استرداد ما دفعته عنه، وحقها في ذلك حق مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها بموجب العقد المبرم بينهما.

رابعًا: رسوم إصدار أو رسوم عضوية البطاقة:

إذا كان البنك مُصدر البطاقة يأخذ هذه الرسوم على نوعي البطاقة، الدبت كارد، والشارج كارد، بمقدار واحد فلا مانع من أخذها، ولا مأخذ عليها؛ لأنها تكون عبارة عن أجر على عمل، أو منفعة تؤديها شركة البطاقة ووكلاؤها لحامل البطاقة، أما إذا كان البنك لا يأخذ الرسم في الدبت كارد ويأخذه في الشارج كارد، أو كان يأخذ في الشارج كارد رسمًا أكبر من الذي يأخذه في الدبت كارد، فإنه يخشى أن يكون في الرسم الذي يأخذه البنك في حالة الشارج كارد فائدة مستترة على القرض الذي يمنحه البنك لحاملها، ولهذا فإن الأسلم أن تكون الرسوم واحدة في البطاقتين[36].

يتضح مما سبق:

- العلاقة بين أطراف هذه البطاقة أن البنك مُقرض لحامل البطاقة والعميل مقترض[37].
- حامل البطاقة هو في الحقيقة لا يقوم بالسحب من رصيده، وإنما يقترض قرضًا من البنك.
- إذا أودع حامل البطاقة مبلغًا نقديًّا فإنه يعتبر ضمانًا، يجب توثيقه من قِبل البنك، مع توضيح أن عمل البنك هو استثمار هذا المبلغ لصالحه بطريق المضاربة، وبناءً عليه يكون الربح مناصفةً بينه وبين البنك بحسب النسبة المحددة.

خامسًا: شروط إن عدمت في العقد أصبحت بطاقة الائتمان مباحًا استخدامها:

1. لا تفرض عقوبة على البطاقة الائتمانية عند التأخير في السداد.
2. تأخذ بنص قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[38].
3. القبول بتجزئة سداد المبلغ عند عدم قدرة حامل البطاقة على سداد كامل المبلغ.
4. انتفاء الزيادة المالية إذا انتهت المدة الزمنية المحددة من قِبل البنك على حامل البطاقة.
5. تتحقق الأرباح في المصارف الإسلامية عند تأخر العميل عن سداد القرض.

من خلال: أن يكون البنك هو سمسارًا أو وسيطًا بين العميل والتاجر، بمعنى أن البنك هو من يوجه العميل إلى التاجر صاحب الخدمات، والبنك يخصم من المبلغ الذي دفعه العميل إلى التاجر أجرة السمسرة والوساطة المالية.

6. فرض عقوبة على العميل وهي: سحب البطاقة الائتمانية عند التعامل بما حرمته الشريعة الإسلامية.

سادسًا: مقارنة بين بطاقة الائتمان المباح استخدامها، وبطاقة الائتمان المحرم استخدامها:

(جدول رقم 2)

م	بطاقات الائتمان والحسم الآجل (مباحة)	بطاقات الائتمان والحسم الآجل (محرمة)
1	لا تفرض عقوبة على البطاقة الائتمانية عند التأخير في السداد.	تفرض عقوبة على البطاقة الائتمانية عند التأخير في السداد.
2	تأخذ بنص قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[39].	تأخذ بالقياس على الزيادة في البيع، فكما أنه تتم الزيادة في البيع الآجل؛ فكذلك الأمر فيما يتعلق بالقرض الآجل[40].
3	القبول بتجزئة سداد المبلغ عند عدم قدرة حامل البطاقة على سداد كامل المبلغ.	عدم القبول بتجزئة سداد المبلغ عند عدم قدرة حامل البطاقة على سداد كامل المبلغ.
4	انتفاء الزيادة المالية إذا انتهت المدة الزمنية المحددة من قِبل البنك على حامل البطاقة.	فرض عقوبة مالية إذا انتهت المدة الزمنية المحددة من قِبل البنك على حامل البطاقة.
5	تتحقق الأرباح في المصارف الإسلامية عند تأخر العميل عن سداد القرض. من خلال: أن يكون البنك هو سمسارًا أو وسيطًا بين العميل والتاجر، بمعنى أن البنك هو من يوجه العميل إلى التاجر صاحب الخدمات، والبنك يخصم من المبلغ الذي دفعه العميل إلى التاجر أجرة السمسرة والوساطة المالية.	تحقق الأرباح من خلال المتاجرة في بطاقة الائتمان عند تأخر العميل في سداد القرض في المدة الزمنية المحددة.
6	فرض عقوبة على العميل وهي: سحب البطاقة الائتمانية عند التعامل بما حرمته الشريعة الإسلامية.	لا تفرض على العميل عقوبة عند التعامل بما حرمته الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط .

أولًا: معناها: (يطابق التعريف السابق لبطاقة الائتمان والحسم الآجل).

تسمية البطاقة باللغة الإنجليزية: «كردت كارد Credit Card»[41].

* **مساوئ هذه البطاقة:** أنها أكثر أنواع البطاقات انتشارًا وخصوصًا في الدول المتقدمة.

ثانيًا: سبب تسمية (بطاقة الائتمان المتجدد) بهذا الاسم هو:

لأنها تمكِّن حاملها من الحصول على القَرض النقدي المتجدِّد، وشراء السلع والخدمات، ولحامل البطاقة الخيار بين سداد الدَّين كاملًا في فترة السماح المجاني، وبين دفع جزء قليل من المستحقَّات، وتدوير الباقي إلى شهور تالية، مع زيادة الفائدة الرِّبويَّة المقرَّرة من قِبل مُصدِر البطاقة [42].

ثالثًا: أنواع بطاقة الائتمان المتجدد[43]:

1. **النوع الفضي (العادي):** هو الذي لا يتجاوز فيه القرض الممنوح لحامله حدًا أعلى، كعشرة آلاف دولار مثلًا.
2. **النوع الذهبي (الممتاز):** هو الذي يتجاوز فيه القرض لحامله الحد السابق، وقد لا يحدد فيه مبلغ معين، مثل بطاقة أمريكان إكسبريس، التي تمنح للأثرياء، مع دفع رسوم باهظة.

وأمثلتها: (الفيزا، والماستر كارد، والراينر كارد، والأمريكان إكسبريس، وهي الأكثر رواجًا في عصرنا، **وهي أنواع ثلاثة:** الخضراء، والذهبية، والماسية).

3. النوع البلاتيني: هو ذو مواصفات ومزايا إضافية بحسب كفاءة العميل المالية ومدى ثقة المصرف به.

يتضح مما سبق:

لا فرق بين هذه البطاقات الثلاث من ناحية آلية الإصدار والاستخدام، إلا أن بعضها يتمتع صاحبها ببعض المزايا الإضافية؛ نتيجة ثقة المصرف بكفاءة العميل.

في البطاقة البلاتينية يمكن زيادة أطراف البطاقة المكونة أساسًا من أربعة أطراف هم: [الشركة، الوكالة، التاجر، الشخص الطبيعي أو الاعتباري] بعنصر خامس وهو بنك التاجر.

رابعًا: خصائص هذه البطاقة[44]:

هي أداة حقيقية للإقراض في حدود سقف معين متجدد على فترات، يحددها مصدر البطاقة، وهي أداة وفاء.

يسدد حاملها أثمان السلع والخدمات، والسحب نقدًا في حدود سقف الائتمان (الإقراض) الممنوح، وإذا لم يكن لها سقف، فهي مفتوحة مطلقًا.

يمنح حاملها فترة لتسديد المستحقات عليه، كما يمنح له فترة محددة يؤجل فيها السداد، مع فرض فوائد إضافية عليه مقابل التأجيل، إلا أنه في حالة السحب النقدي لا يمنح حاملها فترة سماح، أي إن وفاء أو تسديد القروض لا يكون فورًا، بل في خلال فترة متفق عليها، وعلى دفعات.

قد تمنح هذه البطاقة لمن ليس لهم رصيد في البنك، أو دون اعتبار لمخولاتهم المالية.

قد لا تفرض على إصدارها رسوم سنوية، كما في بريطانيا، وتؤخذ رسوم اسمية متدنية كما في أمريكا، وتعتمد البنوك في إيراداتها على الرسوم المأخوذة من التجار.

خامسًا:

أ- الفرق بين بطاقة الائتمان والحسم الفوري، وبطاقة الائتمان المتجدد[45]:

(جدول رقم 3)

م	بطاقة الائتمان والحسم الفوري	بطاقة الائتمان المتجدد
	Debit Cardتسمى: الدبت كارد	Credit Cardتسمى: كردت كارد
1	لا علاقة للبنك بالنسبة للدَّيْن[46]، بل يُحوَّل مباشرة من حامل البطاقة ليحسم من رصيده إلى حساب التاجر دون أي إجراء آخر.	يُلزم البنك بدفع المبالغ الموضحة بكشف الحساب، المقدمة له من التاجر العميل بزيادة متفق عليها، وهي غير مشروعة.

ب- الفرق بين بطاقة الائتمان والحسم الآجل، وبطاقة الائتمان المتجدد[47]:

(جدول رقم 4)

م	بطاقة الائتمان والحسم الآجل	بطاقة الائتمان المتجدد
	Charge Cardتسمى: الشارج كارد	Credit Cardتسمى: كردت كارد
1	أن الائتمان الذي تخلقه هو دين غير متجدد.	أن الائتمان الذي تخلقه هو دين متجدد.
2	ليس له حق الاختيار في طريقة الدفع فهو مُلزم بسداد كامل المبلغ في نهاية المدة الزمنية -القصيرة- المحددة، فإذا عجز عن ذلك، فتفرض عليه عقوبة مالية وهي زيادة الفوائد الربوية نتيجة التأخير.	له حق الاختيار في طريقة الدفع، فلا يلزم حامل البطاقة بسداد كامل المبلغ، بل له الخيار بسداد المبلغ مقسطًا، ويبقى الدين معلقًا بذمته ويقوم شهريًا بدفع فوائد تأخير.
3	تحسب الفوائد على المبالغ المعلقة ولكن ليس بصفة يومية.	تحسب الفوائد بصفة يومية على المبالغ المعلقة.
4	تتقاضى البنوك رسومًا على إصدار هذه البطاقة وعلى التجديد.	لا تتقاضى عادة رسومًا سنوية ولا رسومًا على التجديد لبطاقة الائتمان المتجدد.
5	يوجد حد أعلى للمديونية.	لا يوجد حد أعلى للمديونية.

المطلب الثاني: الأطراف المشتركة في أنواع بطاقات الائتمان المصرفي وتكييفها الفقهي :

بطاقات المعاملات المالية بقسميها: الإقراضية، وبطاقة السحب المباشر من الرصيد، يرتبط أطرافها بعضهم ببعض بعلاقات ومسؤوليات ثنائية حينًا، وثلاثية حينًا آخر.

فالعلاقات والمسؤوليات الثنائية تظهر في الآتي: [العلاقة بين مُصدر البطاقة وحامل البطاقة، العلاقة بين مُصدر البطاقة والتاجر، العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر] وتوضيحها يتم على النحو الآتي:

الفرع الأول: العلاقات التعاقدية بين أطراف بطاقات الائتمان المصرفي، هي:

أولًا: بطاقة الحسم الفوري أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد، الدبت كارد (Debit Card)

أ- العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها[48]:

العلاقة القائمة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة وكالة، حيث يفوض حامل البطاقة البنك -نيابةً عنه- المُصدر لها السحب من رصيده لسداد دينه للتجار بعد تحصيل المستحقات[49].

ب- العلاقة بين مُصدر البطاقة والتاجر[50]:

العلاقة القائمة بين مصدر البطاقة والتاجر هي علاقة تجارية محضة، قائمة على أساس الوكالة بأُجرة، حيث يعد البنك المصدر للبطاقة وكيلًا للتاجر في قبض استحقاقات قيمة المبيعات من حاملي البطاقات وضمها إلى حسابه، كما أنه وكيل عنه في السحب من رصيده، فيما هو مستحق عليه من بضاعة مرتجعة[51].

يظل هذان العقدان معلقين حتى يبدأ حامل البطاقة الشراء من التاجر؛ لأنَّ الشراء بالبطاقة هو العقد الثالث[52].

ج- العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:

العلاقة القائمة بين حامل البطاقة والتاجر علاقة بيع وشراء، أو علاقة إجارة واستئجار، وعليه فإن العقد القائم بين حامل البطاقة والتاجر إما عقد بيع، أو عقد إجارة، فيحيل حامل البطاقة التاجر على مصدر البطاقة؛ لاستيفاء الثمن أو الأجرة [53].

*هذه هي علاقة حامل البطاقة بالتاجر في جميع بطاقات الائتمان المصرفي، لذلك سأكتفي بذكرها هُنا.

ثانياً: بطاقة الائتمان والحسم الآجل، الشارج كارد (Charge Card):

أ- العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها:

العلاقة القائمة بين مُصدر البطاقة وحاملها علاقة إقراض، بحيث يتمكن بها حامل البطاقة من سحب المبلغ المحدد له بالاتفاقية، بشرط ألا يدفع في مقابل القرض فائدة ربوية؛ لأن كل قرض شُرِطَ فيه زيادة، فهو حرام.

- رسوم الإصدار لا مانع منها؛ لأنها مقابل تكلفة فعلية حقيقية[54].
- من حقوق مُصدر البطاقة: إنهاء أو فسخ العقد في أي وقت شاء[55]، فيعود له حق ملكية البطاقة، وإعادتها إليه في أي وقت يريد، وهذا موافق لأحكام الشريعة[56].

ب- العلاقة بين مُصدر البطاقة والتاجر:

العلاقة القائمة بين مُصدر البطاقة والتاجر علاقة ضمان مالي، وعليه فإن العقد القائم بين مُصدر البطاقة والتاجر عقد وكالة بأجر؛ بحيث يلتزم به البنك مُصدر البطاقة للتاجر بدفع قيمة مبيعاته وأجوره، والضمان يصح أو يفسد بحسب الأصل المترتب عليه؛ أي فوائد الربا[57].

*وهذه الفقرة تمثل العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر في بطاقات الائتمان المتجدد أو بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط، الكردت كارد (Credit Card)، لذلك سأكتفي بذكرها هُنا.

ثالثًا: بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط، الكردت كارد (Credit Card)

أ- العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها:

علاقة إقراض، وعليه فإنَّ العقد القائم بين مُصدر البطاقة وحاملها عقدٌ إقراضيٌّ، بحيث يتمكن به حامل البطاقة من قرض نقدي متجدد، بشرط الفائدة الربوية مقابل القرض، كما أنه يشترط زيادة الفوائد الربوية نظير الزيادة في المدة الزمنية لتسديد القرض؛ وكما هو معلوم أن كل قرض شُرِطَ فيه زيادة، فهو حرام.

الخلاصة في العلاقات التعاقدية بين أطراف البطاقات الائتمانية المصرفية هي:

العلاقة القائمة بين مُصدر البطاقة وحاملها عقدان هما: [عقد وكالة، أو عقد قرض].

والعلاقة القائمة بين مصدر البطاقة والتاجر عقدان هما: [عقد وكالة، أو عقد ضمان مالي].

والعلاقة القائمة بين حامل البطاقة والتاجر عقدان هما: [عقد بيع، أو عقد إجارة].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان المصرفي [58]

أولًا: التكييف الفقهي لبطاقة الحسم الفوري أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد، الدبت كارد (Debit Card) في شراء السلع:

التكييف الفقهي في هذه العلاقة أنها عقد حوالة[59]، وتتمثل الصورة في أن حامل البطاقة (العميل) يدعو مُصدر البطاقة وهو البنك (المحال عليه) لخلاص التاجر المستفيد (المحال عليه)[60].

يتم استعمال هذه البطاقة في شراء السلع من التاجر؛ فالعلاقة فيها بين ثلاثة أطراف: مُصدر البطاقة، وحاملها، والتاجر صاحب السلع، -وهي شبيهة بالعلاقة في حالة السحب الآلي عندما يكون السحب من جهاز غير جهاز مصدر البطاقة-، والتكييف الصحيح لها أنها عقد حوالة، فالبنك مُصدر البطاقة يقول لحامل البطاقة: خذ هذه البطاقة، واشترِ بها من التاجر، ولا تدفع الثمن، وأَحِل التاجر عليَّ، وأنا أدفع له، ويقول مُصدر البطاقة للتاجر: بايع حامل البطاقة وأنا سأدفع لك الثمن، وحامل البطاقة يقول للتجار: أحلتك على البنك مُصدر هذه البطاقة بالثمن، فإذا حصل الشراء فقد تمت الحوالة مستوفاة لأركانها وشروطها، برضاء الأطراف الثلاثة. وبطاقة الدبت كارد (Debit Card) هذه يكون البنك (مُصدر البطاقة) فيها مدينًا لحامل البطاقة وهو (المحال عليه)، وحامل البطاقة هو (المحيل)، وهو مدين للتاجر (المحال)، فالحوالة هذه على مدين، وهي جائزة باتفاق الفقهاء[61].

ثانيًا: التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان والحسم الآجل؛ بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداء، الشارج كارد (Charge Card) عندما تستعمل في شراء السلع:

أولًا: التكييف الفقهي للشارج كارد (Charge Card) عندما تكون خالية من شرط الفائدة عند التأخير في سداد القرض:

هذه العلاقة هي عقد حوالة[62]، وتتمثل صورته في أن حامل البطاقة (العميل) يدعو مُصدر البطاقة وهو البنك (المحال عليه) لخلاص التاجر المستفيد (المحال).

ثم يتمثل تكييفها الفقهي في أنها عقد قرض[63]، وتتمثل الصورة في أن مُصدر البطاقة البنك (المقرض) يدعو حامل البطاقة وهو العميل (المقترض) لسداد ثمن السلعة.

إذا استعمل هذه البطاقة حاملها في شراء سلعة من التاجر، فإنه يصبح مدينًا للتاجر بثمن السلعة، فيحيله بالثمن على البنك -مُصدر البطاقة- وهذه حوالة جائزة.

ثم يصبح البنك مقرضًا ثمن السلعة لحامل البطاقة عندما يدفعه للتاجر، يتقاضاه منه عند حلول الأجل.

ثانيًا: أما الشارج كارد المشتملة على شرط الفائدة عند التأخير في سداد القرض، فهي معاملة غير شرعية مثل الكردت كارد (Credit Card):

ثالثًا: بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط،

الكردت كارد (Credit Card):

واضح أنه بحسب حقيقتها تتضمن قرضًا مشروطًا فيه الفائدة الربوية نظير القرض، ويتم سداده على أقساط، فيكون الاشتراك فيها محرمًا بسبب هذا الشرط؛ لأنها معاملة ربوية، ولهذا لم أبحث عن تكييفها؛ لأن البحث عن التكييف الغرض منه الوصول إلى الحكم الشرعي، وقد اتضح حكمها الشرعي.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية لبطاقات الائتمان المصرفي وتطبيقاته على البنوك:

المطلب الأول: الأحكام الشرعية لبطاقات الائتمان المصرفي[64]

الفرع الأول: بطاقة الحسم الفوري أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد

أولًا: لا إشكال في جوازها؛ لأن المستخدم لها إنما يسحب من رصيده، وحينئذٍ لا حرج في استخدامها باتفاق العلماء المعاصرين.

وتقوم هذه البطاقات مقام المصارفة يدًا بيد، ولهذا: فإنه يجوز أن يشتري عن طريقها الذهب والفضة؛ لأن الشراء بها فيه تقابض حكمي معتبر شرعًا، بالتوقيع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-[65].

ثانيًا: ويستثنى من حكم الجواز حالة إذا سحب حامل البطاقة من غير بنكه قرضًا ليستوفيه من بنكه، بحيث يسجل عليه عمولة على أنها قرض؛ فيعد عندئذٍ من باب الإقراض، وتسري عليه أحكام القرض حِلًّا وحرمةً[66]، استنادًا على قاعدة (كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربا).

الفرع الثاني: بطاقة الائتمان والحسم الآجل بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداء

أولًا: (وحكم إصدار هذه البطاقة والتعامل بها الجواز، ما دامت خالية من شرط ترتب الفائدة على التأخير الذي هو فاسد ومحظور شرعًا[67]، وقامت الاتفاقية على أن العلاقة بين التاجر والبنك مُصدر البطاقة علاقة ضمان[68]؛ لاحتمال انتقال هذا النوع من البطاقات من الجواز إلى الحرمة، عند انتفاء هذه الشروط)[69].

كما يجوز شرعًا شراء الذهب والفضة أو النقود -تبادل العملات المختلفة الجنس والنوع- بهذه البطاقة إذا دفعت المؤسسة المصرفية الإسلامية المبلغ إلى قابل البطاقة من دون أجل[70].

ثانيًا: ويكون حكم إصدار هذه البطاقة والتعامل بها محظورًا شرعًا، إذا اشتملت على فوائد ربوية؛ لأن فيها إقراضًا [71]مؤقتًا خاليًا من الربا ابتداءً، وفيه شروط مفسدة للعقد[72]، والضمان فاسد لفساد العقد المبني عليه[73].

الفرع الثالث: بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط

يحرم التعامل بهذه البطاقة؛ لأنها تشتمل على عقد إقراض ربوي، يسده حاملها على أقساط مؤجلة، بشرط دفع فوائد ربوية[74]، إضافةً إلى ارتكاب مخالفات محظورة شرعًا[75].

الخلاصة في الأحكام الشرعية لبطاقات الائتمان المصرفي هي:

أن التعامل بالدبت كارد (Debit Card) والشارج كارد (Charge Card) الخالية من الفائدة يجوز شرعًا، مع الالتزام بالشروط التي وردت في كل منهما.

أما الكردت كارد (credit Card) والشارج كارد ذات الفوائد، فلا يجوز التعامل بهما لما فيهما من الربا[76].

المطلب الثاني: تطبيقات من واقع البنوك الإسلامية على بطاقات الائتمان المصرفي:

الفرع الأول: بطاقة الحسم الفوري أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد

واضح أنه بحسب حقيقتها أن البنك يصدر هذه البطاقة بناءً على طلب العميل في مقابل أن يكون العميل قد فتح حسابًا في هذا البنك وأودع به مبلغًا نقديًا، قد تشترط بعض البنوك رسوم الخدمة وهذا جائز؛ لأنها تكلفة فعلية حقيقية، وليست زيادة ربوية، وبذلك يكون الاشتراك فيها جائزًا.

الفرع الثاني: بطاقة الائتمان والحسم الآجل بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداءً[77]

1. في بطاقة الاعتماد، العقوبة المفروضة على حامل البطاقة -المكفول- عند تأخُّره في سداد الرسوم عن المدة الزمنية بموجب الاتفاقية بين البنك وحامل البطاقة، فإنه يتم سحب البطاقة الائتمانية منه، كما وتلغى عضويته، ومن حق المُصدر -البنك، أو الكفيل- الحسم من مستحقات التاجر -المكفول له- التي استخدمت البطاقة لسدادها العمولة (النسبة المئوية) المحددة في الاتفاقية بين البنك والتاجر. في هذه الحالة يجوز إصدار البطاقة والتعامل معها، ما دام أنها خالية من شرط ترتب فائدة ربوية على التأخير الذي يفسد المعاملات البنكية، حيث إن علاقة الضمان قائمة ما بين البنك والتاجر[78].
2. أما لو كانت الرسوم أجرة بمبلغ مقطوع مقابل الخدمات، بمعنى أنه يتم تحديد هذه الرسوم على اعتبارها أجرة في عقد[79] إجارة عمل، وعقد إجارة منفعة، ومقابل الخدمات التي يقدمها المصرف، ولا يراعى فيها أن تكون مقابل التكلفة الفعلية -المشروعة-، وإنما للمصرف أن يزيد عليها.

فمن الملاحظ أنه اجتمع في هذا العقد عقدان؛ عقد إجارة، وعقد قرض في حالة السحب المباشر ببطاقة الائتمان. وعقد الإجارة عقد ضمان[80] يؤول إلى قرض في حالة الشراء بواسطة نقاط البيع، فالعقدان متواردان على عقد واحد، فتم على أساسه التركيب بين عقد القرض وعقد الإجارة، وفي هذه الحالة يكون العقد محرمًا؛ لأن التركيب إما مشروطًا أو في حكم المشروط؛ لأنه يؤدي إلى المحاباة في الثمن (الأجرة) مقابل القرض، وهذا لا يجوز[81].

الفرع الثالث: بطاقة التقسيط ذات الدين المتجدد القائم على التورق وقلب الدين

التورق هو: أن يحتاج شخص للنقود فيشتري سلعة بالأجل، فيبيعها نقدًا بثمن نقدي.

على هذه الهيئة فإن الأصل في التورق أنه جائز؛ لئلا يتضمن لا جهالة ولا غررًا ولا ربًا، بمعنى أن الأجل معلوم، وكذلك البيع معلوم، وأيضًا النقد معلوم، إذًا ما صورة التورق المحرم؟ **بدايةً لا بدَّ من معرفة أن التورق نوعان: (جائزٌ وهو التورق العادي، ومحرَّمٌ وهو التورق المنظم)**.

فالتورق العادي هو أن الشخص نفسه هو من يقبض السلعة ويتولى بيعها بنفسه.

أما التورق المنظم فهو أن الشخص لا يقبض السلعة وليس له قدرة على التملك ولا حتى التعرف عليها، ثم يوكل البنك[82] ببيعها على شخص آخر -طرف ثالث-، ليسد بها دينه الأول، فالبيع هنا غير حقيقي، حتى وإن تم إثباته عن طريق السند؛ لانعدام التقابض.

فالبنك هنا حتى وإن تمكن من بيع السلعة ليسد بها الدين الأول، إلا أن ذمة المدين أصبحت مشغولة بدين ثانٍ، وهو من قلب الدين بالدين؛ لأنه طلب منه قلب الدين -الأول- بدين -الثاني- مؤجل مع زيادة فهو ربا الجاهلية[83].

الخلاصة: إن التجارة عمل، والتمويل عمل، والجمع بينهما مقبول إذا جاء التمويل ضمن عمل تجاري، مثل التاجر الذي يبيع بضاعته بثمن مؤجل، ولا بأس أن يكون الثمن المؤجل هذا أعلى من سعر السوق، فهذا ما جرى عليه العرف وأقره الفقهاء.

أما إذا كان التمويل هو الأصل، وجاءت التجارة ضمنًا فالمتبادر إلى الذهن أن التجارة ما دخلت في الصورة إلا وسيلة إلى ما كان مرفوضًا؛ وهو تمويل يحقق عائدًا محددًا مع ضمان رأس المال[84].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والصلاة والسلام على النبي الكرم الموصوف بأجل الخصال ﷺ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المآل.

وبعد نهاية هذا البحث يمكن كتابة أهم النتائج، وهي كالآتي:

النتائج:

1. الأصل في العبادات الحظر، والأصل في المعاملات الإباحة، إلا ما ورد النص على أنه محظور، فالمحظور من المعاملات عدا عن مخالفته لنص الكتاب والسنة هو أيضاً يخالف مبادئ الإسلام ومقاصده.

2. أهمية دور المصارف الإسلامية كوسيط مالي يعمل في ضوء الشريعة، من شأنه المحافظة على الوساطة المالية لأمر تقتضيه المصلحة العامة؛ هدفه دعم تنمية الاقتصاد الإسلامي.
3. بعض المصارف تفرض على حامل البطاقة رسومًا وهذه الرسوم جائزة وليست من الزيادة الربوية، بل هي نظير الخدمات المقدمة للعميل، وفي المقابل توجد بعض المصارف لا تفرض رسومًا.
4. مما لا يمكن إنكاره بأن بطاقات الائتمان كان لها فوائد على الفرد وكذلك البنك والتاجر أيضًا والمجتمع عامةً، وانتشارها على نطاق واسع هذا لا يعني الحكم بكفاءتها بل إن لها جوانب مستترة ذات محاذير نهت وحذرت الشريعة الإسلامية منها.
5. العمولة التي يتقاضاها البنك بمبلغ مقطوع -وليست نسبة محددة- وفق التكلفة الفعلية، حيث إنها تكون متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية فإنها جائزة.
6. التمويل الربوي يتضمن زيادة في المبلغ، مقابل الأجل، وهذه الزيادة غير جائزة؛ لأنها زيادة على ما هو مستحق في الذمة.
7. قلب الدين بدين آخر مؤجل عن طريق التورق هو في حقيقته حيلة على الربا، يبدو في ظاهرها أنها شرعية مباحة ولكن هي في حقيقتها تحايلٌ على الربا.
8. التحذير من بطاقات الائتمان المصرفي التي يترتب عليها قرض؛ لأن الكثير من الناس بسبب اعتمادهم عليها أصبح مدينًا بسبب هذه البطاقة.
9. التمويل مصطلح أوسع وأشمل من القرض، والقرض جزء منه.

التوصيات:

1. على المصارف الإسلامية إنشاء منظومة خاصة بها تمكنها من إصدار بطاقات ائتمانية إسلامية خالية من المحظورات والمخالفات للشريعة الإسلامية.
2. ضرورة عقد دورات تثقيف للمجتمع المسلم بخطورة الربا والتعامل به؛ نظراً لآثاره السلبية على الأنشطة الاستثمارية بشكل خاص وعلى المجال الاقتصادي والاجتماعي بشكل عام.

وختامًا أقول: هذا هو خلاصة جهدي ونتيجة بحثي في هذا الموضوع، ومما لا شك فيه أنه لا يخلو من جوانب النقص والقصور، فالكمال الله وحده ﷻ، هذا وعلى الله -سبحانه وتعالى- توكلي، وبه حولي وقوتي، وتوفيقي وسدادي، وصلِ اللهم وسلم على سيد المرسلين، الصادق الأمين ﷺ، والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الهوامش:

(1)[سورة الكهف:46].

(2)مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله،1986/4، رقمه (2546).

(3)يقصد به البنك أو شركة مالية.

(4)يقصد به حامل البطاقة.

(5)يقصد به التاجر.

(6) الشيخ علي عندليب والشيخ محمد علي التسخيرين، بحث بطاقة الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1420هـ/ 1999م، 1509/12.

(7)محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت- لبنان، 1423هـ- 2002م، 110.

(8)الصديق محمد الأمين الضرير، بحث بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1420هـ/ 1999م، 1417/12.

(9)وهبة مصطفى الزحيلي، بحث بطاقات الائتمان، مسقط (سلطنة عُمان)، الدورة الخامسة عشرة 6-2004/3/11م، ص3؛ فايز عبد العزيز إبراهيم- أماني سعيد محمد، مباحث في النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبي، الدمام، السعودية، 1438هـ2017-م، ص 256-257؛ محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت- لبنان، 1423هـ- 2002م، ص110 وما بعدها.

(10)محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ 636/11؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1426هـ- 2005م، 1059/1؛ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ- 1979م، 285/5, مادة (مول).

(11)منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي «تحليل فقهي واقتصادي»، البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1424هـ، ص 12.

(12)محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ 21/10؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1426هـ- 2005م، 868/1، مادة (بطق).

(13)الشيخ حسن الجواهري، بحث بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (8)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1415هـ/ 1994م، (1065/8).

(14)الائتمان في الاصطلاح الفقهي يطلق على: الثقة الباعثة على دفع المال للغير على وجه التمليك في قرض أو مداينة أو ضمان، أو على سبيل الانتفاع في عارية ونحوها، أو الحفظ في وديعة، أو التفويض والإنابة في التصرف في وكالة وشركة ومضاربة ووصاية وقوامة ونحوها. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1429هـ2008-م، ص11، (وبذلك أجد توافقًا بين المعنيين للائتمان من الناحية الفقهية والاقتصادية).

(15)محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 21/13؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1426هـ- 2005م، 1176/1، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ- 1979م، 133/1 مادة (أمن).

(16)حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، الطبعة الثالثة، دار الشروق، جدة، السعودية 1399هـ، ص7.

(17)محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 189/9؛ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر، 1415هـ- 1994م، 327/2؛ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ- 1979م، 342/3.

(18)ينظر: رفيق يونس المصري، بحث بطاقة الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (7)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1412هـ/ 1992م، 317/7.

(19)الصديق محمد الأمين الضرير، بحث بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1420هـ/ 1999م، 1420/12.

(20)يراجع: سيف الدين فريجات، بطاقات الائتمان وتطبيقاتها المصرفية في بنك البركة الجزائري -دراسة تطبيقية-، (رسالة ماجستير)، جامعة الشهيد حمه خضر- الوادي، الجزائر، 1438-1439هـ، -2017 2018م، ص16؛ محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون - بجامعة الإمارات العربية المتحدة 4 - 6 مايو 2003م، ص6.

(21)وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص540.

(22)يراجع: أحمد محيي الدين، الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة من خلال تطبيقات المؤسسات المالية، ندوة البركة (18)، جدة، 1418هـ / 1997م، ص5.

(23)وهبة مصطفى الزحيلي، بحث بطاقات الائتمان، مسقط (سلطنة عُمان)، الدورة الخامسة عشرة 6-2004/3/11م، ص5؛ فايز عبد العزيز إبراهيم- أماني سعيد محمد، مباحث في النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبي، الدمام، السعودية، 1438هـ2017-م، ص259.

(24)المعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر -1439 نوفمبر 2017م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439، المنامة، البحرين، نوفمبر 2017م، ص -77 78.

(25)الرسم مفرد جمعه رسوم، وهو في علم المالية الحديث: مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة جبرًا من الفرد، لقاء خدمة يؤديها إليه. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1429هـ2008-م، ص230.

(26)وجه الدلالة من ذكر رسوم الخدمة غير الحقيقية هنا:

أولًا: لإيضاح السبب الحقيقي في فرض عقوبة الزيادة الربوية على البطاقة الائتمانية عند التأخير في السداد.

ثانيًا: الغرر والتدليس على العميل بأن التكلفة المتمثلة على هذه الزيادة هي تكلفة حقيقية فعلية، استغلالًا لجهل العميل، أو استغلالًا بأن يكون الأمر قد التبس على العميل بين الخدمة الحقيقية وغير الحقيقية في ذلك.

(27)عبد الله محمد عبد الله العمراني العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1427هـ- 2006م، ص364.

(28)وأقصد بذلك الرسوم كأجر فعلي على قدر الخدمات المقدمة من البنك للعميل.

(29)يراجع: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص545.

(30) القرض هو: دفع مال للغير، على أن يكون كل الربح للعامل. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1401هـ- 1981م.، ص356.

(31) يراجع: وهبة مصطفى الزحيلي، بحث بطاقات الائتمان، مسقط (سلطنة عُمان)، الدورة الخامسة عشرة 6-2004/3/11م، ص6؛ محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ما هيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون- بجامعة الإمارات العربية المتحدة 4-6 مايو 2003م، ص6.

(32)الصديق محمد الأمين الضرير، بحث بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1420هـ/ 1999م، 1419/12.

(33)المراجع نفسها.

(34)وهبة مصطفى الزحيلي، بحث بطاقات الائتمان، مسقط (سلطنة عُمان)، الدورة الخامسة عشرة 6-2004/3/11م، ص7؛ فايز عبد العزيز إبراهيم- أماني سعيد محمد، مباحث في النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبي، الدمام، السعودية، 1438هـ2017-م، ص261.

(35)المعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر -1439 نوفمبر 2017م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439، المنامة، البحرين، نوفمبر 2017م، ص 77-79.

(36)الصديق محمد الأمين الضرير، بحث بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1420هـ/ 1999م، 1436/12 وما بعدها؛ عبد الله محمد عبد الله العمراني العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1427هـ- 2006م، ص364 وما بعدها.

(37)يراجع: أحمد محيي الدين، الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة من خلال تطبيقات المؤسسات المالية، ندوة البركة (18)، جدة، 1418هـ / 1997م، ص7-8.

(38) [سورة البقرة: 275].

(39)[سورة البقرة: 275].

(40)البيع الآجل مسموح؛ لأنه ينطوي على دين، والزيادة في الثمن لأجل الزمن، فالبيع مستند إلى سلعة، والقرض ليس كذلك... لذلك لا تجوز الزيادة عند العجز عن السداد؛ لأن المبلغ عند العجز يصبح في حكم القرض أو الدين، ولا يعد في حكم البيع. مجموعة من الباحثين، الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1430هـ2009-م، ص375، (بتصرف يسير).

*ولأن الشيء بالشيء يُذكر فقد أصدرت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله- بحرمة التعامل مع تطبيقي تابي وتمارا - بادئ الأمر - حتى وإن علم الشخص بالتزامه وعدم تأخره عن السداد؛ لأن زيادة الدين على المدين عند عجزه عن السداد في الوقت المحدد لسداده يُعد ربا صريحًا [ربا الجاهلية]، والتعامل بها وعدم إنكار الأمر يُعد بمثابة الإقرار لهم على أمر محرم.

(41)الصديق محمد الأمين الضرير، بحث بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1420هـ/ 1999م، 1419/12.

(42)رفيق يونس المصري ، بحث بطاقة الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (7)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، 1412هـ/ 1992م، 317/7؛ فايز عبد العزيز إبراهيم- أماني سعيد محمد، مباحث في النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبي، الدمام، السعودية، 1438هـ2017-م ، ص261؛ محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون – بجامعة الإمارات العربية المتحدة 4 – 6 مايو 2003م، ص6.

(43)وهبة مصطفى الزحيلي، بحث بطاقات الائتمان، مسقط (سلطنة عُمان)، الدورة الخامسة عشرة 6-2004/3/11م، ص7؛ عبد الله محمد عبد الله العمراني العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1427هـ- 2006م، ص 353؛ فايز عبد العزيز إبراهيم- أماني سعيد محمد، مباحث في النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبي، الدمام، السعودية، 1438هـ2017-م، ص261-262.

(44)وهبة مصطفى الزحيلي، بحث بطاقات الائتمان، مسقط (سلطنة عُمان)، الدورة الخامسة عشرة 6-2004/3/11م، ص7-8. (بتصرف يسير).

(45)وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص541.

(46)الدَّين: هو مال واجب في الذمة بالعقد أو الاستهلاك أو الاستقراض. وقيل: الدَّين كل شيء غير حاضر والجمع ديون. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1401هـ- 1981م، ص163.

(47)وهبة مصطفى الزحيلي، بحث بطاقات الائتمان، مسقط (سلطنة عُمان)، الدورة الخامسة عشرة 6-2004/3/11م، ص6-7.

*ويمكن أيضًا أن يكون العنوان: الفرق بين الشارج كارد والكردت كارد.

(48)ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص549.

(49)قد يتم الاتفاق بموجب العقد باقتطاع رسوم خدمة فعلية حقيقية -العمولة- للبنك نفسه ولغيره، وقد لا يتم منه حسم رسوم التكلفة الفعلية الحقيقية.

(50)وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص549.

(51) رسوم الخدمة -العمولة- التي يأخذها مُصدر البطاقة -البنك- من التاجر، تكون من خلال الحسم من قيمة المبيعات، وليست زيادة، كما أنها ليست من قبيل (ضع وتعجل) أي إسقاط شيء من الدين بسبب تعجيل التسديد؛ لأن تسديد البنك الضامن مُصدر البطاقة فوري، لدى تسليم كشف حساب البيع الصحيح، وبذلك ينتفي الربا فيها. المرجع نفسه.

(52)الصديق محمد الأمين الضرير، بحث بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1420هـ/ 1999م، 1425/12.

(53)ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص548.

(54)المرجع نفسه، ص547.

(55)بمعنى المطالبة ببدل القرض في الحال أو في المستقبل، وهذه المطالبة تعد فسخًا للعقد.

(56)ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص 547.

(57)المرجع نفسه، ص 549.

(58)يوجد نوعان للتكييف الفقهي الأول منه: هو تكييف البطاقة عند استعمال الصراف الآلي، والثاني: تكييف البطاقة عند شراء السلع. وسأقتصر في هذا البحث على تكييف بطاقة الائتمان المصرفي عند شراء السلع.

(59)الحوالة لغةً: مأخوذة من التحويل، وهو النقل من موضع إلى آخر.
وفي الاصطلاح الشرعي: فقد ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى.
فالحوالة مشتقة من التحوُّل؛ لأنها تنقل الحق من ذمة المحال إلى ذمة المحال عليه. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1429هـ2008-م، ص 187.

(60)الصديق محمد الأمين الضرير، بحث بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1420هـ/ 1999م، 1425/12.

(61) المرجع نفسه، 1431/12.

(62)عقد حوالة؛ لأنه قد يكون لدى العميل رصيدٌ في حسابه في المصدر، ولأن هذا المبلغ غير كافٍ فإنه أخذ قرضًا.
أما في حال لم يكن لدى العميل رصيدٌ في حسابه فحتمًا لا ينبغي إطلاق عقد حوالة عليه، وإنما يكون قرضًا.

(63)القرض في اللغة: القطع.
وفي الاصطلاح الشرعي: دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1429هـ2008-م، ص360.

(64) الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان المصرفي دائرة بين أربعة عقود: [الحوالة، أو الوكالة، أو القرض، أو الكفالة]، وذهب لكل عقد مجموعة من الفقهاء المعاصرين، بناءً على ما يظهر له من تصوير المسألة.

(65)سعد تركي الخثلان، الصميعي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الثانية، الرياض، السعودية، 1433هـ- 2012م، ص155؛ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص 545.

(66)وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص 549.

(67)لأنه يفضي إلى ربا النسيئة (ربا الديون) المحظور شرعًا، لأنها في معناه.

(68)ويبقى شرط لم يُذكر وهو ألا يتعامل بها فيما حرمته الشريعة، وإلا سحبت منه البطاقة. هذه الشروط سبق ذكرها في ص12 من هذا البحث.

(69)هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439، المنامة، البحرين، نوفمبر 2017م، ص81، رفيق يونس المصري، بحث بطاقة الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (7)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1412هـ/ 1992م، 319/7؛ نزيه كمال حماد، بحث بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (2)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1420هـ/ 1999م، 1356/12.
وهبة مصطفى الزحيلي، بحث بطاقات الائتمان، مسقط (سلطنة عُمان)، الدورة الخامسة عشرة 6-2004/3/11م، ص7؛ فايز عبد العزيز إبراهيم- أماني سعيد محمد، مباحث في النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبي، الدمام، السعودية، 1438هـ2017-م، ص260-261.

(70)وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص 546.

(71)ومن المعلوم أن بطاقات الإقراض بجميع أنواعها تدرُّ أرباحًا طائلة على البنوك الربوية التقليدية، فتكون لها الأفضلية، وفيها إغراءات بسيطة أو جانبية توقع العملاء ومنهم المسلمون في مصيدة الحرام.

(72)ومن المفسدات: عدم بيان نسبة الزيادات والعمولات الدورية قصدًا.

(73)وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص 550.

(74)المرجع نفسه ص544.

(75)مثل: عدم بيان نسبة الزيادة، وفساد عقد الضمان هنا لفساد الأصل الذي ترتب عليه.

(76)الصديق محمد الأمين الضرير، بحث بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1420هـ/ 1999م، 1441/12.

(77)يستنتج من ذلك: بأن البطاقة الائتمانية قد تكون نوعًا من أنواع الكفالة من قِبل المُصْدِر للحامل.

(78)يراجع: نزيه كمال حماد، بحث بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (2)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1420هـ/ 1999م، 1356/12.

(79)رأي الباحثة بما أن هذه البطاقات من نوازل العصر، والتي لا تخلو من محاذير شرعية، فوجب عدم تنزيل هذه المستجدات على العقود التي تم تسميتها في الشريعة الإسلامية؛ حتى لا يتم الاشتباه والتحايل بين ما هو مشروع وغير مشروع.

(80)الأصل لا يجوز شرعًا في عقد الضمان المتضمن في عقود بطاقات الإقراض أن يفرض أجر للضمان، سواء من المضمون عنه (حامل البطاقة)، أو المضمون له (التاجر)، أو من غيرهما من أجنبي عن العقد. (5) عبد الوهاب إبراهيم سليمان، بحث بطاقات المعاملات المالية دراسة فقهية تحليلية، بحث بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (10)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1418هـ/ 1997م، 1114/10

(81)عبد الله محمد عبد الله العمراني العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1427هـ- 2006م، ص365، ويراجع: حامد حسن محمد علي ميره، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، (رسالة دكتوراة)، الطبعة الأولى، دار الميمان، الرياض، 1432هـ2011-م، ص436، أسيد محمد إدي الكيلاني، بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، ندوة البركة (31)، جدة، 1442هـ / 2021، ص151.

(82) التورق المصرفي حقيقته حيلة على التورق الشرعي؛ لأنه توكيل، وتصرف البنك في البيع بدون إذن العميل، فهو من قبيل بيع الفضولي.

(83)يراجع: حامد حسن محمد علي ميره، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، (رسالة دكتوراة)، الطبعة الأولى، دار الميمان، الرياض، 1432هـ2011-م، ص432 وما بعدها؛ أسيد محمد إدي الكيلاني، بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، ندوة البركة (31)، جدة، 1442هـ / 2021، ص132 وما بعدها.

(84)محمد نجاة الله صديقي، بحث مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (8)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1415هـ/ 1994م، 1719/8.

المصادر والمراجع:

(1)مجموعة من الباحثين ، الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1430هـ2009-م.

(2)وهبة مصطفى الزحيلي، بحث بطاقات الائتمان، مسقط (سلطنة عُمان)، الدورة الخامسة عشرة 6-2004/3/11م.

(3)نزيه كمال حماد ، بحث بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (2)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، 1420هـ/ 1999م، ص ص1441-1510.

(4)الشيخ حسن الجواهري ، بحث بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (8)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، 1415هـ/ 1994م، ص ص 1063-1128.

(5)عبد الوهاب إبراهيم سليمان، بحث بطاقات المعاملات المالية دراسة فقهية تحليلية، بحث بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (10)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، 1418هـ/ 1997م، ص 992-1240.

(6)الصديق محمد الأمين الضرير ، بحث بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، 1420هـ/ 1999م، ص ص 1416-1426.

(7)رفيق يونس المصري ، بحث بطاقة الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (7)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ،1412هـ/1992م، ص ص 315-320.

(8)الشيخ علي عندليب والشيخ محمد علي التسخيرين، بحث بطاقة الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، 1420هـ/ 1999م، ص ص 1446-1511.

(9)محمد نجاة الله صديقي، بحث مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (8)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، 1415هـ/ 1994م، ص ص 1711-1722.

(10)محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون - بجامعة الإمارات العربية المتحدة 4 - 6 مايو 2003م.

(11)سيف الدين فريجات، بطاقات الائتمان وتطبيقاتها المصرفية في بنك البركة الجزائري -دراسة تطبيقية- ، (رسالة ماجستير)، جامعة الشهيد حمه خضر- الوادي، الجزائر، 1438-1439هـ، 2017-2018م.

(12)منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي «تحليل فقهي واقتصادي»، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1424هـ.

(13)حامد حسن محمد علي ميره ، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، (رسالة دكتوراة)، الطبعة الأولى، دار الميمان، الرياض، 1432هـ2011-م.

(14)عبد الله محمد عبد الله العمراني العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1427هـ- 2006م.
(15)سعد تركي الخثلان، الصميعي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الثانية، الرياض، السعودية، 1433هـ- 2012م.
(16)مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1426هـ- 2005م.
(17)محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
(18)فايز عبد العزيز إبراهيم- أماني سعيد محمد، مباحث في النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبي، الدمام، السعودية، 1438هـ2017-م.
(19)مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤ هـ - 1955 م.
(20)وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م.
(21)محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت- لبنان، 1423هـ- 2002م.
(22)هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439 ، المنامة ، البحرين، نوفمبر 2017م.
(23)أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1401هـ- 1981م.
(24)نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1429هـ2008-م.
(25)أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ- 1979م.
(26)شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر، 1415هـ- 1994م.
(27)حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، الطبعة الثالثة، دار الشروق، جدة، السعودية 1399هـ.
(28)أحمد محيي الدين، الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة من خلال تطبيقات المؤسسات المالية، ندوة البركة (18)، جدة، 1418هـ / 1997م، ص25.
(29)أسيد محمد إدي الكيلاني، بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، ندوة البركة (31)، جدة، 1442هـ / 2021، ص 471.